بيع الرجا
وتطبيقاته المعاصرة

محمد عبد الغني المحمود العياش

ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

بحث أعد لنيل رسالة الماجستير في جامعة كاي

تقديم

أ. د. سامر مظهر قنطقجي

FREE EDITION
كتاب هدية لا يباع
NOT FOR SALE

KIE Publication

ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ

سورة الأنفال: ٥٣

مطبوعات KIE

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبنيّ نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين البحثي والتطبيقي.
- توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة.
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي.
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها.

واللهُ من وراء القصد

لزيارة جامعة KIE University : رابط

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.
يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي (كما هو منشور) مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com www.kie.university

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

http://kie.university

الإهداء

إلى النور الأعظم الذي هبط عليه الأمين جبريل بـ (اقرأ باسم ربك الذي خلق)

إلى من كان خُلقه القرآن ونعته في القرآن (وإنك لعلى خلق عظيم)، إليك ياسيدي يارسول الله أرفع إليك على استحياء قطرةً من بحر فيضك رجاءَ أن تتقبل الهدية بقبول حسن، محفوفةً بأزكى صلاة وأتمّ تسليم، يؤذن بقَبول مهديها، ورضاك عنه في الدنيا والآخرة عساها أن تكون سبباً لدخولي وأهلي تحت شفاعتك يوم القيامة

إلى أعزّ مخلوقين في حياتي وسبب وجودي أمي وأبي

إلى رفيقة حياتي زوجتي

إلى قرة عيني أولادي (لبانة وعبد الرحمن وعمر)

إلى كل المسلمين

أهدي هذا العمل المبارك

من لم يشكر الناس لم يشكر اللّه

حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(ربّ أوزعني أن أشكرَ نعمتك التي أنعمتَ عليَ وعلى والديَ وأن أعملَ صالحاً ترضاه)

من نِعم الله عليَ أن هيئ لي مَن علمني وأرشدني ونصحني.

فالشكر كل الشكر لأستاذنا الخبير الاقتصادي الدكتور سامر مظهر قنطقجي الذي أشرف على بحثي وتحمل فقري وجهلي طوال مرحلتي الماجستير الأولى والثانية.

وشكراً للدكتور الشيخ مصطفى حسن البغا الذي استقبلني في منزله واطلعته في بداية البحث على خطة العمل فأشاد به وشحذ من عزيمتي ووجهني ببعض النصائح

كما أنني أتوجه بالشكر لكل من اقترح ونصح لي من الأساتذة وطلاب العلم.

كذلك أتوجه بالشكر إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة الذي اعتكفت فيه واطلعت على كثير من مصادر ومجلات وأبحاث في الاقتصاد الإسلامي.

وشكراً لأمناء المكاتب في مكة المكرمة والمدينة المنورة وحماة ودمشق الذين ساعدوني في توثيق الكثير من المعلومات، والتنقيب عليها في بطون الكتب.

كما أنني أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة المحكمين الذين أثنوا على العبد الفقير وبحثه بجملة من الثناءات التي اعتبرتها وسام شرف مادمت حياً.

الفهرس

مطبوعات KIE ٣

توضيح ٤

الإهداء ٦

من لم يشكر الناس لم يشكر الله ٧

الفهرس ٨

تقديم ١٢

المقدمة ١٣

التمهيد ٢٤

تعريف بيع الرجا ٢٦

الفصل الأول ٣١

فقه بيع الرجا في الشريعة الإسلامية ٣١

المبحث الأول الفقه العام للبيع ٣٢

المبحث الثاني فقه بيع الرجا ٤٠

أهمية بيع الرجا: ٤٠

هل عالج الفقهاء بيع الرجا؟ ٤١

المبحث الثالث بيع الرجا أصولياً ٤٣

التخريج على قاعدة (الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع): ٤٤

التطبيق الأصولي لبيع الرجا على قاعدة الأصل في العقود الإباحة:٥٢
تخريج بيع الرجا على مسألة الإجماع السكوتي ٥٤
تخريج بيع الرجا على قاعدة (الخراج بالضمان): ٥٦
بيع الرجا بين المصالح المرسلة وسدّ الذرائع: ٦٢
المبحث الرابع بيع الرجا فقهياً ٦٤
الأدلة الشرعية لبيع الرجا: ٦٤
الدليل العام لبيع الرجا: ٧٤
بيان قرآني عجيب عن حكم سليمان: ٧٥
بيع الرجا وتخريجه على أصول الفساد في البيوع وموانعه ٧٦
صور لبيوع وردت في فتاوى الأئمة شبيهة ببيع الرجا ٧٧
المبحث الخامس بيع الرجا بين نية المكلف ومقاصد الشريعة الإسلامية ٨٠
مآلات بيع الرجا: ٨٢
الفصل الثاني ٨٨
عقد بيع الرجا بين النظرية والتطبيق ٨٨
المبحث الأول نظرية الرضا في بيع الرجا ٨٩
الرضا في فسخ بيع الرجا: ٩٢
المبحث الثاني نظرية فسخ العقد في بيع الرجا ٩٧
شرط فسخ عقد بيع الرجا حق للبائع، فهل يتعدى حق فسخ البيع إلى المشتري كما هو للبائع؟ ٩٧
بيع الرجا بيعٌ مع الإقالة: ١٠٠

بيع الرجا مع الوعد بالإقالة الوعد سابق أو لاحق للعقد ١٠٣
المبحث الثالث نظرية الشرط في بيع الرجا ١٠٨
شروط بيع الرجا: ١٠٩
المبحث الرابع خيارات البيع في بيع الرجا ١٢١
تخريج بيع الرجا على خيار الشرط والانتفاع بالمبيع: ١٢٧
المبحث الخامس بيع الرجا وعقد الرهن ١٣١
المبحث السادس التكييف الفقهي لعقد بيع الرجا ١٣٥
التكييف الفقهي لبيع الرجا: ١٣٦
المبحث السابع الفرق بين بيع الرجا والبيوع الأخرى ١٣٩
الفرق بين بيع الرجا وبيع الوفاء: ١٣٩
التحرير بين بيع الوفاء وبيع الرجا: ١٤١
الفرق بين بيع الرجا وبين قرضٍ جرّ نفعاً ١٤٤
أنموذج واقعي يوضح الفرق بين النفع الجائز والمحرم ١٤٥
الفرق بين بيع الرجا وعقد الرهن ١٤٦
المبحث الثامن بيع الرجا وفقه الحيل ١٤٧
بيع الرجا بين الحيل الفقهية وقاعدة الإباحة في المعاملات المالية١٥٤
الفصل الثالث ١٥٩
التطبيق العملي والمصرفي لبيع الرجا ١٥٩
المبحث الأول بيع الرجا مصرفياً ١٦٢
مفهوم بيع الرجا مصرفياً ١٦٢
أهمية بيع الرجا مصرفياً ١٦٣

حاجة المصارف لبيع الرجا كآلية عمل ومنتج جديد ١٦٤
الضوابط الشرعية اللازمة في تطبيق بيع الرجا ١٦٦
الآداب الشرعية لبيع الرجا ١٦٧
الخطوات المتبعة لتنظيم عقد بيع الرجا مصرفياً ١٦٨
المبحث الثاني بيع الرجا وفقه أساليب التمويل في المصارف الإسلامية ١٧٠
بيع الرجا وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية ١٧٠
بيع الرجا كأسلوب تمويل للمصارف الإسلامية ١٧١
المبحث الثالث تطبيق بيع الرجا في الأسواق ١٧٣
مخاطر بيع الرجا ١٧٦
بيع الرجا كبديل شرعي عن التورق المصرفي: ١٧٩
الخاتمة ١٨١
التوصيات ١٨٤
الفهارس ١٨٥
فهرس الآيات القرآنية ١٨٦
فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة على حسب ترتيب المعجم ١٩٠
فهرس المصادر والمراجع ١٩٣

تقديم

لا يمكن عزو الابتكار المالي لحقبة دون أخرى، فالإنسان المبتكر يسعى دوماً لإيجاد حلول لواقع يعيشه؛ فغايته تحقيق منافع تخصه ليحصل على سعادة في عيشه.

والمبتكر المسلم ملتزم بضوابط شريعته الإسلامية فلا شطط ولا تطرف، فالشريعة تحقق له مقدمات موضوعية تكون فيها المصلحة الكلية غالبة على المصلحة الفردية؛ مما يحقق مقاصد الشريعة ومصالح الناس في آن واحد.

وبيع الرجا هو منتج مالي عرفه الفقهاء قديماً بصورة محددة، ثم بعد نشوء المصارف الإسلامية بدأ الفقهاء الحاليون يتناولون بيع الرجا بطريقة أو بأخرى؛ لذلك كان ضرورياً إخضاع هذا المنتج المالي للبحث العلمي لعرضه بصورة مستقلة عن المؤسسات المالية الإسلامية وعن الممارسة السوقية له؛ فالبحث العلمي هو الفيصل في هذه الحالات حيث لا مصلحة راجحة سوى المصلحة العلمية الموضوعية.

ورغم ضيق ذكر هذا المنتج المالي فقهياً، وضيق مصادره حيث لم يذكره سوى الإمام الشوكاني، إلا أن الباحث تمكن من الخوض في غماره، فسعى جاهداً إلى تأصيل بيع الرجا تأصيلاً شافياً، قدمه كرسالة ماجستير تشرفت بالإشراف عليه فيها في جامعة كاي.

لذلك يعتبر البحث محاولة جادة لباحث جادٍ بينّ وأصّل ابتكار مالي عسى أن يكون إضافة علمية ومهنية إلى المنتجات المالية الإسلامية، وذلك بما أضافه من خصائص لهذا البيع وبما أطره من ضوابط مهمة.

والله من وراء القصد.

أ. د. سامر مظهر قنطقجي

حماة بتاريخ ١٧-١٢-١٤٣٨ هـ الموافق ٠٨-٠٩-٢٠١٧

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين إله الأولين والآخرين رجاء عباده المؤمنين وديان يوم الدين القائل في محكم التنزيل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: ٢٩ .

والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد :

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنّ شرّ الأمور محدثاتها وإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على جاهلية عمياء، غلب فسادها على صلاحها وساد الفساد المادي والمعنوي حتى صارا هما مرجع القوم وعُرفهم، وفشى الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وظهرت البيوع التي ماأنزل الله بها من سلطان، والتي بدورها لا ترضي أكثر الناس حينئذٍ ولكن شريعة الغاب قد أخذت مجدها في نفوس مجدديها وكبراء الناس وأخذتهم العزة بالإثم ليبقى استغلال الناس وغررهم وغمطهم السلطان الأقوى ليزداد الغني غناً والفقير فقراً. حتى إذا مابُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآن الأوان لطمس جميع معالم الشرك وتحطيم أنظمة الاستغلال ولإحلال شريعة الله بدلاً منها، فتممّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيه رضاً لله ومصلحة للناس، وأقرّ الطيب منها وألغى الخبيث، وضبطَ حالة الناس وعقودهم على جلب المصالح ودرء المفاسد بالوحيين، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ

حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[1]، أيّ من رحمته لم يغلق على عباده باب الاجتهاد فجعله مباحاً إن لم يرد المنع منه سبحانه وتعالى، فأذن لعباده وأحل لهم البيع بكل أشكاله وألوانه وأنماطه إن لم يرد دليل شرعي على المنع والتحريم.

من هنا جاءت فكرة انشاء عقود لبيوع مستجدة بناءً على استصحاب الأصل في المعاملات المالية ولأنّ حاجات الناس غير منتهية فجاءت الشريعة موافقة لحاجة العباد تحقق مصالحهم مع مراعاة مقاصد الشارع ومآلات أفعال العباد.

ومن ناحية أخرى وهو أنّ الإسلام ذو خصائص ومزايا ومن خصائصه مواكبة كل تطور في العالم، إذ لا يُتصور أنّ الأنظمة المالية في العالم تتطور والنظام المالي الإسلامي في حالة جمود وركود، فالإسلام هو دين الله الخالد الذي يأبى الله تعالى إلا أن يكون هو ذو النفوذ والنصر على كافة المستويات ومنها الاقتصادية. فالعالم شهد في المرحلة الأخيرة من القرن العشرين تطوراً ملحوظاً للنظام المالي في الاسلام من إنشاء المؤسسات والمصارف التي تُعنى بالمعاملات والصيغ الاسلامية والربح الحلال، ولولا بعض العقبات لسيطر النظام المالي في الاسلام على مساحة هي الأوسع في العالم. وتتمثل أهم العقبات أمام النظام المالي الاسلامي والذي حدّ من انتشاره وتوَسُّعه أعداء الإسلام على اختلاف طبقاتهم داخلياً وخارجياً، لأنّ النظام الاقتصادي في الاسلام ما هو إلا جانب مهم من جوانب تطبيق الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

السبب غير المباشر لاختيار الموضوع شوق الباحث للتعرف على الاقتصاد الاسلامي، وهل يُطبق على أرض الواقع أم هو عبارة عن نظريات وتصورات؟، وهل

---

[1] الطبراني، المعجم الصغير، باب الواو، من اسمه الوليد، من حديث أبي الدرداء، رقم/١١١١/ المعجم الكبير، باب اللام ألف،/٥٨٩/ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، برقم (٢٠٢١٨).

سيكون مفروضاً على الأنظمة المالية العالمية مستقبلاً أم هو متقوقع على نفسه لا يعدو البيع والشراء المحلي؟، ولكثرة سؤال الناس عن البنوك والمصارف الإسلامية التي انتشرت في العالم الاسلامي وغيره، وصيغ التعامل المتداولة بها والتي لم يسمع المسلمون بها من قبل.

أما السبب المباشر لاختيار عقد بيع الرجا هو عدم وجود أيّ دراسة منهجية، وللرغبة في دراسة عقد جديد عساه أن يكون صيغة من صيغ التعامل والتداول في البنوك والمصارف والمؤسسات المالية والأسواق المنظمة وغير المنظمة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة وبعد الاستفسار عن أي دراسة في جامعة دمشق عن طريق سؤال الكثير من الأساتذة والبحث عن طريق الشبكة العنكبوتية والمكتبة الشاملة الإلكترونية فقد تبين للباحث أنّ بيع الرجا اشتهر وانتشر في القرن التاسع عشر حيث ألف شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الشوكاني رسالة بشأن هذا البيع أسماها "تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا"[1] بينّ خلالها حكم بيع الرجا وضوابطه الشرعية، ولم يلق هذا البيع رواجاً فيما بعد بين المسلمين، لذلك لا يوجد أي دراسة منهجية لبيع الرجا حسب إطلاع

[1] هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل للإمام الشوكاني في كتابه / الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق محمد صبحي ابن حسن الحلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

الباحث سوى رسالة الإمام الشوكاني[2]، التي علق عليها وشرحها الدكتور لطفي السرحي[3]، تحت عنوان بيع الرجا عند الإمام الشوكاني ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً.

ووجد الباحث على الشبكة العنكبوتية ورقة للصديق حسن خان القنوجي[1] بعنوان صور بيع الرجا وحكمها، وهي أيضاً مستسقاة من رسالة الإمام الشوكاني، وهي عبارة عرض لصور البيع الجائزة والباطلة.

فعقد بيع الرجا بهذا الاسم لم يخضع لأي دراسة منهجية، ولكن الخطوات التي يتكون منها بيع الرجا، من عاقدين وشروطهما وعقد وشروطه وخيارات الشرط، وشرط الفسخ أو الإقالة أو الالتزام بالوفاء بالوعد ورد المبيع والثمن، كلها خاضعة للدراسات الفقهية والمناقشات العلمية المبنية على الدليل قديماً وحديثاً.

---

[2] الشوكاني (١١٧٣ ١٢٥٠ ه = ١٧٦٠ ١٨٣٤ م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفا، منها، نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار، ثماني مجلدات، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مجلدان،

و إتحاف الاكابر، وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة والتعقبات على الموضوعات والدرر البهية في المسائل الفقهية وفتح القدير في التفسير، خمسة مجلدات، وإرشاد الفحول في أصول الفقه والسيل الجرار جزآن، في نقد كتاب الازهار، وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، ردا على موسى بن ميمون الاندلسي (اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق في باطن المعتقد، كما يقول صديق حسن خان وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين، والتحف في مذهب السلف رسالة والدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.

[3] بحث مقدم في حوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز.

[1] (صديق حسن خان) (١٢٤٨ ١٣٠٧ ه = ١٨٣٢ ١٨٩٠ م) محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الاسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي.

وسافر إلى بهوپال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، وله مصنفات كثيرة.

هذا ولا عبرة للأسماء المطلقة على العقود، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[2].

منهج البحث:

١. اعتمد الباحث في الدراسة للبحث بشكل أساسي على رسالة الإمام الشوكاني تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا وجعلها كمرجع أساسي للبحث. واستفاد من بحث الدكتور السرحي وتحليلاته على رسالة الإمام الشوكاني إذ أنه ناقش قضية بيع الرجا مصرفياً.

٢. عرض عقد بيع الرجا عرضاً دقيقاً وما يتألف منه ومناقشة كل ركن من أركانه تعريفاً وتأصيلاً واستدلالاً من القرآن والسنة والعقل وأقوال العلماء.

٣. عرض عقد بيع الرجا على مباحث في أصول الفقه وقواعد فقهية.

٤. عقد مبحث لبيع الرجا بين نية المكلف ومقاصد الشريعة الإسلامية بين الباحث فيه أنّ الواجب توافق المقدمات مع النتائج وحال المكلف مع مآله ونيته مع مقصد الشارع.

٥. إذا كانت المسألة خلافية ذُكر الخلاف وحُرر ووُثق من مصادره الأصلية.

٦. ذِكر أقوال أهل العلم في المسألة وتوثيقها من المراجع.

٧. الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية، والبحوث المعاصرة في التحرير.

٨. ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة الشكل.

٩. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما فإن كانت كذلك فيُكتفى حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

---

[2] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٦.

١٠ .التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١ .العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٢ .تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج، والتوصيات التي أراها.

١٣ .إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

ا. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث والآثار.

ت. فهرس الأعلام.

ث. فهرس المراجع والمصادر.

ج. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتضمن مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وهي كالتالي:

المقدمة وتتضمن الآتي: فحوى موضوع البحث وعنوانه، وأهمية الموضوع وأهدافه، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد ويتضمن ما يلي:

أولاً: تعريف البيع: لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف بيع الرجا: لغةً واصطلاحاً

تعريف الباحث لبيع الرجا

ثالثاً: تعريف التطبيق: لغةً واصطلاحاً.

رابعاً: تعريف المعاصرة: لغةً واصطلاحاً.

المدخل العام للبحث.

الفصل الأول: فقه بيع الرجا في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الفقه العام للبيع.

المطلب الأول: مشروعية البيع

المطلب الثاني: أركان البيع

المطلب الثالث: أنواع البيوع

المبحث الثاني: فقه بيع الرجا

المطلب الأول: أهمية بيع الرجا

المطلب الثاني: هل عالج الفقهاء بيع الرجا

المبحث الثالث: بيع الرجا أصولياً

المطلب الأول: تخريج بيع الرجا على قاعدة (الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع

المطلب الثاني: التطبيق الأصولي لبيع الرجا على القاعدة

المطلب الثالث: تخريج بيع الرجا على مسألة الإجماع السكوتي:

المطلب الرابع: تخريج بيع الرجا على قاعدة (الخراج بالضمان): تعريف القاعدة وأصلها.

المطلب الخامس: بيع الرجا وقاعدة الخراج بالضمان.

المطلب السادس: بيع الرجا بين المصالح المرسلة وسدّ الذرائع.

المبحث الرابع: بيع الرجا فقهياً

المطلب الأول: الأدلة الشرعية لبيع الرجا

المطلب الثاني: الدليل العام لبيع الرجا

المطلب الثالث: بيان قرآني عجيب عن حكم سليمان

المطلب الرابع: بيع الرجا وتخريجه من أصول الفساد في البيوع وموانعه

المطلب الخامس: صور لبيوع وردت في فتاوى الأئمة شبيهة ببيع الرجا

المبحث الخامس: بيع الرجا بين نية المكلف ومقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المدخل العام لفقه المقاصد

المطلب الثاني: مآلات بيع الرجا

المطلب الثالث: النية في العقود والمعاملات

الفصل الثاني: عقد بيع الرجا بين النظرية والتطبيق

المبحث الأول: نظرية الرضا في بيع الرجا

المطلب الأول: تعريف الرضا

المطلب الثاني: الرضا في البيع عمدة الشروط

المطلب الثالث: الرضا في عقد بيع الرجا

المطلب الخامس: الرضا في فسخ بيع الرجا

المطلب السادس: دلالات الرضا الشرعية

المطلب السابع: عيوب الرضا

المبحث الثاني: نظرية فسخ العقد في بيع الرجا

المطلب الأول: شرط فسخ عقد بيع الرجا حق للبائع فهل يتعدى الحق للمشتري كما هو للبائع

المطلب الثاني: أسباب فسخ عقد بيع الرجا(بيع الرجا بيعٌ مع الإقالة بالاتفاق والتراضي)

أولا: بيع الرجا مع اشتراط الإقالة في صلب العقد

ثانيا: بيع الرجا مع الوعد بالإقالة الوعد سابق أو لاحق للعقد

المطلب الثالث: تحرير بيع الرجا مع الإقالة

المبحث الثالث: نظرية الشرط في بيع الرجا

المطلب الأول: شروط البيع: الشروط العامة والشروط الخاصة

المطلب الثاني: شروط بيع الرجا: الشروط العامة لبيع الرجا والشروط الخاصة لبيع الرجا

المطلب الثالث: ضوابط السلامة للمبيع إن لم يكن أرضاً ولا عقاراً.

المطلب الرابع: الشروط في البيع

المطلب الخامس: الاجتهادات الفقهية في الشروط العقدية

المطلب السادس: تحرير الخلاف الفقهي

المطلب السابع: الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع

المبحث الرابع: خيارات البيع في بيع الرجا

المطلب الأول: خيار المجلس

المطلب الثاني: خيار الشرط: مدة خيار الشرط، وهل يورث خيار الشرط؟

المطلب الثالث: تخريج بيع الرجا على خيار الشرط والانتفاع بالمبيع على أصول الحنابلة

المطلب الرابع: خيار العيب

المبحث الخامس: بيع الرجا وعقد الرهن

المطلب الأول: تعريف الرهن

المطلب الثاني: هل يجوز للمرتهن التصرف بالعين المرهونة

المطلب الثالث: التحرير الفقهي لعقد بيع الرجا وعقد الرهن

المطلب الرابع: أنموذج يتعامل به الناس وتصحيحه

المبحث السادس: التكييف الفقهي لعقد بيع الرجا

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي: التكييف لغةً واصطلاحاً والفقه لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: نوع التكييف الفقهي لبيع الرجا

المطلب الثالث: تكييف بيع الرجا فقهياً

أولاً: بيع الرجا بيع مع خيار الشرط

ثانياً: عقد الرهن

ثالثاً: بيع الرجا بين شرط الفسخ في صلب العقد أو خارج العقد(مواعدة)

المبحث الثامن: الفرق بين بيع الرجا والبيوع الأخرى

المطلب الأول: الفرق بين بيع الرجا وبيع الوفاء

المطلب الثاني: التحرير بين بيع الوفاء وبيع الرجا

المطلب الثالث: الفرق بين بيع الرجا وبين قرضٍ جرّ نفعاً

الطلب الرابع: أنموذج واقعي يوضح الفرق بين النفع الجائز والمحرم

المطلب الخامس: الفرق بين بيع الرجا وعقد الرهن

المبحث التاسع: بيع الرجا وفقه الحيل

المطلب الأول: تعريف الحيل: لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أقسام الحيل

أولاً الحيل التي يُقصد بها إثبات حق أو دفع باطل أو الوصول إلى مباح.

ثانياً: الحيل التي يُقصد بها إثبات باطل، أو إبطال حق أو الوصول إلى محرم.

المطلب الثالث: بيع الرجا بين الحيل الفقهية وقاعدة الإباحة في المعاملات المالية

المطلب الرابع: بيع الرجا وبعده عن الحيل

المطلب الخامس: شرط فسخ البيع وبعده عن الحيل

أولاً: خيار الشرط وبعده عن الحيل

ثانياً: شرط الإقالة في البيع وبعده عن الحيل

ثالثاً: شرط الإقالة أو الفسخ خارج العقد (مواعدة) وبعدها عن الحيل

رابعاً: الرهن والحيل

الفصل الثالث: التطبيق العملي والمصرفي لبيع الرجا

المبحث الأول: بيع الرجا مصرفياً

المطلب الأول: مفهوم بيع الرجا مصرفياً

المطلب الثاني: أهمية بيع الرجا مصرفياً

المطلب الثالث: حاجة المصارف لبيع الرجا كآلية عمل ومنتج جديد

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية اللازمة في تطبيق بيع الرجا
المطلب الخامس: الآداب الشرعية لتطبيق بيع الرجا
المطلب السادس: الخطوات المتبعة لتنظيم عقد بيع الرجا مصرفياً
المبحث الثاني: بيع الرجا وفقه أساليب التمويل في المصارف الإسلامية
المطلب الأول: بيع الرجا وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية
المطلب الثاني: بيع الرجا كأسلوب تمويل للمصارف الإسلامية
المبحث الثالث: تطبيق بيع الرجا في الأسواق
المطلب الأول: بيع الرجا في الأسواق المنظمة (البورصة)
المطلب الثاني: بيع الرجا وآلية التعامل به في البورصة
المطلب الثالث: بيع الرجا في الأسواق المحلية
المطلب الرابع: مخاطر بيع الرجا
المطلب الخامس: بيع الرجا كبديل شرعي عن التورق المصرفي للعقود الشرعية
الخاتمة: وتشمل النتائج، والتوصيات، والخلاصة
الفهارس: وتشمل ما يأتي:
فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث، والآثار
فهرس المراجع، والمصادر
فهرس الموضوعات

التمهيد

يتضمن تعريف مصطلحات عنوان الرسالة "بيع الرجا وتطبيقاته المعاصرة"، والمدخل العام للبحث.

أولاً: تعريف البيع

البيع لغة:

جاء في لسان العرب[1]: البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ، وقياسه مباعاً والابتياع الإشتراء، وفي الحديث "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه"[2].

وجاء في المصباح المنير[3]: (يبيعه) (بيعاً) و(مبيعاً) فهو (بائع وبيع)، و(أباعه) بالألف لغة، و(البيع) من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه (بائع)، ولكن إذا أطلق (البائع) فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق (البيع) على المبيع فيقال (بيع جيد)، ويجمع على (بيوع)، و(بعت) زيدا الدار يتعدى إلى مفعولين، وكثر الاقتصار على الثاني لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتم به الفائدة نحو بعت الدار، ويجوز الاقتصار على الأول عند عدم اللبس نحو بعت الأمير، لأن الأمير لا يكون مملوكاً يباع، وقد تدخل من على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال بعت من زيد الدار كما يقال كتمته الحديث وكتمت منه الحديث، وسرقت زيداً المال وسرقت منه المال، وربما دخلت اللام

---

[1] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣ ١٤١٤، ه، ج٨ ص٢٣.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط٣، رقم /٤٨٤٨/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم/ ١٤١٢/.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ص٤٠.

مكان من يقال بعتك الشيء وبعته لك، فاللام زائدة زيادتها في قوله تعالى (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت)، والأصل بوأنا إبراهيم، و(ابتاع) زيد الدار بمعنى اشتراها، و(ابتاعها) لغيره اشتراها له، (باع) عليه القاضي أي من غير رضاه، وفي الحديث" لا

يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه"[1]، أي لا يشتري لأن النهي في هذا الحديث إنما هو على المشتري لا على البائع، بدليل رواية البخاري: "لا يبتاع الرجل على بيع أخيه"[2].

البيع في الاصطلاح[3]:

وردت كلمة البيع في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها، (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة٢٧٥). قال القرطبي[4]: البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا، أي دفع عوضاً وأخذ معوضاً. وهو يقتضى بائعاً وهو المالك أو من ينزل منزلته، ومبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن، ومبيعاً وهو المثمون وهو الذي يُبذل في مقابلته الثمن.

وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع والمبتاع والثمن والمثمن[5].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، رقم/٢٠٥٢/.

[3] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج٤ ص٣٢٦، ط١. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، ج١ ص١٥٣.

[4] القرطبي ٦٧١ ه ١٢٧٣ م، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها، من كتبه " الجامع لاحكام القرآن عشرون جزءا، يعرف بتفسير القرطبي، و" قمع الحرص بالزهد والقناعة " و" الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و" التذكار في أفضل الاذكار " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة " مجلدان، و" التقريب لكتاب التمهيد " في مجلدين ضخمين، وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية.أنظر الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥ ١٩٨٠م.

[5] الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي الجزء الاول أعاد طبعه دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٥ ه ١٩٨٥ م، ج٣ ص٣٥٧.

وقال الإمام السرخسي[1] : البيع مبادلة مال بمال[2] .

وجاء في إعانة الطالبين عند الشافعية بأنه : عقد يتضمن مقابلة مال بمال [3] .

وعند الحنابلة : البيع مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً[4] .

تعريف بيع الرجا

الرجا لغة : الرجاء نقيض اليأس وفي الحديث عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : " إلا رجاة أن أكون من أهلها "[5] ، وأرجيت الأمر أخرته وقرئ (وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ)، التوبة : ١٠٦ .

---

[1] السرخسي: هو السرخسي ٤٨٣ ه = ١٠٩٠ م) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة: قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه " المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله " شرح الجامع الكبير للامام محمد " منه مجلد مخطوط، " شرح السير الكبير للامام محمد " وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و" الاصول " في أصول الفقه، و" شرح مختصر الطحاوي ".كان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي " كان حنفي المذهب في الفروع، معتزليا في الاصول.

[2] شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ج١٢ص٢١٤.

عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق عبد الكريم العطا، مكتبة العلم الحديث، ص٢٠٦، ط١٤٢٣،١ه ٢٠٠٢م عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١ ١٣١٣ه

[3] أبى بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ط١، ج٣ ص٥ محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود على محمد معوض، دار الكتب العلمية، ج٣ ص٣ انظر، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي مصر،ج٢ ص١٤٧،ط٧.

[4] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء السادس ص٥، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٨ه ١٩٨٨ الشرح الكبير، ج٤ ص٢.

[5] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب من تبرع للتعرض للقتل، رقم/١٨٣٧٣/.

والمرجئة: طائفة من المسلمين يقولون الإيمان قول وعمل كأنهم قدموا وأرجئوا العمل أي أخروه[1]. وبيع الرجا بيع يتضمن الرجاء من البائع للمشتري لرد المبيع وفسخه في وقت متأخر معلوم.

بيع الرجا اصطلاحاً: عرف الدكتور لطفي محمد السرحي بيع الرجا بأنه: هو بيع أرض زراعية بسعر السوق أو أقل منه مع اشتراط البائع استرجاع المبيع " فسخ البيع" خلال فترة زمنية محددة بحيث ينفذ البيع بمرور الفترة[2].

مناقشة التعريف:

لقد جاء تعريف الدكتور محمد السرحي محصوراً في أرض زراعية بناءً على دراسة الإمام الشوكاني لبيع الرجا في رسالته "تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا"، ربما لأن المخاطر التي تتعرض لها الأرض أقل بكثير من المخاطر التي تتعرض لها السلع الأخرى، كالآلات مثلا، أو لأنّ الأصول الإنتاجية في زمن الإمام الشوكاني لم تكن كهذا الزمن من حيث الكثرة، ولكن حصر المبيع على أصل معين تهميش للمصلحة العامة، وتضييق نفوذها، ولكلٍ أحكامها فلا يُمنع خيرٌ محقق لخطرٍ قد يرد.

أما عن الثمن فإن التراضي هو الأصل في المسألة، فلو رضي البائع بيع الأصل بأقل من سعر السوق جاز، بدليل حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم فقالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا

[1] لسان العرب، مختار الصحاح، تاج العروس، مادة رج ا.

[2] الدكتور لطف ابن محمد السرحي، بيع الرجا عند الإمام الشوكاني ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، بحث مقدم لحوار الأربعاء، ص٣.

على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ضعوا وتعجلوا"[1]، وهذا الحديث نص صريح في جواز الحط لمجرد غرض هو نفس التعجيل[2].

إذاً فتحديد سعر المبيع بأقل من سعر السوق على الجواز المبني على الرضا، وهو ما نوه عنه الإمام الشوكاني[3]،وليس هو شرط من شروط بيع الرجا.

أما عن المبيع، فقد جاء في البحث المقدم في حوار الأربعاء لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في ملخص البحث للدكتور السرحي ما نصه: مفهوم بيع الرجا "يعني بيع أرض زراعية (أو أصل إنتاجي) [4]. والمفهوم أنّ المبيع يُشترط فيه الإنتاج.

أما الإمام الشوكاني فلم يشترط فيها لبيع الرجا أي أصل بعينه، إلا أنه ناقش سؤالاً لسائل يسأل عن بيع أرض في بيع الرجا، فأورد الإمام الشوكاني كلمة أرض مرات

---

[1] أخرجه الحاكم برقم / ٢٣٢٥/ والطبراني في الأوسط /٨١٧/، في سنده مسلم بن خالد، قال فيه الدارقطني: مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث. راجع (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ج٣ ص١٣٤.

[2] الإمام محمد علي الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، رسالة تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا، تحقيق محمد صبحي الحلاق، مكتبة الجيل الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ٢٠٠٢م، صنعاء، الجزء السادس، ص٣٦٥٩.

[3] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٥٥

[4] حوار الأربعاء، مرجع سابق، ص٤١.

ظهر للباحث في تحليل رسالة الإمام الشوكاني للدكتور لطف محمد السرحي حفظه الله أمرين في بداية تحليله للرسالة فيهما نظر، ولكن لم يأتي الدكتور الشارح في آخر بحثه إلا وأن أتم ما فيه نظر، وللأمانة العلمية يشير الباحث إليهما إشارة لا تعليقاً.

التعقيب الأول: جاء في حوار الأربعاء في الصفحة / ٣ /، في مفهوم بيع الرجا، هو بيع أرض زراعية بسعر السوق. أي أن الدكتور السرحي حصر المبيع بأرض زراعية فقط، ولكننا نراه لما تكلم عن آلية تطبيق بيع الرجا مصرفياً في الصفحة /٨/ جعل المبيع شامل للعقارات والآلات والأراضي، وهذا أسلم والله أعلم

التعقيب الثاني: جاء في الحوار في الصفحة /٤٨/ وما بعدها، في الفوارق بين بيع الرجا وبيع الوفاء، أن غلة المبيع في بيع الرجا تكون لمن استقر له الملك / البائع أو المشتري / فلا ينتفع بها المشتري إلا إذا لم يفسخ البائع، كما أن الدكتور السرحي أشار في الحوار في الصفحة /٢٤/ وما بعدها، تحت مطلب مقترح لحافز آخر للمناقشة الشرعية إلى شرعية الانتفاع بالغلة إذا تراضى البائع والمشتري على ذلك"

عديدة في رسالته بناءً على عقد معين سُئل عنه[5]، المبيع فيه أرض زراعية، ولم يشترط مبيعاً ذو أوصاف معينة، إذ الأصل الإباحة والرضا حتى يقوم المانع بالدليل الشرعي، بيد أنّ الرضا وطيبة النفس هما أساس البيوع عند الإمام الشوكاني[1].

تعريف الباحث لبيع الرجا:

عرف الباحث بيع الرجا بأنه: "التعاقد على بيع أصل مشروع، لمدة محددة، فيه إذن الانتفاع، متضمناً شرط فسخ البيع للبائع برد الثمن والمبيع، خلال فترة معلومة وإلا تمّ البيع".

مناقشة التعريف:

أ. الأصل المشروع أوسع من تحديد أصل بعينه، وقد يكون الأصل الإنتاجي كأرض زراعية، أو سكنية، أو أي مشروع تجاري، وقد يكون الأصل آلات بكافة أنواعها أو مكاتب ومحلات ودور، وأسهم شركات أو في البورصة، وقد يكون الأصل غير منتِج.

ب. "فسخ البيع" أورد الباحث في التعريف مصطلح " فسخ البيع"، لأنّ التكييف الشرعي لبيع الرجا على أربع صور شرعية: (بيع مع خيار الشرط عقد رهن إقالة بشرط في صلب العقد أو إقالة بوعد مسبق)، ومآل هذه الصور في النهاية هو الفسخ.

تعريف التطبيق:

ا. التطبيق لغة: المطابقة الموافقة، والتطابق الاتفاق، وطابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما، وهذا الشيء وفق هذا ووفاقه وطباقه وطابقه. والمطابقة الموافقة وقد طابقه مطابقة وطباقاً[2].

---

[5] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص ٣٦٣٧.

[1] نفس المرجع، ص٣٦٤٤ انظر، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم،ج١ ص٤٧٥، ط١.

[2] لسان العرب تاج العروس، مادة ط ب ق.

ب .التطبيق اصطلاحاً: من طبق، التغطية على قدر سواء، وتطبيق الشريعة: تنفيذها[3].

تعريف المعاصرة:

أ. المعاصرة لغة: العصر الدهر، وهو كل مدة ممتدة غير محددة تحتوي على أمم ينقرض بانقراضهم، والعصر اليوم والعصر الليلة، وعاصرت فلاناً معاصرة وعصاراً أي كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركت عصره[1].

ب. المعاصرة اصطلاحاً:

وردت كلمة العصر في القرآن الكريم مرة واحدة

(والعصر إنّ الإنسان لفي خسر)، العصر: الدهر، قاله ابن عباس وغيره، العصر مثل الدهر، ومنه قول الشاعر[2]:

سبيل الهوى وعرٌ وبحرُ الهوى غمرُ ويوم الهوى شهرٌ وشهرُ الهوى دهرُ

فيكون المعنى المقصود من المصطلحات الأربعة: التطبيق العملي لبيع الرجا في ما يوافقه من الأساليب المعاصرة، والموافقة العملية لأحكام بيع الرجا موافقةً لا تخرجه عن ضوابطه الشرعية.

المدخل العام للبحث:

١. بدأ الباحث برسالته هذه" بيع الرجا وتطبيقاته المعاصرة" من حيث انتهى الإمام الشوكاني والدكتور السرحي من جواز بيع الرجا شرعاً وموافقته لمقاصد الشارع.

٢. لم يُعنى الباحث برسالته من حيث الجواز وعدمه بمقدار ما اعتنى بعقد البيع تأصيلاً واستدلالاً.

---

[3] معجم لغة الفقهاء، ص٣٣

[1] تاج العروس، مادة ع ص ر.

[2] جامع أحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ج٢٠ ص١٧٨.

الفصل الأول

فقه بيع الرجا في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة تلبي متطلبات الناس في كل زمان ومكان، من خلال مساحة فقهية ذات ضوابط تخول مجتهدين كل عصر أن يكيفوا ويقيسوا ما لا حكم له بما له حكم وأصل شرعي، فكان بيع الرجا من هذه البيوع المقاسة على غيره من الأصول.

المبحث الأول
الفقه العام للبيع

شرع الله عزّ وجل للإنسان ملك غيره بطرق مشروعة، عبر التبادل التجاري، بشتى الوسائل (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) النساء ٢٩ بيد أن الحظر والمنع والتحريم لكثيرٍ من المعاملات والشروط لم يكن مفرغاً من الحكمة الإلهية، والمقاصد التشريعية، بل الحكمة كل الحكمة، والمقصد كل المقصد، في جلب المصالح ودرء المفاسد.

مشروعية البيع[1]:

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

القرآن الكريم:

قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) البقرة: ١٨٨، هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات، وقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة: ٢٧٥ وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح[1]، فجاءت الآيات القرآنية واضحة المعالم في مشروعية البيع، كقوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم) البقرة: ٢٨٢، وقوله عز وجل: (وليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) يعني التجارة[2]،

---

[1] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب بيروت، ج٣، ص١٤٥ الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ج٢ ص٣٩٤.

[1] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ ه ٢٠٠٣ م، ج١ ص١٣٧ أنظر، المبسوط، مرجع سابق، ج١٢ص١٠٨.

[2] تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٥ ص ٣٥١.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قيل له: هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال: وهل كانت معايشنا إلا من التجارة في الحج[3]؟، هذا بالحج فكيف بغير الحج.

السنة النبوية:

أحاديث السنة النبوية في مشروعية البيع كثيرة، منها حديث أبي بردة رضي الله عنه: أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ فقال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"[4]، أي لا غش فيه ولا خيانة، ومنها حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما البيع عن تراض"[5]، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء"[6]، وقد بُعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فأقرهم عليه[7].

---

[3] أبي القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، ج١، ص٣٤٨.

[4] مسند الإمام أحمد ابن حنبل من حديث رافع ابن خديج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، رقم /١٧٢٦٥ /، ط٢ ١٤٢٠ه ١٩٩٩ م. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، رقم/١٠٧٠٠/.

[5] صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، رقم / ٤٩٦٧/، ط٢ ١٤١٤ه ١٩٩٣م سنن ابن ماجة، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، رقم / ٤٣٤١ /.

[6] سنن الترمذي، باب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم / ١٢٠٩ /.

[7] انظر د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج٤ ص٣٤٦،ط٢، ١٤٠٩ه ١٩٨٩م. الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢ ص١٥٤

قال الإمام الشافعي[1] : فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين جائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه. وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبيح بما وصف من إباحة البيع في كتاب الله تعالى[2]، أيّ في قوله (وأحلّ الله البيع) البقرة: ٢٧٥وقوله: (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) النساء: ٢٩ .

الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه، لأنّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذله صاحبه بغير عوض، ففي تجويز البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته[3] .

والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى (وأحل الله البيع) البقرة: ٢٧٥، وأظهر قولي الشافعي أن هذه

---

[1] الامام الشافعي ١٥٠ ٢٠٤ ه = ٧٦٧ ٨٢٠ م محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة.
قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآت. وقال الامام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الام) في الفقه، سبع مجلدات، جمعه البويطي، وبوبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه (المسند) في الحديث، و(أحكام القرآن) و(السنن) و(الرسالة) في أصول الفقه، منها نسخة كتبت سنة ٢٦٥ ه، في دار الكتب، و(اختلاف الحديث ط) و(السبق والرمي) و(فضائل قريش) و(أدب القاضي) و(المواريث)

[2] محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، دار الشعب،ج٣ ص٢، طبعة عام، ١٣٦٨ه ١٩٨٨ م انظر أحكام القرآن للشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم بيروت، ط١، ص١٤٩.

[3] عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير لابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،ج٤ ص٣ المغني، مرجع سابق، ص٧.

الآية عامة في كل بيع، إلا ما خُص بالسنة فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع[4].

أركان البيع:

الركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته، وهذا مجرد اصطلاح، لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه، وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري[1].

ا. أركان البيع عند الجمهور ثلاثة أركان، وهي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه[2].

ب. وعند الأحناف ليس للبيع إلا ركن واحد، وهو الإيجاب والقبول: الدالان على تبادل الملكين بين البائع والمشتري، من قول أو فعل، فالحنفية نظروا في ذلك إلى الركن الحقيقي وهو ما كان أصلاً للشيء داخلاً فيه[3].

---

[4] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت،ج٢ ص٣٢٣.

[1] الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص١٥٥ انظر أبو عمر دبيان ابن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ج١ ص٢٧٦.

[2] العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه، ج٣ ص٢. انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج٣ ص٤ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت، ج٢ ص١٣٨ راجع الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص٢٣٤ سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي دمشق، الطبعة الأولى، ص٥٢ مغني المحتاج، مرجع سابق،ص٣٢٣.

[3] محمد أمين الشهير بإبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر،ج٥ ص١٦٧ الفقه على المذاهب الأربعة مرجع سابق، ص١٥٥ السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ج٢ ص٨ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج٤ ص٢.

وجاء في بدائع الصنائع ما نصه: أما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب فيه، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء[4].

أنواع البيوع[1]:

إنّ كل معاملة وجدت بين اثنين، لا تخلو أن تكون عيناً بعين، أو عيناً بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحدة من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجزاً، وكل واحد من هذه أيضاً إما ناجز من الطرفين وإما نسيئة من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر، فتكون كل أنواع البيوع تسعة. فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه. وأسماء هذه البيوع منها ما يكون من قبل صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيعة، وذلك أنها إذا كانت عيناً بعين فلا تخلو أن تكون ثمناً بمثمون، أو ثمنا بثمن، فإن كانت ثمنا بثمن سمي صرفاً، وإن كانت ثمناً بمثمون سمي بيعاً مطلقاً وكذلك مثموناً بمثمون على الشروط التي تقال بعد، وإن كان عيناً بذمة سمي سلماً، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار، وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة[2].

---

[4] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ج٥ ص١٣٣، الطبعة الثانية،١٤٠٢ ه.

[1] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص١٥٣ ١٥٤.

[2] انظر، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق خالد العطار، دار الفكر،ج٢ الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص٢٣٢.
ص١٠٢، ط١ ١٤٢١ه ٢٠٠١م.

تنقسم البيوع تحت عدة اعتبارات:

أولاً: تقسيم البيع باعتبار المبيع[3]:

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة إلى أربعة أقسام:

البيع المطلق: هو مبادلة العين بالنقد، وهو أشهر البيوع.

بيع السلم: ويسمى السلف، وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.

بيع الصرف: وهو بيع جنس الأثمان بعضها ببعض، مثل بيع الذهب بالذهب.

بيع المقايضة: وهو مبادلة مال بمال سوى النقدين، ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنساً وقدراً.

ثانياً: تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن[1]:

ينقسم البيع باعتبار تحديد الثمن إلى ثلاثة أنواع:

بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر فيه رأس ماله.

بيوع الأمانة[2]: هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص وسميت بيوع الأمانة لأنه يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

بيع المرابحة: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

بيع التولية: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير

---

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، دار السلاسل،ج٩ ص٨، ط٢ انظر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار السلام، تحقيق محمد محمد تامر،ص٥٧٥، ط٢، ١٤٢٤ه ٢٠٠٤م د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج٤ ص٥٩٥،ط٢، ١٤٠٩ه ١٩٨٩م.

[1] انظر، الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم،ط٢، ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م، ج١ ص٦٤١ انظر الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص٥٩٦ الموسوعة الفقهية ج٩ ص٩.

[2] د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط٦، ١٤٢٩ ه ٢٠٠٨م، ص٦٧.

نقص ولا زيادة.

بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع مبلغ معلوم من الثمن، أي بخسارة محددة.

ثالثاً تقسيم البيع باعتبار الحكم الشرعي:

ينقسم البيع باعتبار الحكم الشرعي إلى أنواع كثيرة منها[3]:

- البيع المنعقد ويقابله البيع الباطل.
- البيع الصحيح ويقابله البيع الفاسد.
- البيع النافذ ويقابله البيع الموقوف.
- البيع اللازم ويقابله البيع غير اللازم (ويسمى الجائز أو المخير).

فالبيع اللازم: هو البيع الذي يقع باتاً إذا عري عن الخيارات، كبعتك هذا الثوب بدرهم، وقبل المشتري.

والبيع غير اللازم: وهو ما كان فيه إحدى الخيارات، كبعتك هذا الثوب بدرهم، فقال المشتري: قبلت على أني بالخيار ثلاثة أيام.

والبيع الموقوف: ما تعلق به حق الغير كبيع إنسان مال غيره بغير إذنه.

أما البيع الصحيح النافذ اللازم: فهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه، وحكمه أنه يثبت أثره في الحال.

أما البيع الباطل: فهو ما اختل ركنه أو محله أو لا يكون مشروعاً بأصله، ولا بوصفه وحكمه أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً[1].

---

[3] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج٩ ص١٠ المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٥ ٢٩ ٣٠ الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق عادل سعد، المكتبة التوفيقية،ص٣٤٤.

[1] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٥ ص٣٠٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ص٣٤٥.

والبيع الفاسد[2]: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، كمن عرض له أمر أو وصف غير مشروع مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع، كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص دون تعيين، وكإبرام صفقتين في صفقة، وحكمه أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ ص٤٢٥ اللباب، مرجع سابق، ص٢٢٠ الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ص٣٤٥.

المبحث الثاني
فقه بيع الرجا

بيع الرجا من البيوع المستجدة، التي لم يحظى بأي دراسة منهجية تجمع بين التنظير والتطبيق، سوى رسالة الإمام الشوكاني، إلا أن فقه بيع الرجا العام كفقه أي بيع من البيوع، سوى أن بيع الرجا يتضمن حقاً للبائع، يخوّله هذا الحق بفسخ البيع، وليس على وجه الإلزام وإنما على الاختيار، ضمن مدة محددة، وهذا الحق للبائع دون المشتري.

يقول الإمام الشوكاني: (أن البائع يأتي إلى المشتري يعرض عليه أرضه فيتراضيان على ثمن معين يكون ثمن المثل في غالب الزمان ودونه في النادر فيقع البيع على ذلك الثمن المتراضى عليه ثم بعد انقضاء العقد يلتزم المشتري للبائع مدة معلومة عن وفر الثمن فيها فسخ له بيع صحيح أذن له فيه الشارع لم يصحبه مانع معتبر)[1]، حيث يندرج بيع الرجا تحت المفهوم العام للبيوع الشرعية، فبيع الرجا يتألف من عاقدين ومبيع وثمن، ويخضع لخيار المجلس والشرط والعيب وغيره من الخيارات والضوابط، إلا أن كلا العوضين سيُرد فيما بعد لصاحبه بشرط الفسخ أو الإقالة أو بوعد مسبق، وتصرف كل من العاقدين بعوض الآخر، وهذا ما سيبينه الباحث لاحقا إن شاء الله.

أهمية بيع الرجا:

تكمن أهمية بيع الرجا فيما يترتب عليه من إيجابيات وذلك من خلال:

١. تغطية جانب كبير من حاجة الناس التي يصعب تحقيقها في معاملات مالية أخرى بغض النظر عن المشكلة كالقروض الحسنة وغيرها.

[1] الفتح الرباني، ص٣٦٥٤.

٢. توسيع دائرة التعامل الحلال، لإنشاء أرضية شرعية واسعة من العقود والمعاملات الشرعية.

٣. تحقيق المرونة في السوق المالي الإسلامي، لإمكانية تطبيق بيع الرجا مصرفياً مضبوطاً بضوابط شرعية، ولتكون ثماره طيبة مباركة، ولظهور الإسلام بخصائصه الجليلة وأنه غير متقوقع على نفسه. الأمر الذي يساعد على جلب الأنظار نحوه وأنه دين الكمال لكافة نواحي الحياة حتى الاقتصادية منها، وأنه ذو ميزان شرعي متمثلا بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مهيأ بأدواته ليعرض عليه ما استحدث من معاملات مالية وتكيفها فقهياً.

٤. إشباع حاجة الأفراد الذين يرغبون بسيولة مادية ولا يرغبون بفقدان ممتلكاتهم ذات الإيرادات، فيلجئون إلى بيع الرجا ليحقق المقصد.

٥. فتح نوافذ شرعية للاستثمارات ذات الطابع الشرعي، ليتمكن المصرف من تحريك أمواله في شراء أصل إنتاجي، مما يدفع المصرف إلى توظيف عدد أكبر من الموظفين المختصين والعمال العاديين، لأن الأرض والمصنع والآلة بحاجة إلى إشراف وعمل، ليتحقق للمصر ف الإيرادات المطلوبة.

٦. يعتبر بيع الرجا من باب الإحسان وتفريج الكرب[1].

هل عالج الفقهاء بيع الرجا؟

بيع الرجا بحد ذاته يعتبر من العقود المالية المستحدثة، الذي اشتهر وانتشر في القرن التاسع عشر حيث ألف شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الشوكاني رسالة بشأن هذا البيع سماها "تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا"[2] بينّ من خلالها

[1] انظر، الإمام محمد علي الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، رسالة تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا، تحقيق محمد صبحي الحلاق، مكتبة الجيل الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ٢٠٠٢م، صنعاء، الجزء السادس انظر حوار الأربعاء، ص٦٥.

[2] هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل للإمام الشوكاني في كتاب سماه / الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني

حكم بيع الرجا وضوابطه الشرعية، ولم يلق هذا البيع رواجاً فيما بعد بين المسلمين، لذلك لا يوجد أي دراسة منهجية لبيع الرجا سوى رسالة الإمام الشوكاني، حيث علق عليها وشرحها الدكتور لطفي السرحي[3]، فعقد بيع الرجا بهذا الاسم لم يخضع لأي دراسة منهجية، ولكن الخطوات التي يتكون منها بيع الرجا، من عاقدين وشروطهما وعقد وشروطه وخيارات الشرط، وشرط الفسخ أو الإقالة أو الالتزام بالوفاء بالوعد ورد المبيع والثمن، كلها خاضعة للدراسات الفقهية والمناقشات العلمية المبنية على الدليل قديما وحديثا.

هذا ولا عبرة للأسماء المطلقة على العقود، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

فعقد بيع الرجا يحتوي ما يحتويه أي عقد من عقود البيع الشرعية، إلا أنه يتضمن شرط فسخ أو إقالة البيع ورد الثمن خلال مدة يتراضى عليها الطرفان، وتنطبق عليه الضوابط العامة للبيوع. فشرط الفسخ أو الإقالة، أو الوعد بالإقالة، وانتفاع كلا الطرفين من العوضين، هو مشكلة العقد حقيقة، وسيتناول الباحث إن شاء الله تعالى المشكلة بالتفصيل المدعوم بالدليل الشرعي الوافي.

[3] بحث مقدم في حوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز.

المبحث الثالث
بيع الرجا أصولياً

يعتبر علمياً أن الأحكام الفقهية من أصول وفروع مبنية على أساس أصول ثابتة عند الفقهاء، وهو أصول الفقه المؤيَد بكلام الله تعالى ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ولغة العرب، والعقل.

و"أصول الفقه" هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[1].

والاستنباط هو استخراج الدليل من المدلول.

لذلك عمل الباحث قدر الإمكان على تخريج بيع الرجا على بعض القواعد الأصولية والفقهية[2].

[1] د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار النفائس بيروت، ص٧، الطبعة السابعة ١٤٢٧ه ٢٠٠٨.

[2] يقول الإمام القرافي مفرقاً بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية: اعلم أن الشريعة المعظمة المحمدية قد اشتملت على أصول قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه. انظر، الفروق للقرافي.

التخريج على قاعدة (الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع)[3]:

قررت الشريعة الإسلامية أن الأصل في العقود الحل والإباحة إلا ما ورد نص بالتحريم، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وخالفهم الظاهرية.

وقد جعل الباحث هذه القاعدة هي أساس بحثه.

تأصيل القاعدة:

القاعدة مستنبطة من كتاب الله عز وجل، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل العقلي[1].

تأصيل القاعدة من القرآن الكريم:

أُصّلت القاعدة من القرآن الكريم من عموم عدة آيات:

– الآيات التي جاء فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة ١، وقوله: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا) الإسراء: ٣٤، قال الشافعي: هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به فظاهره عام على كل عقد[2]. ووجه الاستدلال: أن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقاً،

---

[3] يسالونك عن المعاملات المالية، ص٨٥ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج٥ ص٢١٨ حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، ص٢٨ انظر، الدكتور علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة الدوحة، ص١٧ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص١١٨.

[1] انظر، الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، ج١ ص٢٧٣، الطبعة الأولى ١٤١١ ه ١٩٩١م انظر د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض، ص٨٠، ط٢/١٤١٥ه ١٩٩٤م/.

[2] أحكام القرآن للشافعي، مرجع سابق، ص٤٠٧.

فدل على أنّ الأصل فيها الإباحة لا الحظر، والمسلمون عند شروطهم في معنى قول الله تعالى أوفوا بالعقود وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه[3].

– الآيات التي جاء فيها حصر المحرمات كقوله تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) الأنعام ١٤٥.

عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو[1].

– قوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) الأنعام: ١٥١، وقوله سبحانه: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) الأعراف: ٣٣. وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ حصر في هذه الآيات أنواع المحرمات الواجب الابتعاد عنها في كل مجالات الحياة، وما عداها يترك على حله وأصله.

– قوله تعالى: (وأحل الله البيع) البقرة: ٢٧٥. عموم في إباحة سائر البياعات، لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة، وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن

---

[3] أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣ ص٢٨٦.

[1] ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ج٢ ص٢٨٤، ط١، ١٤١٩ه ١٩٩٩م.

تراض منهما وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان، ولإباحة سائر البيوع إلا ما خصه التحريم لأن اسم التجارة أعم من اسم البيع[2]، لأن لفظ (البيع) هنا يفيد العموم، لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه[1].

قال الإمام الشافعي: فلما نهى رسول الله عن بيوع تراضا بها المتبايعان استدللنا على أن الله أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه دون ما حرم على لسانه[2].

فإذا ثبت أن البيع عام، فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة[3].

يقول الشربيني: وأظهر قولي الشافعي أن هذه الآية عامة في كل بيع إلا ما خص بالسنة فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع والثاني أنها مجملة والسنة مبينة لها[4].

– قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: ٢٩.

---

[2] أحكام القرآن للجصاص، ج٣ ص١٣١.

[1] انظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، دار المصطفى، ط١، ص٢٨٩.

[2] أحكام القرآن للشافعي، مرجع سابق، ص١٥٠.

[3] تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص٣٥٦.

[4] مغني المحتاج، مرجع سابق، ص٣٢٣.

ووجه الاستدلال: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبهما ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد[5].

– قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) الأنعام: ١١٩. ووجه الاستدلال: أنّ ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الأشياء حراماً فلابد أن يكون تحريمه مفصلاً وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه[1].

قال ابن تيمية: والتفصيل التبيين بينّ أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال، لذلك فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة، فهو محرم[2]، وإلا فلا.

تأصيل القاعدة من السنة:

– قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[3]. وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، يعني أنه سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً، حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم

---

[5] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص١٥٥ انظر نظرية العقد لابن تيمية، مركز الكتاب للنشر، ص١٤٤.

[1] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، مؤسسة جواد، ج١ ص٣٨٣ انظر، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار البيان للتراث القاهرة،ص٣٤٧،ط١٤٠٧،١ه ١٩٨٧م.

[2] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢١ ص٥٣٦ انظر، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص١٠٩ انظر، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج٢ص٢٨٦.

[3] الطبراني، المعجم الصغير، باب الواو، من اسمه الوليد، من حديث أبي الدرداء، رقم/١١١١/ المعجم الكبير، باب اللام ألف،/٥٨٩/ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، برقم (٢٠٢١٨).قال الغمام النووي في رياض الصالحين حديث حسن.

يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك[4].

– قوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم"[5].

– قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"[1].ما جاء في السنة من أحاديث تبين أنّ ما سكت عنه الشارع من الأعيان والمعاملات فهو عفو حكمه الإباحة، ولا يجوز الحكم بتحريمه، وفي الباب أحاديث شاهدة لثبوت أصالة الحل في كل شيء ما لم ينقل عنه ناقل تقوم به الحجة[2].

---

[4] انظر، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص٣٤٧ انظر، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق،ص٢٨٥.

[5] الترمذي، كتاب اللباس، باب لبس الفراء، من حديث سلمان، رقم/١٧٢٦/ ابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب أكل السمن والجبن، رقم/٣٣٦٧/ المعجم الكبير للطبراني، من حديث سلمان، رقم/٦١٢٤/.وهو حديث حسن.

[1] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم/٦٨٥٩/ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله رقم/٦٢٦٥/.

[2] محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الزهار، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت، ج٤ ص١٠٨، ط١ ١٤٠٥ه.جامع العلوم، مرجع سابق،ص١٠٩.

قال ابن القيم رحمه الله[3] : فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه[4] .

[3] ابن قيم الجوزية (٦٩١ ٧٥١ ه = ١٢٩٢ ١٣٥٠ م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الاصلاح الاسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق.
تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه.
وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى.
وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، وألف تصانيف كثيرة منها، إعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، أحكام أهل الذمة جزآن، وشرح الشروط العمرية وتحفة المودود بأحكام المولود ومفتاح دار السعادة وزاد المعاد و
الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة والكافية الشافية منظومة في العقائد، شرحها أحمد بن عيسى النجدي في كتاب (شرح نونية ابن القيم وأخبار النساء وفي نسبته إليه شك، ومدارج السالكين ثلاثة مجلدات.
[4] اعلام الموقعين، مرجع سابق، ج١ ص٣٤٥.
انظر، بدر الدين محمد ابن بهادر الزركشي، المنثور من القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف واشؤون الإسلامية الكويت، ج٢ ص٧٠، ط١.
انظر، أبي اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية بيروت، ج١ ص١١٢، ط ١٤٢٣ه ٢٠٠٣م.

وقال الحافظ ابن حجر[1] : وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك[2].

قال الإمام الشوكاني: وبيان ذلك أن الأصل في معاملات المسلمين الواقعة على الصورة الشرعية التي لم يصحبها مانع هو الصحة[3].

تأصيل القاعدة من العقل:

يقول شيخ الإسلام: إنّ تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأنّ الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها. فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معني قوله: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) الشورى٢١، والعادات الأصل فيها العفو، فلا

---

[1] ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ٨٥٢ ه = ١٣٧٢ ١٤٤٩ م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة.
ولع بالادب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للاخذ عنه وأصبح حافظ الاسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الاكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل.
أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة أربعة مجلدات، ولسان الميزان ستة أجزاء، تراجم، والاحكام لبيان ما في القرآن من الاحكام وفتح الباري شرح صحيح البخاري وديوان شعر. انظر الأعلام للزركلي ج١ ص١٧٨.
[2] فتح الباري، مرجع سابق،ج١٣ ص٣٣٠ انظر الأشباه للسيوطي، مرجع سابق، ص١٦٦.
[3] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٥٣.

يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معني قوله: (قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) يونس: ٥٩ . ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه[1] . وأن العقود والشروط من الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب ذلك حتى يقوم الدليل على التحريم[2]، وليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا عقوداً معينة، فانتفاء دليل التحريم دليلٌ على عدمه، فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً كالأعيان التي لم تحرم[3] .

أما عقود المعاوضات مبنية على التيسير لحاجة الناس غير المحدودة، وعقود النكاح مبنية على التشديد، فناسب التشديد الفعل بالدليل، وناسب الإباحة الترك والمنع بالدليل، وللحاجة الشديدة التي يندفع بها يسير الغرر[4] . والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية[5]؟

كما أنه لا يشترط في صحة العقود إذن خاص من الشارع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً، ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها، فإن الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد ولا

---

[1] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٩، ص١٧.
[2] انظر إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/ ٣٤٤.
[3] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٩ ص١٥٠.
[4] انظر، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار العنان، ج٤ ص٤٧٨، ط،١٤٢٣ه ٢٠٠٣م انظر د.يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض، ص١١٧، ط٢/١٤١٥ه ١٩٩٤م/
[5] انظر، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص١٢٥ انظر، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص٤٩.

يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه[1].

التطبيق الأصولي لبيع الرجا على قاعدة الأصل في العقود الإباحة:

قاعدة الأصل في العقود الإباحة حتى يرد الدليل على المنع قاعدة عظيمة القدر جليلة النفع، مستمدة من مصادر التشريع الأصلية، لذلك جعلها الباحث الدليل الأساسي للبحث والعمود الفقري له، وبناء عليه يكون بيع الرجا وخطواته الأصل فيها الإباحة حتى يقوم الدليل الشرعي على المنع والحظر، وإلا فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى قيام الدليل بعكس ذلك.

يقول الإمام الشوكاني: إذا تقرر هذا فالمتوجه القضاء بصحة كل بيع وجد فيه ذلك المقتضى وهو الرضا، فيتعين البقاء على أصل الصحة بعد وجود مقتضيها، كما هو شأن القواعد الشرعية المقررة عند علماء الإسلام ما لم يتيقن المانع الذي ثبت كونه مانعاً بنص أو إجماع[2].

قال ابن القيم: وجمهور الفقهاء أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا ديناً إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم. والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يُعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط

---

[1] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص١٥٩ انظر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق،ج٤ ص٤٨٢ انظر، ارشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو عناية، ج٢ ص٢٨٣.

[2] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٥٣.

والمعاملات فهي عفوٌ حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه[1].

فبناءً على هذا التقرير والتحرير من هذا العالم النحرير، إذا لم يلوّح بيع الرجا بأدنى ضرر أو غرر أو جهالة، ولم يثبت فساد خطواته وبطلانها، فبقاءه على أصل الإباحة، ولا يحرم إلا ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. أي أنّ المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدود جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة أنه يكون جائزاً حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح إذ لا محذور في ذلك ولا عذر، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضي بموجب العقد، فكلاهما في العلم به سواء فليس لأحدهما مزية على الآخر فلا يكون ذلك ظلما[2]. فيُفسخ البيع بناءً على الاتفاق الحاصل بين الطرفين في صلب العقد عند انعقاده، باعتبار الرضا وطيبة النفس من المتعاقدين، وبعدم ورود أي نهي عن هذا الاتفاق، ويفسخ العقد بالتراضي بين العاقدين بشرط صريح في العقد[3].

وبهذا يكون تطبيق بيع الرجا على أصل قاعدة الإباحة في العقود حتى يقوم الدليل على التحريم، تطبيقاً لا يخرجها عن حقيقتها.

---

[1] انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ١/٣٤٥.
[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق،ج٢ ص٣١٥.
[3] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ ص٦٥٢.

تخريج بيع الرجا على مسألة الإجماع السكوتي

هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار[1].

اختلف الفقهاء في حجية الإجماع السكوتي على عدة مذاهب.

المذهب الأول: أنه حجة وإجماع:

وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أصحابه واختيار السرخسي منهم، هو مذهب جمهور المالكية واختاره الباجي، ومذهب أحمد وأكثر أصحابه كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل في الواضح وابن تيمية وابن القيم. وقال الشيرازي إنه المذهب ورجحه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وابن السمعاني والزركشي، ونقل غير واحد أن مذهب الشافعية أنه حجة قولاً واحداً، وأن مذهب أكثرهم أنه إجماع[2].

[1] محمد ابن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي ابن العربي الأثري، دار الفضيلة، ج١ ص٣٩٩، ط١ ١٤٢١ه بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،ج٣ ص٥٣٨ ٥٣٩.

[2] الإحكام في أصول الأحكام / الإمام العلامة علي ابن محمد الآمدي ج١ دار الصميعي ط١ ١٤٢٤ ه بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣ ص٥٨٣، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

قال الإمام البخاري[3] "باب ميراث الجد مع الأب والإخوة وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب وقرأ ابن عباس (يا بني آدم) (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) يوسف : ٣٨، ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون[1] .

وقال ابن حجر بعدما ذكر كلام الإمام البخاري :

كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فان الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا (أي في كلام البخاري)[2] .

---

[3] هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعْفِيّ ولد سنة ١٩٤ه بخرتنك قرية قرب بخارى، وتوفى فيها سنة ٢٥٦ه.

و البخاري حافظ الإسلام، وإمام أئمة الأعلام، توجه إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وبدت عليه علائم الذكاء والبراعة منذ حداثته، فقد حفظ القرآن وهو صبي ثم استوفى حفظ حديث شيوخه البخاريين ونظر في الرأي وقرأ كتب ابن المبارك حين استكمل ست عشرة سنة ورحل في طلب الحديث إلى جميع محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر وغيرها، وسمع من العلماء والمحدثين وأكب عليه الناس وتزاحموا عليه ولم تنبت لحيته بعد.

وقد كان غزير العلم واسع الاطلاع، ولشدّة تحريه لم يكن يضع فيه حديثًا إلا بعد أن يصلي ركعتين ويستخير الله، وقد قصد فيه إلى جمع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحاح المستفيضة المتصلة دون الأحاديث الضعيفة، ولم يقتصر في جمعه على موضوعات معينة، بل جمع الأحاديث في جميع الأبواب، واستنبط منها الفقه والسيرة، وقد نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.

قال شيخه محمد بن بشار الحافظ: " حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى"، وقال أيضاً: " ما قدم علينا مثل البخاري "، وقال الإمام الترمذي: " لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل "وقال البخاري عن سبب تأليف الصحيح: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وقال البخاري: أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مائة ألف حديث وما وضعت في كتابي (الصحيح) حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين. سير أعلام النبلاء للذهبي،ج٢٣ ص٣٨٣.

[1] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

[2] فتح الباري، مرجع سابق،ج١٢ ص٢٥.

المذهب الثاني: أنه لا إجماع ولا حجة:

قاله داود الظاهري، وابنه والمرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال: إنه آخر أقوال الشافعي. وقال الغزالي، والرازي، والآمدي: إنه نص الشافعي في الجديد، وقال الجويني: إنه ظاهر مذهبه[3].

المذهب الثالث: أنه حجة وليس بإجماع:

قاله أبو هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعي كما سلف، وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي، قال الصفي الهندي: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني أنه إجماع لا حجة، ويمكن القول به كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجيته[4].

وعليه فإن فتوى الإمام الشوكاني بجواز بيع الرجا في رسالته "تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا"، وسكوت علماء عصره عما اجتهد وأفتى به من الجواز والإباحة، دليل على الرضا والقبول، وهو بحد ذاته الإجماع السكوتي.

والإجماع السكوتي هو حجة عند كثير من الفقهاء وهو المشهور عند جمهور العلماء وبه قال أحمد وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني وأبي إسحاق الشيرازي.

تخريج بيع الرجا على قاعدة (الخراج بالضمان)[1]:

الخراج بالضمان قاعدة عظيمة جليلة، من كلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، تمتاز بالمرونة، صالحة لكل زمان ومكان، للقضاء ولحل كثير من النزاعات

---

3 انظر، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

4 المرجع نفسه، ص٤٠٠.

1 " الخراج بالضمان " قاعدة فقهية وإنما أدرجها الباحث مع القواعد الأصولية لأن الغاية هي تخريج بيع الرجا على أساس هذه القواعد.

الواقعة بين الناس وللتكييف الفقهي لعقود جديدة، إذ هي أصل عظيم وضابط قويم من أصول وضوابط الشريعة الإسلامية.

تعريف القاعدة:

– الخراج لغة: الخراج واحد وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والخراج غلة العبد والأمة، وروي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "الخراج بالضمان" قال أبو عبيد وغيره من أهل العلم معنى الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع ولم يطلعه عليه فله ردّ العبد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن، والغلة التي استغلها المشتري من العبد طيبة له لأنه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله[2].

– الضمان لغة: (ضمن) الضمين الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً كفل به، وضمنه إياه كفله[1]، وجاء في مختار الصحاح: (ضمن) ض م ن: ضمن الشيء بالكسر ضماناً كفل به فهو ضامن وضمين[2]، وفي مقاييس اللغة: (ضمن) الضاد والميم والنون

أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا،كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته[3].

– الخراج بالضمان اصطلاحاً:

---

[2] لسان العرب، مادة خ ر ج

[1] نفس المرجع، مادة ض م ن

[2] مختار الصحاح، ض م ن.

[3] مقاييس اللغة لابن فارس، مادة ض م ن.

خراج الشيء: هو الغلة التي تحصل منه كمنافع الشيء، إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه ككسب العبد وسكنى الدار وأجرة الدابة[4].

والضمان: هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[5]. قال الفقهاء: معناه ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم[6].

أصل القاعدة:

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان "[7].

الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله[1].

بيع الرجا وقاعدة الخراج بالضمان:

لم يتعرض الإمام الشوكاني في رسالته (تنبيه ذوي الحجا في حكم بيع الرجا)، لهذه القاعدة أبداً مع أهميتها العظمى لتخريج بيع الرجا على أصول شرعية،

---

[4] المدخل، ج٢ ص١٠٣٦ الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دارالقلم، ص٢٦٦،ط١.

[5] المدخل، مرجع سابق، ج٢ ص١٠٣٥.

[6] المنثور من القواعد، مرجع سابق، ج٢ ص١١٩.

[7] أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم/٣٥١٠/ النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم/٦٠٨١/ الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم /١٢٨٥/ ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم/٢٢٤٣/ مسند الإمام أحمد، حديث عائشة رضي الله عنها، رقم/٢٤٢٢٤/.

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق،ص٣٠٣ محمد ابن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار صادر بيروت، ج٣ ص٦٢.

ولإمكانية دمجه كصيغة تمويلية شرعية في صيغ التمويل المصرفي، ولأهمية تطبيق بيع الرجا في عصر اشتدّ احتياج الناس لمعاملات حديثة لم تكن معروفة من قبل. ولكن الإمام الشوكاني تكلم عن هذه القاعدة في كتابيه (السيل الجرار، ونيل الأوطار).

قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار: أن فوائد المبيع يملكها المشتري بسبب ضمانه للمبيع إذا أتلف عنده[2]. وقال في نيل الأوطار: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الخراج بالضمان " الخراج هو الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه، فالباء سببية فإذا أشترى الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً قديماً فله الرد، ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه[3].

فالخراج بالضمان قاعدة عظيمة جليلة، وهي ضابط من ضوابط فقه البيوع الشرعية الواردة في ردّ المبيع بخيار العيب، وأصلها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. فالمفهوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين المتعاقدين حسماً للخلاف المتوقع، ولم يرد أن هذا الحكم هو خاص بمثل هذه الحادثة، بل يتعداها لغيرها حتى تقوم القرائن بالتخصيص، فإذا لم يرد دليل على التخصيص والمنع بقيت القاعدة مطلقة تشمل باب المعاملات بالكامل، ليكون الغنم مقابل الغرم[1].

---

[2] السيل الجرار، دار الكتاب العربي، مرجع سابق، ج١ ص٥٢٩.

[3] محمد ابن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق، طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم دار ابن عفان، ط١، ج٦ص٥٨٥.

أما الدكتور لطفي السرحي في تحليل رسالة الإمام الشوكاني فقد أثار تساؤلات للفقهاء المعاصرين وفقاً لقاعدة " الخراج بالضمان " أن يستأثر المصرف بغلات المبيع مقابل النفقة عليه وتحمل ضمانة تلفه.

ويقول: هذه قضية مطروحة للنقاش الشرعي مع أهل الفتوى، وإن كنا وجدنا في أقوال بعض المتأخرين من الشافعية والأحناف، ومجلة الأحكام العدلية المادتين (١١٨ ٣٩٨) جواز الانتفاع بغلة المبيع في بيع الوفاء، ومع ذلك فالموضوع مثار للنقاش مع فقهاؤنا المعاصرين.

[1] الأشباه والنظائر للسبكي، مرجع سابق، ج٢، ص٤١.

وباعتبار أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما ورد نص بالتحريم، فإن تخريج بيع الرجا على قاعدة " الخراج بالضمان " قائم على عدة اعتبارات:

أولاً: باعتبار أن المبيع غير مستقر في ملك المشتري استقراراً تاماً لحق الفسخ المشروط في عقد البيع لصالح البائع، فإن البائع بهذه الحالة يأذن للمشتري باستغلال منافع المبيع استغلالاً تاماً في مدة خيار الشرط مقابل ضمان المبيع والحفاظ عليه. جاء في الشرح الكبير لابن قدامة: (فما حصل من كسب أو نماء منفصل فهو له أمضيا العقد أو فسخاه)، ما يحصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه[2].

ثانياً: باعتبار أن عقد بيع الرجا شبيه بعقد الرهن في حبس العوض لدى المشتري، مع العلم أنّ جماهير الفقهاء أجازوا للمرتهن استغلال منافع الرهن مشروطاً بالعقد أو بإذن الراهن شرعاً بضابط قاعدة " الخراج بالضمان " لضمان ما قد يتلف من الرهن، باعتبار أن الرهن من حق الراهن، وصاحب الحق يتصرف في حقه كيفما شاء إن لم يهدم أصلاً شرعياً ولم يخالف بتصرفه مقاصد الشرع.

وباعتبار أن عقد بيع الرجا يشبه عقد الرهن، فما المانع الشرعي لأن يأخذ المشبه حكم المشبه به، إذا كان الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة حتى يقوم الدليل الشرعي على التحريم، فإذا لم يرد مانع شرعي يمنع تعدي حكم عقد الرهن إلى عقد بيع الرجا فالمسألة على الجواز، فلا يُمنع خيرٌ محقق إلا بدليل شرعي وإلا طُولب من حرّم شيئاً بالدليل الوافي الكافي الشافي.

فبيع الرجا باعتباره أكثر ما يشبه عقد الرهن[1] تتعدى أحكام الرهن إلى بيع الرجا، فيأذن البائع للمشتري باستغلال منافع الأصل المباع، كإذن الراهن للمرتهن

---

[2] عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير لابن قدامة، ج٤، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ص٧١ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ص٢٢ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، مرجع سابق، ج٤ ص٤٢٧

[1] انظر، أوجه التشابه بين الرهن والرجا من هذا البحث، ص١٠٧.

باستغلال منافع الرهن، وللمشتري والمرتهن خراج العوض مقابل الضمان الكلي للأصل المباع أو المرهون، فإن فسخ البائع البيع فالضابط الشرعي وهو القاعدة يُستخدم لضبط التلف إن وُجد وتضمينه للمشتري والغنم بالغرم، وإلا فلا. هذا ما لم يكن بين المتعاقدين تواطأً على الربا بأي صورة من صور التواطؤ والتحايل، كأن يقترض أحدهما من الآخر قرضاً بفائدة ربوية فيتحايلا ويجعلا بينهما مبيعاً[2] ظانا التهرب من الحرام، فيحلوا ما حرم الله. بل يجب أن يكون البيع حقيقي لا صوري، ويُساند حقيقة البيع أنه ليس للمشتري خيار فسخ البيع، إنما خيار الفسخ من حق البائع فقط.

ثالثاً: باعتبار أن فسخ بيع الرجا حقٌ موقوف للبائع فقط، بمعنى أنه لا حق للمشتري باستعمال هذا الحق ولا المطالبة به شرعاً لأنه قصد الشراء الحقيقي وليس الصوري، فبهذه الحالة يكون البائع مخيراً بين الفسخ والإمضاء، فلو أراد إمضاء البيع للمشتري لأي سبب كان(كأن يجد الأصل المباع تالفاً تلفاً لا تتحقق فيه مصلحة للبائع فيما بعد) فهو حرّ التصرف لأنّه معلوم مسبقاً أن البيع حقيقي لدى المشتري، وإن أراد فسخ البيع فالحكم إذاً لله ولرسوله بقاعدة" الخراج بالضمان"، لجبر الخلل الواقع على الأصل المباع، وإن كان الأصل سالماً من الخلل فيُرد لكلٍ عوضه (للبائع المبيع وللمشتري الثمن)، بَيدَ أنه ليس من مصلحة المشتري تلف المبيع أو أي جزء منه لاحتمال إمضاء البيع له وهو مقصده من العقد، أو تضمينه مقدار التلف الواقع إذا فسخ البائع البيع.

[2] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٦٤.

بيع الرجا بين المصالح المرسلة وسدّ الذرائع:

المصالح المرسلة هي المصالح التي لم يشهد لها الشارع باعتبار ولا بالغاء[1] . وسد الذرائع: هو منع كل ما يفضي إلى الحرام[2] . وإنّ جلب المصالح ودرء المفاسد هو من أسمى مقاصد الشارع في عباده.

وبيع الرجا باعتباره عقد مستحدث يُعرض بين المصالح المرسلة وبين سدّ الذرائع ليخلص الجائز من الممنوع وليميز الخبيث من الطيب.

وضوابط المصلحة الشرعية تنحصر بما يتضمن حفظ الأصول الخمس مع مراعاة عدم معارضة الكتاب والسنة وعدم تفويت مصلحة أهم، وأنّ كل ما يفوِّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة يجب البعد عنه لأنه مضيع لمقصد الشارع.

فالمصلحة الشرعية تدور على فلك جلب المصالح ودرء المفاسد مع الأخذ بالاعتبار الموافقة التامة للكتاب والسنة وعدم تفويت مصلحة أهم[3] . وهي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية[4]، ولذلك فبيع الرجا ومن خلال ما سبق من عرضه على الكتاب والسنة تبين أنه بيع يحمل في طياته المصلحة الشرعية التي قصدها الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد، إذ أنّ بيع الرجا لا يفوت أصلاً من أصول الدين ولا يميعه ولا يخالف نصاً من نصوصه ولا يجلب مفسدة معتبرة شرعاً إذا خضع البيع لضوابطه المبينة سابقاً.

---

[1] معجم لغة الفقهاء، ص٥٤.

[2] معجم لغة الفقهاء، ص٢١٤ الموافقات، ج٢ ص٥٢

[3] انظر، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص٢٥٦، ط٦، ص١٠٥ الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ١٤٩.

[4] الموافقات، ج٦ ص٣٩٨ محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، المصالح المرسلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ص١٥ الأولى، ١٤١٠ه

فبيع الرجا بضوابطه ابتداءً بالنوايا والمقاصد انتهاءً بالمآلات ليس من باب سدّ أو فتح الذرائع، لأنّ فتح وسدّ الذرائع له تعلق كبير بالحيل فهو يدور بين الواجب والمستحب[1].

[1] انظر إعلام الموقعين ج١ ص٥٨

المبحث الرابع
بيع الرجا فقهياً

يبين هذا المبحث فقه بيع الرجا، من حيث الدلالة الشرعية والعقلية. إذ أنّ الدليل العام للبيوع والمعاملات هو للترك وليس للفعل، إلا أنه لا بدّ من حكم الشارع ابتداءً على مشروعية التعامل، بشكل إجمالي وغير مفصل، كقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة: ٢٧٥، وقوله: (وأوفوا بالعقود) المائدة: ١. لذلك فإنه لا يوجد دليل خاص لمشروعية بيع معين أو معاملة خاصة، لأنّ حاجة الناس متجددة، وغير محدودة، فهي مطلقة بناءً على التيسير، فناسب الدليل الشرعي هذا التيسير المطلق، فخرج بالدليل الشرعي ما هو محظور ومحرم باعتباره محدود وسهل الإحصاء، وتُرك الباقي بحكم إجمالي(وأحل الله البيع).

الأدلة الشرعية لبيع الرجا:

يُستدل لبيع الرجا من عموم الآيات والأحاديث ومن المعقول.

الأدلة من القرآن:

– عموم الآية الكريمة: (وأحل الله البيع) البقرة: ٢٧٥، هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: (والعصر إن الإنسان لفي خسر) ثم استثنى (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) العصر: ٣.

وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخَصص بما ذكرناه من الربا، وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلة، وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهى عنه، ونظيره قوله تعالى: (واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

التوبة: ٥، وسائر الظواهر التى تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء[1].

وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل[1]،والظاهر عموم البيع والربا في كل بيع، وفي كل ربا، إلاَّ ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع وإحلال بعض الربا[2]، فالآية تفيد إطلاق الجواز في البيوع، وهي تقتضي الشمولية في كافة العقود إلا ما استثناه الشارع، نحو(وحرم الربا) البقرة: ٢٧٥، تقييد بعد إطلاق، وتخصيص بيع الربا بعد عموم البيع، ومثله كل مستثنى في الشرع، يخرج من المباح بقاعدة الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد نص بالتحريم.

– (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء ٢٩.

فلم يُشترط في مطلق البيوع أي شرط سوى الرضا بين المتعاقدين، وفي إفراد الرضا كشرط في المعاملات، دليل أصوليته في العقود(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى[3].

---

[1] تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣ ص٣٥٦ الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص١٧٣ أحكام القرآن للشافعي، ج١ ص١٣٥.

[1] محمد ابن عبد الله الأندلسي ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ج١ص٣٢١، ط٣.

[2] تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢ ص٥٣٨.

[3] الإمام محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، دار الشعب، ج٣ ص٢، طبعة سنة ١٣٨٨ه ١٩٦٨ م.

فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز من الزيادة في جميع البيوع إلا بيعاً حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]فالتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعضٌ من فضله، فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: (بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ووجوه الربا[1] . وجاء في أحكام القرآن: وأما قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم اقتضى إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض، والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات[2] .

– قول الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة: ١ . ووجه الاستدلال: أن الشارع لم يخصص أي من العقود، فهو عام في باب البيوع. قال القرطبي بعد ما ذكر أقوالا في تفسير الآية: وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب[3]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم"[4] يوفي بعضهم بعضاً ما اتفق عليه من الشروط إذا لم تكن متعارضة مع نص أو أصل شرعي[5] .وقال صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"[6] فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين

---

[4] نفس المرجع، ص٣١.
[1] أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ج١ص٥٢١.
[2] أحكام القرآن للجصاص، ج٣ ص١٢٨.
[3] تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٦ ص٣٣.
[4] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.
[5] أنظر، تعليق الدكتور مصطفى البغا على صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط٣ ١٤٠٧ه ١٩٨٧م..
[6] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً لا تحل.، من حديث عائشة رضي الله عنها،.

الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رد[7]، كما قال صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[8].

الأدلة من السنة الشريفة:

جاءت السنة النبوية المطهرة بأحاديث كثيرة تضبط جانب المعاملات، منها ما يُثبت للبيوع شروطاً معينة، ومنها ما ينفي ويحرم كثير من البيوع أو الشروط.

إثبات بعض الشروط:

جاء الشرع الحنيف بعدة ضوابط وشروط في باب المعاملات، أثبتها درأً لمفاسد قد تقع، ودفعاً لمخاطر محتملة[1].

– إثباته صلى الله عليه وسلم لخيار الشرط بمقتضى الحديث الذي ثبتت به مشروعية هذا الخيار، وهو حديث حَبَّان بن مُنْقِذ الذي كان يغبن في البيع والشراء، فشكا أهله إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام"[2]، فهذا الخيار شُرع استثناءً لدفع الغبن عن الناس، وتخويل كلا العاقدين أو أحدهما بفسخ البيع حفاظاً على الحق المالي، وهو إحدى الكليات الخمس التي جاء الشرع بالحفاظ عليها، وهو ثلاثة أيام عند الشافعية والحنفية، وقال مالك ليس لهذا حد معروف عندنا[3]، وقال الإمام أحمد وصاحبي أبي حنيفة

---

[7] انظر تفسير القرطبي، مرجع سابق،ج٦ ص٣٣.

[8] صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.
صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم/٤٩٥٠/.

[1] انظر، الفتاوى، مرجع سابق، ص٢٢.

[2] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم/٢٠٠١/ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم/٣٩٣٩/.

[3] الإمام مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم /٧٩/، دار احياء الكتب العربية، ص٦٧١.

وداود الظاهري يجوز الخيار لأي مدة اشترطت، وقال الثوري والحسن ابن جني بجواز اشتراط الخيار مطلقاً ويكون له الخيار أبداً[4].

– إثباته صلى الله عليه وسلم لخيار المجلس في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"[5]؛ فخيار المجلس فيه فسحة لصاحب الحق لاسترداد حقه.

– تعليل ربا الفضل في الأصناف الستة المذكورة في الحديث: بالكيل والادخار، فكل مكيل مدّخر لا يجوز بيعه متفاضلاً، فإذا اختلفت الأنواع فلا بأس بالتفاضل فيها، بشرط أن تكون يداً بيد، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواءً يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[1]. فهذا الحديث يتضمن شرطين من شروط البيع في المكيلات والمدخرات، للحذر من ربا الفضل[2].

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم"[3].

فهذه طائفة من ضوابط البيوع التي أثبتها الشارع.

---

[4] محمد ابن أحمد ابن محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٦٩، ط ١٤٢١ه ٢٠٠١م.

[5] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، رقم/٢٠٠٥/.

[1] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً،رقم / ٤١٤٧ /.

[2] انظر، بيع التقسيط للمصري، مرجع سابق، ص٦٨.

[3] صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم/٢١٢٥/ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم /٤٢٠٣ /.

تحريم كثير من البيوع والشروط[4]:

اتبع الباحث لتخريج دليل بيع الرجا، طريقة السبر والتقسيم التي اتبعها الإمام الغزالي في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد، والإمام الشوكاني في رسالته تنبيه ذوي الحجا، حيث يقول: فإنا سبرنا أقسام الباطل التي هي فَقْدُ ذكر الثمن أو المبيع أو اختلال العاقد أو صحة التملك فوجدناها مفقودة في هذا البيع، ثم أقسام الفاسد فوجدناها مفقودة، ثم أقسام الصحيح من صدور الإيجاب والقبول من مكلف مختار مطلق التصرف والمبيع موجود في ملك البائع جائز البيع فوجدناها موجودة في هذا البيع فما بقي بعد هذا التقسيم إلا أن يُحكم عليه بالصحة[5].

والسبر هو حصر الأمر في قسمين ثم يتم إبطال أحدهما فيُعلم منه ثبوت الثاني[1].

وجاء في دراسة منهجية للأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ما نصه:

"وقد اشتمل البحث على ستين بيعاً تقريباً من البيوع التي ورد النهي عنها، وكان عدد الأحاديث الواردة في هذا الموضوع حسب ما وقفت عليه /٢٣٦/ حديثاً.

الثابت منها /١٤٢/ حديثاً، منها /٦١/ حديثاً في الصحيحين، أو أحدهما، و/٢٩/ حديثاً صحيحاً في غيرهما، و/٥٢/ حديثاً حسناً.

وغير الثابت /٤٩/ حديثاً، منها /٥٠/ حديثاً ضعيفاً و/٤٤/ حديثاً ضعيفاً جداً[2].

وهذه بعض الأحاديث التي تنص على تحريم بعض البيوع أو الشروط:

---

[4] انظر، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص١٢٠ ١٢٨ ١٣٣ انظر، مغني المحتاج انظر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج٣ ص٣٥٧ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص١٥٦.

[5] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٤١ انظر، الأشباه والنظائر للسبكي، ج٢ ص١٧٤.

[1] الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٨.

[2] انظر الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها / سليمان ابن صالح الثنيان الجامعة الإسلامية ج٢ ص٧٠٥ ط١ ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م

– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن"[3]

– أنس بن مالك رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو". قيل وما يزهو؟. قال "يحمار أو يصفار"[4].

– عن أبي هريرة قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[5]

– عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكاليء"[6]يعني النسيئة بالنسيئة.

– "عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان"[1].

– "عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة"[2]. المضامين مافي اصلاب الفحول، والملاقيح مافي بطون إناث الإبل.

– عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك"[3].

---

[3] النسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، حديث حسن صحيح.

[4] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم/٢٠٨٥/.

[5] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، رقم/٣٨٨١/.

[6] النسائي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، حديث ضعيف.

[1] النسائي، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان. الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، رقم / ٦٤ /.حسن

[2] المعجم الكبير، رقم ١١٥٨١. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

[3] سنن أبو داود، كتاب البيع، باب بيع المضطر، رقم / ٣٣٤٨ /، دار الكتب العربية بيروت.

– عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى"[4].

– "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث"، فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم[5].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[6].

– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق"[7].

– عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين"[1].

– عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

---

[4] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم /٣٩٤٣/.

[5] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلإ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم / ٤٠٨٨ /.

[6] أبو داود، كتاب البيوع، باب من باع بيعتين في بيعة، رقم / ٣٤٦٣ / الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيعتين في بيعة، رقم ١٢٣١ / النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم /٦٢٢٨ / مسند الإمام أحمد، رقم /٩٥٨٤ / الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم /٧٣/، يحيى عن مالك. حديث حسن

[7] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم/٢٥٨٤/.

[1] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم / ٤١٤٢/.

[2] الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم / ٣١ / سنن ابن ماجة، عن عبادة بن الصامت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

– عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له"[3].

– عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[4].

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن المزابنة والمحاقلة"[5].

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه"[6].

فهذه جملة من البيوع والشروط الممنوعة، المستثناة من عموم جواز البيع[7].

جاء في الرسالة للإمام الشافعي، وذكرت له قول الله تعالى: (وأحل الله البيع) وقوله: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)، ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوعاً، منها الدنانير بالدراهم إلى أجل وغيرها، فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله، فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله، قال فجد لي معنى هذا بأجمع منه وأخصر، فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه، وفرض على خلقه إتباع أمره، فقال

---

[3] مسند الإمام أحمد، رقم / ٤٧٢٢ /. صحيح.

[4] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم/١٣٨٢/.

[5] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم/٢٠٧٤/ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم / ٤٠١٦ /.

والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع والمراد بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

[6] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الملامسة، رقم/٢٠٣٧/.

[7] انظر، الفتح الرباني، مرجع سابق، ص ٣٦٤٦ حتى ص٣٦٥٢.

(وأحلّ الله البيع وحرم الربا)، فإنما يعني أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه[1].

ووجه الدلالة أن ما استثني فهو الممنوع، وما بقي فعلى أصل قاعدة: الأصل في العقود والشروط الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع[2].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: فيكفي في صحتها(أي المعاملات) ألا تحرمها الشريعة، استصحاباً للمبدأ الأصولي، وهو أنّ الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء هو الإباحة، لأنّ القصد من المعاملات رعاية مصالح الناس، فكل ما يحقق مصالحهم يكون مباحاً. ويصح التعامل بعقود جديدة لم تعرف سابقاً من طريق القياس أو الاستحسان أو الإجماع أو العرف الذي لا يصادم أصول الشريعة ومبادئها[3].

وبناءً على هذا التقرير، فإنّ بيع الرجا إن لم يصادم أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية، فإنه يبقى على الإباحة، واستصحاب الأصل.

الدليل العقلي لبيع الرجا:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على المصلحة العامة والخاصة، وشرعت أحكاماً لذلك المقصد، فكل ما يحقق المصلحة للناس فهو مباح بشروط نفي الضرر.

يقول الشاطبي في الموافقات: إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[1]. وهذه قضية مسلم بها عند العقلاء، لذلك فأيّ شيءٍ يدرُ نفعاً فالمصلحة تقتضيه إلا أن يشوبه إحدى عناصر الضرر فيمنع عقلاً.

---

1 الرسالة، مرجع سابق، ص٢٣٢. أنظر، أحكام القرآن للشافعي، ص٤٤٩.
2 انظر المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٩
3 الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ ص٢٠٠.
1 الموافقات، مرجع سابق، ج٢ ص٥.

ومنه فبيع الرجا إن حقق المقصد الشرعي ولم يُر من آثاره أي شُبه من ضررٍ وغيره فما المانع من جريانه على أصل الحل والإباحة في البيوع والعقود والشروط، وإن لاح أي ضرر لأحد المتعاقدين فيمنع من باب سدّ الذرائع[2].

الدليل العام لبيع الرجا:

كما أن الأصل في العبادات التوقف حتى يأتي دليل عل مشروعية عبادة معينة، كان الأصل في المعاملات المالية الإباحة حتى يأتي دليلٌ على المنع والحظر[3].

وبيع الرجا هو واحد من مجموع المعاملات المالية المستحدثة التي تخضع لضوابط هذه القاعدة.

فنوعية الدليل وشكليته المعتبرة لبيع الرجا، هو الإباحة المطلقة في التعامل لأن حاجات الناس مطلقة وغير محدودة، فناسب هذا الدليل هذه الصفة الواقعية للناس.

فنوعية الدليل الإطلاق والعموم في التعامل، ثم يأتي التقييد والتخصيص لما لا يناسب مقاصد الشارع من فطرة الناس على اعتبار أنهم يزدرؤن الضرر، ويكرهون الغش، ويرفضون الجهالة، فجاءت الشريعة لتحافظ على العباد وحقوقهم، فنبذت الضرر والغرر والجهالة، وحرمتهم درأً للمفاسد الواقعة.

فخرج من الدليل العام المطلق كل معاملة لا توافق مقاصد الشارع وفطرة الناس وكرامتهم. (وأحل الله البيع) البقرة: ٢٧٥، (يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود) المائدة: ١، هذا عام مطلق، ثمّ خرج منه كل المعاملات التي تُلحق بالضرر والغرر والجهالة بالناس، وهي ما تربو على ستين بيعاً محرماً تقريباً من البيوع التي ورد النهي عنها[1]. وبهذا يتبين أن الأصل في المعاملات من العقود والشروط هو الإباحة،

---

[2] انظر، المدخل الفقهي العام، ج١ ص١٠٧.

[3] انظر، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق،ص٢٨٥.

[1] انظر الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها / سليمان ابن صالح الثنيان الجامعة الإسلامية ج٢ ص٧٠٥ ط١ ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م

فلا يُحظَر منها شيء إلا إذا كان مناقضاً لحكم الله تعالى، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يقال ما الدليل على إباحة هذه المعاملة، أو هذا الشرط وإنما يطلب الدليل على المانع والحاظر[2].

بيان قرآني عجيب عن حكم سليمان:

ليس استدلالاً على جواز بيع الرجا بحكم سليمان عليه الصلاة والسلام، وإنما يضعها الباحث للاستئناس لعلّ فقهاءنا يوافقون الطرح والاستدلال به.

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ الأنبياء: ٧٨ ٧٩ جاء في تفسير هذه الآية أنّ داود قضى أن تُعطى الغنم لأصحاب الحرث إذ كان ثَمن تلك الغنم يساوي ثمن ما تلف من ذلك الحرث، فلما حكم بذلك وخرج الخصمان فَقُصّ أمرُهما على سليمان، فقال: لو كنتُ أنا قاضياً لحكمت بغير هذا.

فبلغ ذلك داودَ فأحضره وقال له: بماذا كنت تقضي؟ قال: إني رأيت ما هو أرفق بالجميع. قال: وما هو؟ قال: أن يأخذ أصحابُ الغنم الحرثَ يقوم عليه عاملُهم ويُصلحه عاماً كاملاً حتى يعود كما كان ويرده إلى أصحابه، وأن يأخذ أصحاب الحرث الغنم تُسلم لراعيهم فينتفعوا من ألبانها وأصوافها ونسلها في تلك المدة فإذا كَمل الحرث وعاد إلى حاله الأول صرف إلى كل فريق ما كان له.

فقال داوود: وُفّقت يا بُني. وقضى بينهما بذلك[1].

---

[2] أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة / أبو سعيد بلعيد بن أحمد دار الإمام مالك للكتاب الطبعة الثالثة ١٤٢٩ ه ٢٠٠٨م الجزائر ص٣٤.

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج٥ ص٣٥٥،ط٢، ١٤٢٠ه ١٩٩٩م انظر، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،ج١١ ص٣٠٨ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ج١٧ ص٨٥، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م.

والاستدلال بالمسألة متوقفٌ على " هل شرع من قبلنا شرعٌ لنا؟ " .

اختلف الفقهاء في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟

ذهب الأحناف والمالكية أنه شرع لنا، وذهب الشافعية أنه ليس شرع لنا. وعند الحنابلة روايتان: الأولى أنه شرع لنا إن لم يصرح شرعنا بنسخه، والثانية أنه ليس بشرع لنا[2].

ووجه الدلالة: أنّ بيع الرجا شبيهٌ إلى حدٍّ ما بحكم سليمان عليه السلام، والفارق بينهما حكم سليمان عليه السلام حكم قضائي لحل نزاعٍ قد وقع، وأما بيع الرجا هو حكم فقهي.

بيع الرجا وتخريجه على أصول الفساد في البيوع وموانعه

ترجع أصول الفساد والبطلان في البيوع إلى أربعة أسباب[3]:

السبب الأول: ما حُرّم لاختلالٍ في أركان البيوع وشروطها كأن يكون أحد المتعاقدين مكرهاً على البيع وغير راضٍ به، أو يكون غير بالغٍ[4].

السبب الثاني: ما حُرم بسبب فساد طريقة البيع، وهو كل ما أدى إلى إحدى المفاسد الخمسة التالية:

- الظلم، ومنه (الضرر والغبن والغش والنجش).
- الربا (وهو نوعان، ربا الفضل، وربا النسيئة).
- الميسر والقمار.
- الغرر: وهو ما كان فيه الشيء مشكوكاً في حصوله، ويكون صاحبه إما غانماً أو غارماً.

---

[2] انظر، د. مصطفى ديب البغا أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري دمشق، ص ٥٣٢.

[3] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت، ج٩ ص٥٤ انظر، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص١٥٣.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص٣٥٤.

- الجهالة: وهو ما جهلت حاله وصفاته المقصودة.

السبب الثالث: ما حرم بسبب فساد المبيع، وهو ما كان نجساً.

السبب الرابع: ما حرم ليس لذات البيع، بل لأمر خارج عنه، وهو ما أدى إلى ترك واجب أو انتهاك محرم[1].

فبيع الرجا إن سلم من هذه الموانع مع كمال الشروط والأركان ولم يهدم أصلاً من أصول الدين ولم يخالف نصاً فهو على الجواز وإلا فلا.

صور لبيوع وردت في فتاوى الأئمة شبيهة ببيع الرجا

أورد الباحث هذه الصور وهي غير ملزمة لحكم البيع فلربما تكون بعض الصور الحكم فيها غير صحيح.

– ما جاء في الفتاوى الهندية: وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي كذا في البحر الرائق والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم.

فكذلك وإن ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضي خان[1].

– سئل الإمام ابن حجر الهيثمي عن اصطلاح بيع الناس في بيع العهدة الذي يسمونه بيع الناس، وصورته أن يقول البائع بعتك هذه الأرض بثمن مبلغه كذا وكذا فيقول المشتري اشتريت ثم يكتب بينهم كاتب أو حاكم يحكم بصورة باع

[1] أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص٣٦.

[1] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الأمام العظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ج٣ ص٢٠٩.

فلان من فلان كذا بثمن مبلغه كذا وكذا بيعا صحيحاً شرعياً ولا يذكر غير هذا، ومقصودهم أنه يكون كالمرهون، لكن إن كان المشتري يستغل الأرض هل يكون ذلك رهناً ويطالب بأجرة الأرض أم بيعاً ولا يستردها البائع من المشتري إلا بعقد صحيح جديد أم هذا اصطلاح اصطلح عليه العلماء وصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وتكون الأرض كالمرهونة والثمرة على سبيل الإباحة ولا يطالب بها، بينوا لنا ما يصح صحح الله آمالكم.

فأجاب بقوله: بيع الناس المشهور الآن هو أن يتفقا على بيع عين بدون قيمتها وعلى أنّ البائع متى جاء بالثمن ردّ المشتري عليه بيعه وأخذ ثمنه، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشرطا ذلك في صلب العقد، وحكمه أنه بيعٌ صحيح يترتب عليه جميع أحكام البيع الصحيح ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد به البائع ولا يرجع للبائع إلا بعقد جديد ويملك المشتري جميع الغلة في زمن ملكه ولا يرجع البائع عليه منها بشيء، والله تعالى أعلم [2].

– جاء في حاشية رد المحتار" فقد صرح علماؤنا بأنهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد"[3].

– جاء في الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية مانصه: "سئل ابن تيمية رحمه الله عن رجلين تبايعا عيناً وشرطا لكل واحد منهما فسخ البيع وإمضاءه في مدة معتبرة شرعاً. فهل يعتبر الخيار في الإمضاء والفسخ؟ أو في الفسخ دون الإمضاء؟ ويكون ذكر الإمضاء لغواً أو لا يعتبران معا؟ فإن قيل: إنّ ذكر الإمضاء لغو فلا كلام. وإن قيل: إنهما يعتبران ولكل من اللفظين أثر في الحكم فإذا اختار أحدهما الإمضاء والآخر الفسخ فهل القول قول من اختار الفسخ، أو السابق منهما؟ أفتونا مأجورين.

---

[2] ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، ج٢ ص١٥٩.
[3] حاشية رد المحتار، ج١٩ ص٣٣٠.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان الأمر كما ذكر واختار أحدهما فسخ البيع فله فسخه بدون رضا الآخر ولو سبق الآخر بالإمضاء. والإمضاء المقرون بالفسخ يقصد به ترك الفسخ: أي لكل منهما أن يفسخه وأن لا يفسخه؛ فإنه إذا لم يفسخاه إلى انقضاء المدة لا يقصد به التزام الآخر بالعقد لأن تفسيره بذلك ينافي أن يكون للآخر الفسخ وهو قد جعل لكل منهما الفسخ. وإن أراد بإمضائه: إمضاءه هو العقد بمعنى إسقاط حقه من الخيار كان ذلك صحيحاً؛ ولكن إذا سقط خياره لم يسقط خيار الآخر؛ ولكن المعنى المعروف في مثل هذه العبارة: أن لكل منهما أن يفسخه وأن لا يفسخه. وإذا لم يفسخه فقد أمضاه. ونظير هذا قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) البقرة ٢٣١. فإن التسريح هو ترك الإمساك؛ بحيث لا يحبسها. ولا يحتاج التسريح إلى إحداث طلاق كذلك إمضاء العقد لا يحتاج إلى إحداث إمضاء والله أعلم[1].

[1] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٩ ص٣٥٧.

المبحث الخامس
بيع الرجا بين نية المكلف ومقاصد الشريعة الإسلامية

بين مقصد الشرع ومقصد المكلف ارتباط وثيق لتحقيق المصلحة المطلوبة والمقصد الأسمى في فقه المعاملات المالية من جلب المصالح ودرء المفاسد، حيث يترتب على نية المكلف الحكم الشرعي من حلال أو حرام، كأن يشتري سلعة بقصد ضرر معين، فهذا مرتكب للحرام والإثم مع أنّ صورة البيع حلال، إلا أن مقصد المكلف كان مخالفاً لمقصد الشرع بنفي الضرر عن الغير[1].

المدخل العام لفقه المقاصد

المقاصد لغة: القصد استقامة الطريق، قَصَدَ يقصِد قصداً فهو قاصد، قال تعالى: (وعلى الله قصد السبيل) النحل: ٩، أي على الله تبين الطريق المستقيم[2].
واصطلاحاً: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[3].

---

[1] انظر جامع العلوم والحكم، مرجع سابق،ص١١وما بعد انظر د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض، ص٨٠، ط٢/١٤١٥ه ١٩٩٤م/

[2] لسان العرب، مادة ق ص د.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١ م، ص٢٥١

يقول الإمام العز بن عبد السلام[4]: اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين[1].

ويقول الإمام ابن القيم: وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة[2].

---

[4] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (٥٧٧ ٦٦٠ ه = ١١٨١ ١٢٦٢ م)، شيخ الإسلام، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة ٥٩٩ ه، فأقام شهرا، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الاموي ثمّ خرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الامر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته، وتوفي بالقاهرة.

من كتبه " التفسير الكبير الإلمام في أدلة الاحكام وقواعد الشريعة والفوائد وقواعد الإحكام في إصلاح الأنام بداية السول في تفضيل الرسول الفتاوي " الغاية في اختصار النهاية الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز مسائل الطريقة الفرق بين الايمان والاسلام مقاصد الرعاية. انظر، الأعلام للزركلي، ج٤ ص٢١.

[1] العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د. نزيه كمال حماد د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، ج٢ ص٢٤٩، ط٢ ١٤٢٨ ه ٢٠٠٧ م.

[2] إعلام الموقعين ج٣، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، لبنان، ص١٠٨.

مآلات بيع الرجا:

يعتبر الشارع مآلات الأفعال مقصد عظيم من مقاصده، بل أن المقصد الأصلي في المعاملات المالية هو اعتبار مآلات الأفعال[3].

يقول الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحةٍ فيه تستجلب أو لمفسدةٍ تدرأ[4]. فالله شرع شرعاً يحفظ به حقوق العباد، من جلب المصالح ودرء المفاسد، ووضع لضبطها أحكاماً، فلا يحق لأي مكلف أن يتجاوز أحكام الشارع بظلم أو بغي أو تحايل، فبيع الرجا إذا تحققت به مصلحة على وجه شرعي فصحيح وإلا فيُحظر لأدنى مخالفة شرعية. جاء في حاشية اللبدي على نيل المآرب مانصه: (وذلك كما لو اشترى فرساً بألف، وشرط الخيار إلى سنة، فحملت وولدت في مدة الخيار، فإن الولد له. فإذا قصد هذا الربح في مقابلة قرض الثمن، بطل البيع من أصله، وينتقل الملك من حين العقد فعلى هذا لو اشترى نصاب ماشية بشرط الخيار حولاً، تكون زكاته على المشتري)[1].

---

[3] انظر حوار الأربعاء، ص١٨٥.

[4] الموافقات، مرجع سابق، ج٤ ص١١٧.

[1] عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي، حاشية اللبدي على نيل المآرب، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، ط١، ج١ ص١٧٦.

النية في العقود والمعاملات[2]:

قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) البينة ٥، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[3]، والأمور بمقاصدها.

يقول ابن العربي: والنية أصل الشريعة، وعماد الأعمال، وعيار التكليف[4].

النية هي: "عزم القلب على عمل فرض أو غيره"[5].ولم تهمل الشريعة المقاصدَ والنوايا الباطنية في المعاملات، وللفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: مذهب الحنفية والشافعية: الذين يأخذون بالإرادة الظاهرة في العقود، لا بالإرادة الباطنة، أي أنهم حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات لا يأخذون بنظرية السبب أو الباعث، ولا تأثير للسبب أو للباعث على العقد إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة التعاقد[6]، أي تضمنته الإرادة الظاهرة، كالاستئجار على الغناء والنوح والملاهي وغيرها من المعاصي. فإذا لم يصرح به في صيغة العقد، بأن كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعثاً غير مشروع، فالعقد صحيح لاشتماله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية المحل لحكم العقد، لكنه مكروه حرام، بسبب النية غير المشروعة.

قال الشافعي: وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشي تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده ولا نفسد

---

[2] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٩٩. انظر الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص١٨٨.

[3] صحيح البخاري، جزء من حديث، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم/١/ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، رقم/٥٠٣٦/.

[4] أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ج٤ ص٧١

[5] محي الدين ابن شرف النووي، المجموع في شرح المهذب، دار الفكر، ج١ ص٣١٠، ط

[6] راجع الدكتور سامر قنطقجي، فقه الإبتكار المالي بين التثبت والتهافت، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط٢،ص٢٨٧.

البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع، قال وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا، فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد يتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم سيما إذا كان توهما ضعيفاً والله تعالى أعلم[1]،فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخره[2].

الاتجاه الثاني: مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية: الذين ينظرون إلى القصد والنية أو الباعث، فيبطلون التصرف المشتمل على باعث غير مشروع، بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث[3]، عملاً بقاعدة سدّ الذرائع[4].

نتيجة: والذي يظهر للباحث من فقه المذهبين، أن المتعاقدين إذا كانا عالمين بالنية الخبيثة، متواطئين على فعلٍ غير مشروع، يؤول إلى ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، من جلب مفسدة ودرء مصلحة، فإنه واضح البطلان شرعاً وعقلاً، لما فيه من مخالفة شرعية، وهي فساد النية التي تضفي على العمل حكمه، من الصحة أو الفساد، ولا اعتبار بصورة العقد، كالمتحايل على الربا في بيع السلم ذو الصورة الصحيحة إلا أنه لا وجود للمبيع أصلاً. أما إذا كانت النية فاسدة عند أحد

---

1 الأم، مرجع سابق، ص٢٧٠.
2 المرجع نفسه، ج٣ ص٣٤.
3 الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج١ ص١٧٠.
4 انظر، إعلام الموقعين، مؤسسة جواد،ج٣ ص١٧٦ انظر، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٨٤.

المتعاقدين صحيحة عند الآخر، ولم تظهر للأخير أي قرائن على فساد نية الأول، وتواطئه على الحرام، فالحرام والإثم على الأول دون الثاني، وهذا معلوم من عموم وفحوى الشريعة. ويرى الباحث: من خلال دراسة الإمام الشوكاني لنية المكلف في بيع الرجا أنه وفّق بين الاتجاهين باعتبار أنّ النية خاطر قلبي خفي لا يطلع عليه سوى الله تبارك وتعالى، فالتواطؤ على الربا وتحليل الحرام وإضمار النية الخبيثة ممنوع شرعاً والعقد باطل ولو كانت صورة البيع صحيحة، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وإليه ذهب الإمام الشوكاني في رسالته "تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا"[1]. أما بالقضاء فلا يُنظر إلى دعوى أحد المتعاقدين أنّ الآخر ما باع أو اشترى إلا بنية وقصد الربا. يقول الشوكاني: "والحاصل أنّا لم نؤمر بالبحث عن خفيات الضمائر، والتفتيش للقلوب عما لا سبيل لنا إلى معرفة حقيقته من السرائر، فإذا وقع التنازع إلينا في صورة من الصور التي أذن الشارع بها كصورة السؤال، فالمتوجه علينا القضاء بصحتها حتى يقوم دليل يوجب علينا الانتقال عن الحكم بصحة هذه الصورة، لا بمجرد دعوى البائع أنّ المشتري لا مقصد له بهذا البيع إلا الانتفاع بالغلة في مقابل ذلك الثمن المدفوع منه"[2]، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والأحناف بعدم اعتبار النية والقصد إذا كانت صورة البيع صحيحة، ومنه صحة عقد بيع العينة وبيع العنب لعاصر الخمر عندهما مع الكراهة التحريمية. يقول الشاطبي: فإن الشارع قصد من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التكليف[3].

إذ أنه من مقاصد الشارع موافقة الفطرة والعمل على مقتضاها[1]، لذلك فإن الشريعة استعملت سدّ باب الذرائع في باب النية على أن لا تكون النية مخالفة

---

[1] انظر، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مرجع سابق، ص٣٦٦٤.
[2] المرجع نفسه، ص٣٦٦٩.
[3] الموافقات، مرجع سابق، ج١ ص٢٤٦.
[1] أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٩ أنظر، حوار الأربعاء، الكتاب الرابع، / ١٤٣٠ه /، ص١٧٤.

لمقتضى العمل، سداً لباب مخالفة الفطرة الإنسانية، التي يجب أن تكون نية المكلف موافقة لعمله ومقصد الشارع، لأن المقاصد الشرعية المقررة تتلقاها عقول العامة والخاصة بالقبول والتأييد، لما فيها من مسايرة الفطرة، ومطابقة الأعراف، ومناسبة المعقول.

فالرابط الشرعي بين مقصد الشارع ونية المكلف، هو أن تتوافق نية المكلف وفعله مع مقاصد الشارع، لذلك فإن الله عزّ وجل ذمّ من خالف قوله مقصده، إلا أنه لايُحكم على مُضمر النية الفاسدة بالتخمين لأننا لم نطالب بالتفتيش عن خفايا القلوب والضمائر ولمشقة ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فيكون ما خفي بينه وبين الله، وما ظهر نحكم بصحته أو فساده، يقول الإمام الشوكاني في رسالته "تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا" : إذا كان المقصود بالبيع هو مجرد الزيادة على مقدار الدراهم المدفوعة بصورة الثمن من دون رغبة في المبيع أصلاً، بل التوصل إلى الربح في القرض فلا شك هذا ليس من البيع الذي أذن الله به، فيحكم بالبطلان، ويجب رد جميع الغلات المقبوضة إلى البائع، ولكن هذه غير الصورة التي خرجنا بصحتها"[2].

فالذي يظهر للباحث، إن لم تكن النية ظاهرة عند الطرفين للتواطؤ على محرم أو مشبوه فالأصل العمل بالظواهر والله يتولى السرائر، أما إذا كان الطرفان قد تواطآ على التحايل على الربا فالبيع باطل، كالذين يتحايلون على الربا في بيع السلم بعدم وجود مبيع في الأصل، فصورة بيع السلم صحيحة إلا أن العاقدين تواطؤا على أكل الربا بمعرفتهما بعدم وجود المبيع، وبيع الرجا كذلك يشترط فيه عدم التواطؤ والتحايل على أكل الربا. يقول ابن القيم رحمه الله: فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله "إنما الأعمال بالنيات

[2] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٦٧.

وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]، فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع[2]. إلا أننا لا نستطيع الحكم على النوايا إن لم يصرح بها صاحبها.

[1] سبق تخريجه.
[2] إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، ج٣، ص٢٣.

الفصل الثاني

عقد بيع الرجا بين النظرية والتطبيق

يخضع عقد بيع الرجا لضوابط فقه المعاملات فعلاً وتركاً، إن كان من الضوابط المُثبتة شرعاً كخيارات البيع ورضا المتعاقدين، وإن كان من الضوابط النافية لبعض البيوع أو الصفات كتحريم الربا وبيعتين في بيعة والمنابذة وبيع الميتة والخنزير، والنهي عن الضرر والغرر والغش وغيرها، وأن يُعتبر التوافق بين نظرية العقد والتطبيق العملي من الضوابط الشرعية المعتبرة التي يجب مراعاته، على اعتبار أنّه عبادة شرعية لله عزّ وجلّ، وأنّ أيّ تلاعب في الألفاظ والمسميات، أو الاتفاق على صيغة شرعية، ثمّ العمل والتطبيق بما يخالف الشرع ونظرية العقد المسماة بينهما يعتبر باطلاً، والربح من هذه المعاملة سُحتٌ ومحرمٌ لمخالفته ضوابط الشارع في فقه المعاملات. وهذا يستدعي الوقوف بين يدي الله عزّ وجلّ والحساب على اعتبار أنّ المعاملات دينٌ يُتعبد الله بها في أرزاقهم، بعلة الخلق (وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات ٥٦، يقول الشيخ مصطفى الزرقا[1] : أنّ العقد في الفقه الإسلامي يقوم على أساس التراضي الحرّ وافتراض الصدق والأمانة وحسن النية بين المتعاقدين في إنشاء العقد ثمّ في تنفيذه كما تمّ عليه اتفاقهما وفاقاً لقول الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: ٢٩ .

[1] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج١ص٤٩٥.

المبحث الأول
نظرية الرضا في بيع الرجا

التراضي بين المتعاقدين هو الأصل في بيع الرجا، من خلال دلالات الرضا الشرعية، التي لا يتطرق إليها عيب أو مانع.

تعريف الرضا:

الرضا لغةً: الرِّضا مقصورٌ ضدُّ السَّخَطِ، والرِّضا والسَّخَطُ من صفات القلب، ومنه الحديث: (إنما البيع عن تراض) [1]. وقوله تعالى: (إذا تراضَوا بينهم بالمعروف) البقرة ٢٣٢ أيّ أظهر كل واحد منهم الرضا بصاحبه ورضيه[2].

الرضا اصطلاحاً: هو الرغبة في الفعل والارتياح إليه، فلا تلازم بين الإرادة والرضا، فقد يريد المرء شيئاً مع أنه لا يرضاه، أي لا يرتاح إليه ولا يحبه[3]. وجاء في حاشية ابن عابدين: هو إيثاره واستحسانه، فالمكره على الشيء يختاره ولا يرضاه[4]. إذاً فالرضا في البيع هو الإقبال عليه واستئثاره من غير إكراه.

الرضا في البيع عمدة الشروط:

جاء التشريع الإسلامي بالقضاء على جميع عناصر الإكراه العقدي، وأطلق حرية الإرادة في تكوين العقد، وقد جعل القرآن والسنة رضا الإنسان أساساً دستورياً في كل عقد سيلزمه[5]، وجعل مجرد التراضي مولِّداً للعقد بأيّ طريق كان ظهوره بين

---

[1] سنن ابن ماجة، كتاب البيع، باب بيع الخيار، رقم/٢١٨٥/ صحيح ابن حبان، كتاب البيع، باب البيع المنهي عنه، رقم/٤٩٦٧/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، رقم/ ١١٤٠٣/.

[2] لسان العرب، مادة ر ض ي تاج العروس، مادة ر ض ي.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٣ ص٥.

[4] حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٥ص١١.

[5] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٥٣٨.

العاقدين، ولم يستثني إلا عقداً واحداً أخضعه لشكلية الإشهاد عليه[1]، وهو عقد النكاح[2].

وإنّ المعاني التي في النفس لا تنضبط إلا في الألفاظ التي جعلت لإبانة ما في القلب[3].

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: (فكل بيعٍ كان عن تراضٍ من المتبايعين جائز من الزيادة في جميع البيوع إلا بيعاً حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم) [4].

وقال أيضاً: (فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى) [5].

وجاء في بدائع الصنائع: أما الذي يرجع إلى العاقد فرضا المتعاقدين لقوله عز وجل: (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) النساء: ٢٩

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"[6]

فلا يصح مع الكراهة والهزل والخطأ لأنّ هذه العوارض تنافي الرضا[7].

يقول الإمام ابن القيم: أنّ المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدود جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ ص٥٥٤

[2] المدخل الفقهي العام، ص٥٣٩.

[3] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٤ انظر القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية تحقيق أحمد ابن محمد الخليل دار ابن الجوزي ط١ ١٤٢٢ه ص١٥٤ نظرية العقد لابن تيمية / تحقيق محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية /١٣٦٨ه ١٩٤٩م ص١٥٣

[4] الأم، مرجع سابق، ج٣ص٣١.

[5] الأم، مرجع سابق، ج٣ص٢

[6] سنن الدار قطني، كتاب البيوع، رقم/٩١/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم/١١٨٧٧/ مسند الإمام أحمد، ج٣٤ص٢٩٩، رقم/ ٢٠٦٩٥/.

[7] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٤ص١٧٩.

محدودة أنه يكون جائزاً حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح إذ لا محذور في ذلك ولا عذر وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضا بموجب العقد، فكلاهما في العلم به سواء فليس لأحدهما مزية على الآخر فلا يكون ذلك ظلماً[1].

وجاء في منار السبيل[2]: وشروطه (البيع) سبعة أحدها الرضا لقوله تعالى: (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء ٢٩ ولحديث "إنما البيع عن تراض"[3].

فشرط الرضا هو عمدة الشروط في البيع، ويخرج منه ما قام الدليل بمنعه وحظره على أصل قاعدة (الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على منعه).

وأنّ العقد في الفقه الإسلامي يقوم على أساس التراضي الحرّ وافتراض الصدق والأمانة وحسن النية بين المتعاقدين في إنشاء العقد ثم في تنفيذه كما تم عليه اتفاقهما[4].

قال الباحث: فربما يتراضى المتعاقدان على أكل الربا، أو بيع الميتة أو غير ذلك من البيوع أو الشروط المحرمة والممنوعة، فهذا غير جائز لإقامة الدليل الشرعي على تحريمه ومنعه، فالتراضي عماد الشروط في المعاملات التي أحلها الله تبارك وتعالى، لأن من شروط التعامل أن يكون على ماشرع وأباح الله عز وجل وليس على ما حظر ومنع.

---

[1] زاد المعاد، مرجع سابق، ج٤ص٣١٥.
[2] منار السبيل، مرجع سابق،ج٢ ص٣٩٥.
[3] سبق تخريجه
[4] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٤٩٥.

يـقول الإمـام الـشوكـانـي: اعـلم أنّ الـبيع الـذي أحـله الله وجـعله مـقتضياً لانـتقال الأملاك من مالك إلى مالك، لا يُعتبر فيه إلا مجرد التراضي، وطيبة النفس، بأيّ لفظ وقع، وعلى أيّ صفة كان ولو بمجرد إشارة أو كتابة[5].

وبناءً على ما تقدم فإنّ شرط الرضا هو الأصل في عقد بيع الرجا لأنّ الأصل في العقود هو الرضا، لقوله عليه الصلاة والسلام: " إنما البيع عن تراض"[1]، ليتحقق المقصد الشرعي منه، وإلا فالبيع باطل إذا اختل شرط الرضا فيه.

يقول الإمام الشوكاني" لم يكن في كتاب الله العزيز شرطٌ لمطلق البيع المشروع إلا مجرد الرضا قال الله تعالى(تجارة عن تراض)، وقال: (وأحلّ الله البيع)، فإذا حمل المطلق على المقيد أفاد أنّ الرضا بمجرده مستقل بصحة انتقال الملك، وهذا لا يعني أنّه لا يوجد شروط للمعاملات سوى رضا المتبايعين، وإلا فالربا فيه رضا الطرفين ولكنه محرم لاختلال شروط وضوابط أخرى[2].

الرضا في فسخ بيع الرجا:

كما يكون شرط الرضا هو الأصل في عقد بيع الرجا كذلك هو الأصل في فسخه.

الرضا في الفسخ الاتفاقي أو الإقالة:

يـفسخ العقد بالتراضي بين العاقدين بشرط صريح في العقد، والإقالة: نوع من الفسخ الاتفاقي، وهي الرفع والإزالة، أو هي "رجوع كل من العوضين لصاحبه، فيرجع الثمن للمشتري والمثمون للبائع، وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع[3]. وأما شرائط صحة الإقالة فمنها رضا المتقابلين، والإقالة مشروعة على الندب بنص

---

[5] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني تحقيق محمود زايد ج٣ ص٦، الطبعة الأولى الكاملة دار الكتب العلمية بيروت الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت، ص٢٥٠، ط١(١٤٠٦) ه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص٣.

[1] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٤٤.

[2] انظر، الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٤٨.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤ ص٦٥٢.

الحديث، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة"[4]، ويُشترط في صحتها الرضا التام من الطرفين[5]، والمدة التي تفضل بها المشتري على البائع هي جارية مجرى التفضل والإحسان ربما يثاب عليها إن التزم بالإقالة، والإقالة محصلة للثواب بل ربما يصرّح بالإقالة، بل هو الواقع أنه يصرح بلفظ الفسخ والإقالة مشروطاً بتوفر الثمن فالالتزام بهذه الصفة إقالة والإقالة محصلة للثواب[1].

الرضا في خيار الشرط:

المعتبر في العقود ككل هو الرضا، كذلك فأيّ بندّ من بنود العقد المتفق عليه بين المتعاقدين لا بدّ من وجود الرضا فيه. فخيار الشرط هو من الحقوق الشرعية المنصوص عليه في السنة النبوية، ولكن الرضا شرطٌ أساسٍ في وجوده وتفعيله، أيّ أنّ المتعاقدان إذا تراضيا على وجوده أو إسقاطه فذلك جائزٌ لأنّ الرضا موجود ومحقق[2]، إلا أنّ الرضا اللازم في العقود والشروط مشروطٌ بعدم الغرر والغبن والضرر، وإلا فلا اعتبار للرضا مع وجود الضرر، كمن تراضيا على الربا بإحدى صوره.

إذاً فخيار الشرط مبني على الرضا الكامل لتخريج صحة بيع الرجا على أصوله.

الرضا في المواعدة على فسخ العقد:

سيأتي الكلام عنها لاحقاً[3].

---

[4] صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب الإقالة، رقم/٥٠٢٩/ البيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً، رقم/١١٤٥٩/.

[5] راجع الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص٥٠٦ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٥ص٣٢٦.

[1] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٤٠.

[2] انظر السيل الجرار، مرجع سابق، ج١ص٥٢٢.

[3] انظر، المبحث الثاني، نظرية فسخ العقد.

دلالات الرضا الشرعية[4] :

البيع ينعقد بكل ما يدل على الرضا بتبادل الملك في الأموال، سواء بالصيغة المعبرة عن الإرادة صراحة من إيجاب وقبول، أم بما يدل على الرضا عرفاً، اعتباراً بعرف الناس واحتراماً لعاداتهم السائدة فيما بينهم، ما لم تصادم نصاً من نصوص الشرع، فيصح البيع باللفظ أو الإشارة أو بغيرهما، ما دام يدل على المقصود من العلم بتراضي العاقدين[5] .

وفي حال لم يفهم الشخص عبارة غيره الذي نطق بعبارة تدل على الرضا بالتصرف لم ينعقد العقد، سواء في الإيجاب أو القبول، لأن العبارة الصادرة منه لا تدل على قصد

صحيح، ولا تعبر عن إرادته، والإرادة أو القصد أساس الرضا[1] .

عيوب الرضا :

هي الأمور التي تُحدث خللاً في الإرادة أو تزيل الرضا الكامل في إجراء العقد[2] .

وهذا بكل العقود على حدٍّ سواء، وباعتبار أنّ الرضا هو عماد الشروط في البيع فإنه ينبغي أن لا يشوب صفاء الرضا أيّ شائبة أو عيب يؤدي إلى إبطال أو فساد العقد، ومن هذه العيوب (الإكراه الخلابة الغلط) .

أولاً: الإكراه: حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً بحيث لو خلى ونفسه لما باشره، علماً أنّ الرضا والاختيار ليس بمعنى واحد، فالاختيار هو التمكن

---

4 الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٠ص١٤٦ ج٢٢ص٢٣٥

5 الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥ص٥٠٢، ط٣ انظر، الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ص٣٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ج٢ص٥٨٦.

1 الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص١٩١، ط٣.

2 انظر الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت ج٢٢ص٢٣٤، انظر الفقه للزحيلي ج٤ص٢١٢

من فعل الشيء وعدم فعله، والرضا هو الرغبة في الفعل[3]. فالرضا الموجب للزوم العقد هو الرضا الذي لا يشوبه أيّ من عناصر الإكراه، وإلا فالعقد الذي لا يتحقق فيه الرضا التام منهما باطل وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[4]، وجعله المالكية صحيحاً ولكن غير لازم، أيّ على المستكره إمضاءه أو فسخه[5]، وأما الحنفية فاعتبروا الإكراه كالهزل تماماً، فالعقود المالية كالبيع والإجارة والرهن ونحوها، أو التي محلها المال كالهبة والوديعة والإعارة تكون موقوفة على إجازة المستكره بعد زوال ظرف الإكراه، فإن رضي بها وأجازها في مدة ثلاثة أيام وبقي العاقد الآخر راضياً نفذت، وإن لم يجزها بطلت وهذا رأي زفر[6].

وعليه فإنّ الإكراه عارض لايتحقق بوجوده الرضا الشرعي في المعاملات وهو مانع من موانع جريان العقد ونفاذه.

ثانياً: الخلابة: أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضا به لولاه[1].

والخلابة مصطلح فقهي أصله من قول النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ" إذا بايعت فقل لا خلابة"[2]، فالخلابة هي الخديعة[3]، والخديعة أمرٌ مستقبح.

والعقود التي يكون فيها مخادعة من أحد العاقدين من خيانة أو تغرير أو تدليس في العيب تعيب رضا العاقد الآخر وتؤثر في القوة الملزمة للعقد، مما يمنح العاقد

---

[3] أنظر، محمد الخضري، أصول الفقه، ص١٠٥، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج١ص٤٥١.

[4] الأم، مرجع سابق، ج٣ص٢٠٩ الاشباه للسيوطي، مرجع سابق، ج١ ٤١٦ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب بيروت، ج٣، ص١٤٩

[5] انظر، أبي البركات أحمد الدردير، الحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية، ج٣ص٦.

[6] اللباب شرح الكتاب، مرجع سابق، ص٦٠٣ الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص٢٦١، ط٣.

[1] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج١ص٤٥٩.

[2] سبق تخريجه.

[3] لسان العرب، مادة خ ل ب.

المخلوب شرعية إمضاء العقد أو فسخه، لأنّ الرضا شرطٌ وثيق في العقود فأيّ عيب يعيب الرضا يعتبر البيع لاغياً وباطلاً شرعاً.

ثالثاً: الغلط: هو توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعاً، فيحمله ذلك على إبرام العقد، ولولا هذا التوهم لما أقدم عليه[4]، فأيّ من هذه العيوب وجدت فإنها تؤثر في قوة إلزام العقد سلباً.

[4] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج١ص٤٧٣.

المبحث الثاني
نظرية فسخ العقد في بيع الرجا

ينفسخ عقد البيع لعدة أسباب أباحها الشارع، كالإقالة والوعد بالإقالة وبخيار الشرط، وسنتكلم عنها بالتفصيل.

شرط فسخ عقد بيع الرجا حق للبائع، فهل يتعدى حق فسخ البيع إلى المشتري كما هو للبائع؟

إنّ من خلال النظر في رسالة الإمام الشوكاني، رأى الباحث أنّ الشوكاني لم يبسط هذه الإشكالية في رسالته لعلاجها ومناقشتها، بمعنى لو أنّ مشتري الأصل المباع في بيع الرجا كان هو صاحب الحق في فسخ البيع ضمن ضوابط بيع الرجا، هل هذا جائز أم غير جائز؟

من خلال ما عُلم من أصول وثوابت فقه المعاملات الإسلامية من أنّ الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يقوم الدليل الشرعي على المنع، ومن خلال ضوابط خيار الشرط والفسخ الاتفاقي (الإقالة)، يكون للمشتري ما يكون للبائع من الحقوق حتى يرد الدليل على منع أمر معين لأحد المتعاقدين أو لكليهما، فإذا لم يقم الدليل الشرعي على المنع المعتبر فالعبرة في استصحاب الأصل، لأنّ الدليل الشرعي في المعاملات على المنع والحظر لا على الفعل، فلو كان شرط فسخ بيع الرجا من حق المشتري، فما هو المانع الشرعي.

إنّ بيع الرجا هو بيع المحتاج والمفلس مادياً على الأغلب[1]، ولئلا يقع في المحظور يلجأ إلى معاملة عقد بيع الرجا، فيعرض ما يملك من أصل إنتاجي أو غير إنتاجي للبيع

[1] انظر، فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، ص١٠٦(أنّ بيع العينة جائز للمضطر).

بشرط فسخ البيع بعد مدة محددة بفترة معلومة، أما المشتري فلا يتصور أن يكون مضطراً مادياً وإلا لما أقدم على الشراء وهذا معلوم عقلاً.

وهذا لا يعني عدم جواز تخويل المشتري بشرط فسخ البيع، بل الشرط جائز وهو مبني على أساس التراضي بينهما[1].

إلا أنه يزيد في احتمال نسبة المخاطر المتوقعة على الأصل المباع، فلربما لا يستطيع البائع تسديد ثمن الأصل المباع في فترة التسديد المحددة.

فإن قيل: المخاطر متوقعة حتى إذا كان شرط الفسخ من حق البائع.

قال الباحث: المخاطر متوقعة في كل معاملة من المعاملات، ولكن على نسب متفاوتة، فالمضطر بحدّ ذاته في خطر محقق، ولجوئه إلى خطر محتمل أولى وهو عدم القدرة على ردّ الثمن في المدة المحددة من بقائه على خطر محقق، وبالتالي فإنّ بحثه عن صيغة شرعية أولى من الوقوع في المحظور والمشبوه.

أما غير المضطر مادياً فهو في مأمن مادي محقق، ولجوئه لبيع الرجا خطر محتمل لاحتمال عدم القدرة على تسديد ثمن الأصل المباع، فليس من العقلانية والفطنة أن ينساب الإنسان من الأمان إلى الخطر. إذاً هو ليس ممنوع شرعاً لعدم ورود الدليل، وإنما هو من باب الآداب المتبعة في بيع الرجا.

فإن قيل: ما المانع من أن يكون حق شرط فسخ بيع الرجا للمشتري لا للبائع؟

قال الباحث: هذا أشدّ خطراً على المضطر، بيد أنه لا يوجد أيّ مصلحة أو منفعة للمشتري إذا كان فسخ البيع من حقه، لأنّه يكون ضامراً لإحدى النيتين إما الحسنة وإما السيئة: فإن كان ضامراً حسن النية وأنه سيعود للبائع بأصله المباع فهذا ما يبتغيه البائع ابتداءً، وإن كان ضامراً خُبث النية من عدم فسخ البيع فهذا أشدّ خطراً على المضطر من فاقته، وهذا مفوتٌ لمقاصد الشارع الحكيم من جلب المصالح ودرء

[1] الروض المربع، مرجع سابق، ص٤٢٠ عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق عبد الكريم عطا، مكتبة العلم الحديث، ص٢١٣، ط١ ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م

المفاسد. وأما تخويل البائع شرط فسخ بيع الرجا فلا يحقق تلك المخاطر المحتملة فيما لو كان حق شرط الفسخ بيد المشتري، لأنّ البائع لما لجأ إلى معاملة بيع الرجا فلجوئه دليل منطقي على اضطراريته، فهو ابتداءً شرطَ لنفسه شرط فسخ البيع، فإن حان الموعد المتفق عليه لفسخ البيع وفسخَ البائع بيع الرجا وردّ الثمن وردّ المشتري الأصل المباع فعلى أصل معاملة بيع الرجا، وإن اختار البائع عدم فسخ بيع الرجا (وهو من حقه)، أو لم يستطيع ردّ الثمن، فإن المخاطر المحتملة على المشتري كأيّ مخاطر على أيّ مشترٍ في أيّ بيع كان، لأنّه قصد ابتداءً البيع الحقيقي لا الصوري، فإتمام البيع وجريانه لصالح المشتري وهو من مقاصده ابتداءً، فقد يبيعه إن شاء بثمن أعلى، أو يستثمره كيفما شاء.

فتخويل المشتري لشرط فسخ البيع أكثر احتمالاً للمخاطر وأشدّ على البائع، بينما تخويل البائع لحق فسخ البيع يكون أقل احتمالاً للمخاطر، وقد تُقلل هذه المخاطر بالنظر إلى الغلة المُستفادة من الأصل، وهي لصالح المشتري بضابط قاعدة" الخراج بالضمان"[1].

فلو فرضنا جدلاً أن يكون الحق في فسخ بيع الرجا لكلا المتعاقدين (البائع والمشتري) فالمتعاقدان أمام عدة حالات:

– أن يفسخ البائع بيع الرجا ولا يفسخ المشتري (أي يمضي البيع)، فالعبرة بفسخ البائع ويعتبر إمضاء المشتري غير معتبر.

– أن لا يفسخ البائع البيع (يعني يمضيه)، وأن يفسخ المشتري البيع، فالعبرة بفسخ المشتري للبيع، لأنّ غاية المشتري من شرط الفسخ هو فسخ البيع لعدم الوقوع في المخاطر.

– أن لا يفسخا البيع، ويُمضياه.

– أن يفسخا البيع.

---

[1] انظر، تخريج بيع الرجا على قاعدة " الخراج بالضمان.

يرى الباحث أنّ النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً، وهو من مقاصد الشارع[2]، إذ أنّ ما يؤول إليه تخويل المشتري لحق الفسخ يشكل مخاطر على البائع المضطر، كأن يختار المشتري فسخ البيع، ويختار البائع الإمضاء، فالعبرة بفسخ المشتري ويعتبر الإمضاء لاغياً، إلا أنّ الخطر المحتمل أن لا يستطيع البائع تأمين ثمن الأصل المباع، فيقوم البائع من اضطراريته البائسة إلى ديون لازمة وهي أبأس، فلا يتحقق من هذه الصورة مقصد الشارع، لذلك لم يناقش الإمام الشوكاني تخويل المشتري حق فسخ بيع الرجا، ولم يورد أي معالجة لهذه الصورة في رسالته لشدة أخطارها المحتملة على البائع الذي لجأ إلى بيع الرجا ليرفع خطر الفاقة عنه.

الاتفاق والتراضي (الإقالة)، وخيار الشرط:

الإقالة وخيار الشرط هما المشكلة الذي تدور حوله نقطة البحث، ففي هذا المبحث يناقش الباحث الإقالة، وأما خيار الشرط فيُعالج لاحقاً في نظرية الشرط في البيوع لتجنب التكرار.

بيع الرجا بيعٌ مع الإقالة:

الإقالة: هي رفع العقد ولو في بعض المبيع، ولا يكون ذلك إلا برضا المتعاقدين[1].

وهي مشروعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة) [2]، أجمع الفقهاء على إجازة الإقالة والعمل بها باتفاق العاقدين ورضاهما.

إلا أنّ اشتراطها في صلب العقد مشروع أم ممنوع فالمسألة ذات شقين

---

[2] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق محمد الفاضلي، المطبعة العصرية، ج٤، ص١١٧، ط١ ١٤٢٣ه ٢٠٠٣م.

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥ ص ٤٣٢. انظر أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، الدكتور فضل الرحيم محمد عثمان كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ص١٢١ الطبعة الأولى ١٤٢٧ه ٢٠٠٦ م معجم لغة الفقهاء، ص٨١.

[2] سبق تخريجه.

الأول: بيع الرجا مع اشتراط الإقالة في صلب العقد.

الثاني: بيع الرجا مع الوعد بالإقالة الوعد سابق أو لاحق للعقد.

أولا: بيع الرجا مع اشتراط الإقالة في صلب العقد:

جمهور الفقهاء على أنّ العقد المشروط فيه ما ينافيه فهو عقد باطل.

والشرط في العقد هو محل اختلاف بين الفقهاء كالتالي:

– الفريق الأول: تقيد وتمسك بالشروط المنصوص عليها كخيار الشرط والمجلس والعيب كالشافعية والأحناف.

– الفريق الثاني: توسع على أساس الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع وهم الحنابلة، وأوسعهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشريح القاضي[1] وابن شبرمة[2]، أجازوا الشروط في العقود، وفرعوا عليها تفريعات كثيرة،

---

[1] (شريح القاضي ٧٨ ه ٦٩٧ م) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام.
أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ ه
وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الادب والشعر، وعمر طويلا، ومات بالكوفة.
الأعلام للزركلي، ج٣ص١٦١.

[2] الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة. حدث عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، وعامر الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، ونافع، وسالم بن أبي الجعد، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وأبي زرعة، وطائفة.
حدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وهشيم، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، وأحمد بن بشير، ووهيب بن خالد، وشعيب بن صفوان، وخلق سواهم.
وثقه: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما.
وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثا، مات في خرسان سنة١٤٤ه متخفياً من أبو جعفر المنصور. سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ج١١ص٤٢٢.

وقالوا إذا اشترط البائع على المشتري أنه إذا أراد أن يبيع السلعة أنه هو أحق بشرائها فليس للمشتري عندئذ أن يبيع السلعة إلا للبائع الأول[3].

مما سبق يرى الباحث: إنّ التوسعة في العقود والشروط والأخذ بهذا الرأي هو ما يتماشى ومصالح العباد وأحوال معاملات الناس، ولكن إطلاق إرادة أحد العاقدين على الآخر بعد الملك التام للعوض كأن يشترط البائع على المشتري أن لايبيع السلعة إلا للبائع الأول أو لمن شاء، فهذا من الغلو لأنّ الملك لايكون حينئذٍ تام في يد مشتريه. قال ابن تيمية: " إنّ الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دلّ على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به وأصول أحمد رضي الله عنه المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه[1].

وبناءً على ما تقدم من جواز الإقالة عند جمهور الفقهاء، وتوسعْ الحنابلة في العقود والشروط، فإنّ بيع الرجا بشرط الإقالة بفترة محددة في الشرط يبقى على أصل القاعدة[2]، يقول الإمام الشوكاني: إذا تقرر هذا عرفت أن البيع المصحوب بتلك الإقالة العرفية التي هي في الحقيقة خيار الشرط، إذا لم يكن المقصود منه التوصل إلى ما حرمه الله من الربا، أو القرض الذي يجرّ منفعة صحيح دليلاً ومذهباً"[3].

---

[3] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ٥٦٢.

[1] الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٩ص١٣٢ انظر، الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٥٣ انظر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج٥ ص٢١٣. ٢١٧ ٢١٨ انظر المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص٦١.

[2] انظر، الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٤٠ ٣٦٦١ ٣٦٦٢ بيع الرجا عند الإمام الشوكاني ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، ص١٢.

[3] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٦٩.

علماً أنّ الأحناف وبعض فقهاء المذاهب الأخرى كمتأخري الشافعية[4] أجازوا بيع الوفاء مع ما فيه من الضرر المحتمل والمتوقع.

بيع الرجا مع الوعد بالإقالة الوعد سابق أو لاحق للعقد

الوعد من وعد يَعد من باب ضرب يضرب، عِدةً ووعداً وموعداً

والوعد معناه الالتزام للغير بما لا يلزم ابتداءً. والموعدة نتيجة الوعد.

تشترك هذه الصورة مع بيع المرابحة للآمر بالشراء بمسألة الوفاء بالوعد، فلا يكون في صلب العقد شيء من الوعود أو الشروط، وإنما يكون الوعد خارج العقد.

لذلك سيبين الباحث في هذا المطلب قضية الوفاء بالوعد وحكم الشارع فيها.

ذهب الفقهاء في وفاء الوعد ثلاثة مذاهب[1]:

المذهب الأول: استحباب الوفاء بالوعد، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي[2] وأحمد بن حنبل وبعض فقهاء المالكية وابن حزم، ولكن إذا لم يف بالوعد كان تاركاً للأفضل، وسئل الإمام ابن حجر الهيثمي عن اصطلاح بيع الناس في بيع العهدة الذي يسمونه بيع الناس، وصورته أن يقول البائع بعتك هذه الأرض بثمن مبلغه كذا وكذا فيقول المشتري اشتريت ثم يكتب بينهم كاتب أو حاكم يحكم بصورة باع فلان من فلان كذا بثمن مبلغه كذا وكذا بيعا صحيحاً شرعياً؟

---

[4] عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي الحضرمي، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، دار الفكر، ص١٣٣ الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج٢ص١٥٧.

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص٩٠ انظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد الخامس ص٩٠٢٧ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٤ ص٧٤ عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، المكتب الاسلامي دمشق، الطبعة الأولى، ص١٠١ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٧٥ ٧٦ ٨٠ ٨٣.

[2] محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود على محمد معوض
دار الكتب العلمية بيروت، ج٤ص٤٥١.

فأجاب بقوله: بيع الناس المشهور الآن هو أن يتفقا على بيع عين بدون قيمتها وعلى أنّ البائع متى جاء بالثمن ردّ المشتري عليه بيعه وأخذ ثمنه، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشرطا ذلك في صلب العقد، وحكمه أنه بيعٌ صحيح يترتب عليه جميع أحكام البيع الصحيح ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد به البائع ولا يرجع للبائع إلا بعقد جديد ويملك المشتري جميع الغلة في زمن ملكه ولا يرجع البائع عليه منها بشيء، والله تعالى أعلم[3].

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى استحباب الوفاء بالوعد بالإقالة خارج العقد وهو ماأشار إليه ابن حجر الهيثمي في فتاويه على أنه بيع صحيح.

المذهب الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وإليه ذهب الصحابي الجليل سمرة بن جندب وسيد التابعين الحسن البصري والخليفة الراشدي الخامس عمر ابن عبد العزيز وابن شبرمة والإمام الغزالي وسعيد بن عمرو بن الأشوع قاضي الكوفة واسحاق بن راهوية وابن القيم[1].قال الغزالي: " إذا فهم الجزم في الوعد فلا بدّ من الوفاء إلا أن يتعذر"[2].

جاء في الفتاوى الهندية مانصه: " وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على أني متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي" كذا في البحر الرائق.

والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا، ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع، وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير

---

[3] الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج٢ص١٥٨.

[1] انظر، الفتح الباري، مرجع سابق، ج٥ص٣٥٦ ٣٥٧ إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج١ص٣٤٥ انظر، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص٥٢٢ راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الوفاء بالوعد

[2] الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مؤسسة المختار، ج٣ص١٧٨، ط١ ١٤٢٤ه ٢٠٠٤م.

لازم فكذلك وإن ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد، كذا في فتاوى قاضي خان[3].

وفي جامع الفصولين أيضا لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازماً لحاجة الناس، إذ الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد عند أبي حنيفة، ثم رمز أنه يلتحق عنده لا عندهما، وأن الصحيح أنه لا يشترط لالتحاقه مجلس العقد[4].

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب الوفاء بالوعد خارج العقد ديانة، على اعتبار أن إخلاف الوعد من صفة المنافقين.

المذهب الثالث: التفصيل في وجوب الوفاء بالوعد.

ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى التفصيل فيما يجب الوفاء به من الوعود وما لا يجب وكانوا في ذلك فريقين:

الفريق الأول[1]: قالوا أن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواعد إذا كان الوعد قد تمّ على سببٍ، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وإليه ذهب ابن القاسم وسحنون وعليه المدونة.

الفريق الثاني: ماذهب إليه أصبغ[2]، جاء في فتح العلي ما نصه: (والقول بأنه يقضى بها إذا كانت على سبب، وإن لم يدخل بسببها في شيء، هو قول أصبغ في كتاب العدة وقول مالك في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم وهو قوي)

---

[3] الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج٣ ص٢٠٩.

[4] حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج٥ ص٢٠٤ ج١٩ ص٣٣٠.

[1] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق، محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ج١٢ص٢٠٥.

[2] أَصْبَغ بن الفرج، الأموي (المتوفى عام ٢٢٥ه) تفقه بابن القاسم وابن وهب، كان من أعلم خلق الله بمذهب مالك ومسائله.

[2]، يعني أنّ الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به ويقضى به عليه إذا تمّ الوعد على سبب وإن لم يدخل الموعود له في مباشرة شيء، مثال ذلك: قولك: أريد أن أتزوج، أو أريد أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أسافر غداً إلى مكان كذا فأعرني دابتك، أو أن أحرث أرضي فأعرني بقرتك، فقال: نعم، ثم بدا للواعد الرجوع قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر فإن ذلك يلزمه ويقضي به عليه[3].

وبعد النظر في الأدلة لكل مذهب يرى الباحث أنّ أدلة المذهب الثاني أنصع المذاهب وهو ماذهب إليه صاحب حاشية رد المحتار، وأيده من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي في بحثه المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت بعنوان الوفاء بالوعد. وإليه ذهب الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان وهذا نصه (فإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة. وما استدل به كل فريق منهم، فاعلم أن الذي يظهر لي في هذه المسألة، والله تعالى أعلم: أن إخلاف الوعد لا يجوز، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ)، وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبراً. بل يؤمر به ولا يجبر عليه. لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به لأنه وعد بمعروف محض. والعلم عند الله تعالى.) [1].

ويرى الباحث أنّه يجب الوفاء بالوعد ديانة لاقضاء عند نفي الضرر للموعود له، لئلا يقع المخلف بالنفاق، ولكن إذا أدى الإخلاف بالوعد إلى ضرر بالموعود له يجب

---

[2] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش رحمه الله)، جمع علي بن نايف الشحود، ج١ص٢٤٠.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد الخامس.

[1] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ج٣ ص٤٤١.

الوفاء بالوعد قضاء، لأنّ الموعود له لولا الواعد لما أقدم على مايعود عليه بالضرر عند عدم الوفاء بالوعد .

المبحث الثالث
نظرية الشرط في بيع الرجا

يوضح الباحث في هذا المبحث النظرية العامة للشروط في عقد بيع الرجا، التي هي البناء الشرعي الذي يقوم عليه نظام التعاقد في بيع الرجا، باعتبار أنّ شرط فسخ البيع هو محور البحث، كما سيبن الباحث فقه شروط البيع التي هي من وضع الشارع، والتي يفسد البيع بفقدانها، والشروط في البيع التي هي من وضع المتعاقدين أو أحدهما، والتي يُعبر عنها العلماء بسلطان الإرادة في الشروط العقدية، كما سيبن الفروق الجلية بين شروط البيع والشروط في البيع، والشروط الخاصة لبيع الرجا.

شروط البيع:

هناك فرق واضح وبيِّن بين شروط البيع والشروط في البيع.

شروط البيع: هي الشروط العامة والخاصة التي يجب توافرها في عقد البيع وهي:

الشروط العامة[1]:

شروط البيع هي من وضع الشارع، التي لا يجوز تغيّيب واحدة منها، وإلا يعتبر البيع لاغي، وغير جائز شرعاً، وهذه الشروط هي:

---

[1] الأشباه والنظائر للسبكي، مرجع سابق، ص٢٣٦ المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٤٢٥ حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج٥ ص٨، أبو الحسن الماوردي، كتاب الحاوى الكبير الماوردى، دار الفكر، ج٥ ص٢٠. الإقناع لطالب الإنتفاع، شرف الدين موسى ابن أحمد ابن موسى ابن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي ج٢ ص١٥٤ الطبعة الثالثة ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣ ص ١٥٠ محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف هميم ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراسس للنشر، ص٢٣٤ انظر، عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى، ج١ ص٣٣٢.

١. أهلية العاقدين، بأن يكون العاقد جائز التصرف.
٢. أن يكون المبيع طاهراً منتفعاً به.
٣. قابلية محل العقد لحكمه، بأن يكون المبيع مالاً.
٤. أن لا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان.
٥. أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به، كأن يكون مقدوراً على تسليمه.
٦. أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه ملكاً تاماً.
٧. إتحاد مجلس العقد.
٨. قبض أحد البدلين.

الشروط الخاصة:

هي الشروط التي يُشترط وجودها في بعض العقود، كمعرفة الثمن الأول في بيوع الأمانة، أي إذا كان البيع مرابحة أو تولية أو وضيعة أو إشراكاً، والتقابض في البدلين قبل الافتراق إذا كان البيع صرفاً[1]، وكعقد النكاح يُشترط فيه الشهود، ولا يُشترط في غيره، وكعدم تعليق العقد على شرط في المعاوضات والتمليكات كالبيع والهبة، وأيضاً فبيع الرجا يُشترط فيه شروطاً إضافية علاوةً على الشرائط العامة وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

شروط بيع الرجا:

يشترط لبيع الرجا شروطاً عامة وشروطاً خاصة.

الشروط العامة لبيع الرجا:

بيع الرجا كمثله من البيوع التي يُشترط فيها شروط الانعقاد العامة المذكورة آنفاً كأهلية العاقدين وغيره.

الشروط الخاصة لبيع الرجا:

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص٣٨٢.

بيع الرجا من البيوع المستحدثة، لذلك فضوابط بيع الرجا بشروطه الخاصة مبني على أساس عدم الضرر والغرر والغبن والجهالة والبعد عن الربا بكافة أشكاله.

وأنّ أيّ شرط يدرأ مصلحةً أو يجلب مفسدةً لأحد المتعاقدين فلا يُعدّ شرطاً ولا ضابطاً.

والشروط هي:

١. أن يكون المبيع أصل غير مستهلَك، كالأراضي والعقارات، لورود شرط الفسخ في العقد.

٢. إذا كان المبيع غير الأراضي والعقارات، مثل الألات وغيرها يجب أن يخضع لضوابط السلامة لحفظ حق البائع.

٣. أن يكون مقصد المتعاقدين متوافقاً تماماً مع مقاصد الشارع في ما يؤول إليه البيع، من جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن لا يكون القصد من بيع الرجا حيلةً وتواطأً للربح في القرض واستجلاب النفع به[1].

٤. أن يقصد المتبايعان عند العقد في بيع الرجا البيع الحقيقي، أيّ أنّ البائع إذا لم يردّ الثمن بغض النظر عن السبب فلا يحق للمشتري شرعاً المطالبة بفسخ البيع إلا برضا البائع.

٥. أن يكون العقد عقد بيع حقيقي لا حيلةً على الربا، كجعل المبيع مقابل القرض للتهرب من المسميات فقط كما هو الحال في بيع الوفاء[2].

٦. أن تكون مدة البيع محددة ضمن بنود العقد المتفق عليها، من ١ / ربيع الأول من عام ١٤٣١ه حتى ١ / ربيع الأول من عام ١٤٣٢ه مثلاً، وفي هذه المدة لا يحق للبائع فسخ العقد إلا برضا المشتري إقالةً، بينما يحق له إسقاط حقه من

---

[1] الفتح الرباني، مرجع سابق ص٣٦٦٥ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٥٦٧.

[2] انظر كشاف القناع، ص١٤٩

خيار الفسخ ولو كان بعد جريان البيع بلحظة، بينما المشتري ليس له أيّ خيار لأنه قصد البيع الحقيقي[3].

٧. أن يكون شرط فسخ العقد في بيع الرجا محدداً بفترة معلومة، مثلا من ١ / ربيع الأول حتى ١ / ربيع الثاني وأن لا يكون مطلقاً كما هو في بيع الوفاء، لأنه يشكل جهالة قد تؤدي إلى ضرر المشتري[1].

٨. أن يكون فسخ العقد من حق البائع فقط ليتحقق قصد البيع الحقيقي، وإلا فالبيع الحقيقي لا يتحقق حكمه إذا كان شرط فسخ العقد من حق كلا الطرفين المتعاقدين كما في بيع الوفاء.

٩. أن يتمّ البيع ويمتلك المشتري المبيع بشكل حقيقي، ويستقر في ملكه إذا انتهت المدة المتفق عليها لفسخ البيع ولم يردّ البائع الثمن، فيمتلك المشتري المبيع، ولا يحق للبائع المطالبة[2]، إلا أن يتراضيا على الإقالة.

ضوابط السلامة للمبيع إن لم يكن أرضاً ولا عقاراً:

الأرض كمبيع في عقد بيع الرجا أقلّ تعرضاً للأخطار من العقارات، وربما تنتفي المخاطر عن الأراضي كأصول مباعة بالرجا إن اتبع العاقدان آداب البيع الشرعي، من وضع شاهدين، وكتابة العقد في الجهات الرسمية، بينما العقارات أقلّ تعرضاً للأخطار من الآليات والعدد والأدوات، وتنتفي المخاطر عن العقارات كأصول مباعة بالرجا وبالإضافة إلى الآداب الشرعية بتضمين العقد بعض البنود الرضائية، كالحفاظ على العقار، وعدم تغيير وتبديل شيء إلا بإذن البائع مثلاً، وكالاتفاق على بعض الديكورات والتغيرات التي تخدم المشتري، وغير ذلك من البنود التي تضمن حق البائع.

---

[3] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٥٦٩.
[1] انظر الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٥٤.
[2] انظر، الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٧٦ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٥٧٥.

أما سوى الأراضي والعقارات من الآليات وغيرها فيجب أن تخضع لضوابط السلامة التي تضمن للبائع سلامة المبيع من أيّ خلل، باعتبار أنّ المشتري قاصداً البيع الحقيقي لا الصوري، فإنّ المبيع قد يتعرض لتلفٍ في بعض أجزائه أو في جميعها، فإنّ الخطر هو التلف الواقع على المبيع، فهل المشتري ضامن أم غير ضامن، أو ضامن إن كان التلف مقصوداً أو غير مقصود، أو كان التلف الحاصل بآفة سماوية أو بإهمال، أو كان التلف الواقع على المبيع لا بدّ من وقوعه، وهذا ظاهر في كل الأدوات والعدد والآليات، وربما تتعرض العقارات لمثل هذا ولكن بنسب أقل، والأراضي نادراً، فإذا تعرض المبيع للتلف بعضه أو كله بعد قبض البدلين فإنّ البائع حرّ التصرف، إما أن يتم البيع وإما أن يفسخه، فإن أمضى البيع فالمشتري يصبح حرّ التصرف ببضاعته، وإن فسخ البائع البيع فالمشتري أمام عدة احتمالات[1] :

– لا يضمن التلف الطبيعي للآلة وهذا يقدره أصحاب الخبرة، كمن باع سيارة بالرجا من موديل ٢٠٠٥م لمدة ثلاث سنوات، وعند انتهاء مدة البيع وبعد ثلاث سنوات انخفض ثمن السوق لهذه السيارة، فلا يضمن المشتري الفرق بين السعرين لأنه تلف طبيعي .

– يضمن المشتري التلف المتعمد سواء قبل قبض المبيع أو بعده ويعتبر قابضاً له .

– يضمن المشتري التلف الكلي أو الجزئي أو التلف الحاصل بآفة سماوية مادام قابضاً للمبيع[2]إن كان مقصراً في حيازته وحفظه كأمثاله من المبيعات .

– لا يضمن المشتري التلف الحاصل قبل قبض المبيع، فلو تعاقد البائع والمشتري على بيع آلة زراعية بالرجا وأودع البائع الآلة عند شخص ثالث لحين تسديد

---

[1] انظر، المغني، مرجع سابق، ج٦ص١٧ انظر، السيل الجرار، مرجع سابق، ج١ص٥٣١ انظر، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية لبنان / بيروت، ج١ص٣٥٢ الطبعة: الأولى ١٤٢٣ ه ٢٠٠٢ م، ج١ص٣٥٢.

[2] انظر الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٤ ص٦٨١.

المشتري كامل الثمن، فإن تلفت الآلة عند الشخص الثالث وقبل استلام المشتري لها فلا يضمن لعدم القبض.

– فإن اشترى شخص آلة واستلمها ثمّ استودعها عند البائع لعدم وجود مكان عند المشتري لتبييتها، ثم طرأ عليها ضرر فإنّ المشتري ضامن لأنه قبض المبيع، كمن اشترى دواب ولا يوجد عنده اصطبل فتركها في الاصطبل عند البائع لعدم وجود مكان عند المشتري، ثمّ هلكت فلا يضمن البائع لأنّ وجودها عنده لا لعدم القبض وإنما لعدم وجود مكان عند المشتري، فوجودها عند البائع على سبيل الأمانة[1].

الشروط في البيع:

هو ما يعبر عنه العلماء بسلطان الإرادة العقدية، وهي مدى سلطان إرادة العاقدين على تحديد آثار العقد المسمى، وتعديل أحكامه الأصلية في حقوقهما الخاصة بينهما، بشروطٍ يتفقان عليها في العقد، أي إنشاء ما يشاءان من التزامات وقيود في العقد بإرادتهما، فهي أهم نواحي سلطان الإرادة في نظر الحقوق الحديثة[2]، وأصول الحنابلة أوسع من غيرهم في مدى حرية العاقدين في اشتراط الشروط وأوسعهم ابن تيمية وابن القيم[3]، فهم يرون أنّ الأصل في الشروط الإباحة أو الإطلاق، فيصح كل شرط فيه منفعة أو مصلحة لأحد العاقدين، كاشتراط صفة معينة في المبيع أو في أحد الزوجين، واشتراط منفعة في عقد البيع كسكنى الدار المبيعة بعد بيعها مدة معينة، وتوصيل المبيع لدار المشتري، وخياطة الثوب للمشتري، واشتراط الزوجة على الزوج ألا يتزوج عليها، أو ألا يسافر بها، أو ألا ينقلها من منزله[4].

---

[1] راجع بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٥٧٧.
[2] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٥٤٠.
[3] انظر، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٩ص١٣٢ إعلام الموقعين، مؤسسة جواد، مرجع سابق، ج١ص٣٤٤ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق،ص٥٥٥.
[4] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص٢٠٦.

الاجتهادات الفقهية في الشروط العقدية[5] :

اختلف الفقهاء في حرية إنشاء العقود على رأيين:

الرأي الأول: للظاهرية: (أتباع داود بن علي وابن حزم الأندلسي) وهم المضيّقون الذين يقولون: الأصل في العقود المنع حتى يقوم دليلٌ على الإباحة، أيّ أنّ كل عقد أو شرط لم يثبت جوازه بنص شرعي أو إجماع فهو باطل ممنوع. حتى أنّ ابن حزم عنون في كتابه باباً أسماه" في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابته[1]، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

– إن الشريعة شاملة لكل شيء، وقد تكفلت ببيان ما يحقق مصالح الأمة، ومنها العقود، على أساس من العدل، وليس من العدل ترك الحرية للناس في عقد ما يريدون من العقود، وإلا أدى ذلك إلى هدم نظام الشريعة.

– قول النبي صلّى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ"[2] فكل عقد أو شرط لم يشرعه الشرع بنص أو إجماع يكون باطلاً، لأنه إذا تعاقد الناس بعقد لم يرد في الشريعة وأصولها يكونون قد أحلوا أو حرموا غير ما شرع الله، وليس لأحد من المؤمنين سلطة التشريع.

الرأي الثاني: جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة):

وهم الموسعون الذين يقولون: الأصل في العقود وما يتصل بها من شروط الإباحة ما لم يمنعها الشرع أو تخالف نصوص الشرع، واستدلوا على رأيهم بما يأتي:

---

[5] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص١٩٧ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٥٤٧ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج٥ ص٢١٣.

[1] ابن حزم الأندلسي الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة القاهرة ج٥ص٥٩٠.

[2] صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم/٢٥٥٠/ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم/٤٥٩٠/.

– إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابق ذكرها لم تشترط لصحة العقد إلا الرضا والاختيار وكذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) أوجبت الوفاء بكل عقد دون استثناء، أيّ أنها نصت على مبدأ القوة الإلزامية للعقد، وأوجبت على الإنسان الوفاء بعقده الذي باشره بإرادته الحرة، فيصبح العقد ملزماً له بنتائجه، ومقيداً لإرادته حفظاً على مبدأ استقرار التعامل. وهذا يدل على أن تحريم شيء من العقود أو الشروط التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لمصالحهم، بغير دليل شرعي، تحريم لما لم يحرمه الله، فيكون الأصل في العقود والشروط هو الإباحة.

– هناك فرق بين العبادات والمعاملات، أما العبادات فيجب ورود الشرع بها، وأما المعاملات ومنها العقود فلا تتطلب ورود الشرع بها. فيكفي في صحتها ألا تحرمها الشريعة استصحاباً للمبدأ الأصولي وهو أنّ الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء هو الإباحة، لأنّ القصد من المعاملات رعاية مصالح الناس، فكل ما يحقق مصالحهم يكون مباحاً. ويصح التعامل بعقود جديدة لم تعرف سابقاً من طريق القياس أو الاستحسان أو الإجماع أو العرف الذي لا يصادم أصول الشريعة ومبادئها، وهذه المصادر لا بدّ لها من سند في الكتاب أو السنة[1]. يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً"[2]. ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يصادم أصول الشريعة، ويحقق مصالح الناس، وهذا الرأي هو الأصح، إذ لم نجد في الشرع ما يدل على أيّ حصر لأنواع العقود وتقييد الناس بها، فكل موضوع لم يمنعه الشرع ولا تقتضي قواعد الشريعة وأصولها منعه جاز التعاقد عليه، على أن تراعى شرائط انعقاد العقود كالأهلية والصيغة وقابلية

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص٢٠٠ انظر، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج١٣٤٤.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الصلح، رقم/٣٥٩٦/ ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب في الصلح، رقم/٢٣٥٣/ الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم/١٣٥٢/.

المحل لحكم العقد. إلا أنّ جمهور الفقهاء أصحاب هذا الرأي اختلفوا في حرية الشروط العقدية إلى مذهبين:

– الحنابلة يقولون: الأصل في الشروط العقدية هو الإطلاق، فكل شرط لم يرد الشرع بتحريمه فهو جائز.

– غير الحنابلة يقولون: الأصل في الشروط العقدية هو التقييد، فكل شرط خالف الشرع أو مقتضى العقد فهو باطل، وما عداه فهو صحيح[3].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: " وفي رأيي أنه يؤخذ برأي الحنابلة في إطلاق حرية الاشتراط للعاقدين في العقود المالية، تحقيقاً لحاجات الناس ومصالحهم ومراعاة لما يطرأ من تطورات وأعراف في إبرام عقود لأغراض مشروعة، وإلا لشلت حركة التجارة والنشاط الاقتصادي الذي اتسع ميدانه في العقود والشروط على نحو لم يكن معروفاً لدى الفقهاء، ويؤخذ برأي غير الحنابلة في عقود الزواج حرصاً على ما له من حرمة وقداسة ولما فيه من جانب العبادة ولما تتطلبه الأسرة من استقرار ودوام"[1].

ويقول الدكتور مصطفى الزرقا: " وهذا مبنى الاجتهاد الحنبلي بحسب نصوص فقهائه المختلفة ومثله مذهب شريح القاضي ومذهب عبد الله بن شبرمة الكوفي، وعلى هذا الرأي بعض فقهاء المذهب المالكي، فكون هذه الحرية هي المبدأ الأصلي العام في العقود والشروط بنظر هذه الاجتهادات هو المستفاد من قول الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " المسلمون على شروطهم"[2].

---

[3] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص٢٠٢.

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص٢٠٢ انظر أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية. الدكتور فضل الرحيم محمد عثمان كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٧ه ٢٠٠٦ م

[2] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٥٥٣.

ويطعن أصحاب هذا الرأي في ثبوت ما يروى من أنّ النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن بيع وشرط"[3]، بأنه ضعيف السند.

وحكم عليه ابن تيمية بالوضع[1]، وعلى فرض ثبوته يحمل على الشرط المنافي لكتاب الله عز وجل[2].

قال الباحث: النتيجة: أنّ الاجتهاد الحنبلي بمبدئه الرحب جاء ليواكب ما استُحدث من المعاملات المالية غير المنتهية، ولْيجد الباحثون نافذة شرعية قوامها الأصول والفروع المستوحاة من كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنّ القاعدة الحنبلية في العقود والشروط وإطلاقها ما دامت لم تصادم حكماً شرعياً، فقد تفرعت عنها الكثير من المسائل والقضايا التي تخدم السوق الإسلامي اليوم.

تحرير الخلاف الفقهي:

بناءً على ما تقدم فإنّ بيع الرجا هو بيع بشرط فسخ العقد في مدة معلومة، وهو مبنيٌ على التراضي في العقد والفسخ، ولم يرد نص بمنع هذا الشرط إلا أنّ الفقهاء

---

[3] جاء في التلخيص الحبير(قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط بيض له الرافعي في التذنيب واستغربه النووي وقد رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال غريب).

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ج٣ص٣٢، رقم/١١٥٠/، ط١٤١٩، ١ه ١٩٨٩م انظر، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض السعودية، ط١، ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م.

[1] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١٨ص٦٣.

[2] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٥٥٤.

منعوا الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، ومقتضى العقد الدوام والاستمرار، وشرط الفسخ في صلب العقد ينافي مقتضى العقد.

يقول ابن تيمية: (وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد) [3]. لأنّ شيوع حرية فسخ العقد زمانياً، وعدم ضبطها بمدة زمنية محددة وضمن فترة معلومة، قد يؤدي إلى غبن أحد الطرفين وضرره، وعدم اطمئنان كلا العاقدين إلى عوضه، لأنه لا يستطيع أحدهما استغلال عوضه خشية فسخ الآخر للبيع، وهذا معلوم البطلان، للخطر المحتوم، والضرر المتوقع، وهذا هو معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد)، بدليل شرعية وجواز خيار الشرط طويل الأجل عند الحنابلة والصاحبين وهو مذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولأنّ ابن تيمية هو أكثر الفقهاء تصحيحاً للشروط على أصل قاعدة الحل والإباحة في العقود والشروط إلا ما ورد نص بالتحريم والمنع، إذ المعلوم أنّ الشارع لم يُحظِّر ويمنع أيّ من المعاملات المالية والشروط العقدية إلا لعلة الضرر العاجل والآجل، وإلا فانتفاء الضرر، (من الربا والجهالة والغبن والغرر) من أي معاملة مالية أو شرط عقدي، لا يمنع من صحة العقد وسلامته شرعاً، ويبقى على استصحاب الأصل، الذي هو الإباحة حتى يقوم المانع الشرعي على الحظر والتحريم، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى.

سئل ابن تيمية رحمه الله عن رجلين تبايعا عيناً وشرطا لكل واحد منهما فسخ البيع وإمضاءه في مدة معتبرة شرعاً. فهل يعتبر الخيار في الإمضاء والفسخ؟ أو في الفسخ دون الإمضاء؟ ويكون ذكر الإمضاء لغواً أو لا يعتبران معا؟ فإن قيل: إنّ ذكر الإمضاء لغو فلا كلام. وإن قيل: إنهما يعتبران ولكل من اللفظين أثر في الحكم فإذا

[3] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٩ص١٣٨.

اختار أحدهما الإمضاء والآخر الفسخ فهل القول قول من اختار الفسخ، أو السابق منهما؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان الأمر كما ذكر واختار أحدهما فسخ البيع فله فسخه بدون رضا الآخر ولو سبق الآخر بالإمضاء. والإمضاء المقرون بالفسخ يقصد به ترك الفسخ: أي لكل منهما أن يفسخه وأن لا يفسخه؛ فإنه إذا لم يفسخاه إلى انقضاء المدة لا يقصد به التزام الآخر بالعقد لأن تفسيره بذلك ينافي أن يكون للآخر الفسخ وهو قد جعل لكل منهما الفسخ. وإن أراد بإمضائه: إمضاءه هو العقد بمعنى إسقاط حقه من الخيار كان ذلك صحيحا؛ ولكن إذا سقط خياره لم يسقط خيار الآخر؛ ولكن المعنى المعروف في مثل هذه العبارة: أن لكل منهما أن يفسخه وأن لا يفسخه. وإذا لم يفسخه فقد أمضاه. ونظير هذا قوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) البقرة٢٣١، فإن التسريح هو ترك الإمساك؛ بحيث لا يحبسها.

ولا يحتاج التسريح إلى إحداث طلاق كذلك إمضاء العقد لا يحتاج إلى إحداث إمضاء والله أعلم[1]. يقول ابن القيم: فإنّ الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفوٌ فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه[2].

قال الباحث: هذا يدل على أنّ تحريم شيء من العقود أو الشروط التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لمصالحهم بغير دليل شرعي تحريم لما لم يحرمه الله، فيكون الأصل في العقود والشروط هو الإباحة، ولأنّ الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن إن لم تنافي

[1] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٩ ص٣٥٧.

[2] اعلام الموقعين، مؤسسة جواد، مرجع سابق، ج١ص٣٤٤ الفقه لإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص١٩٩ بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦ص٦٨.

مقصود العقد، كاشتراط شرط مؤداه الغرر أو الغبن أو الجهالة، كعدم ضبط خيار الشرط بمدة زمنية محددة أو فسخ العقد كما في بيع الوفاء.

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع[3]:

الفرق من أربعة وجوه:

١. أنّ شروط البيع من وضع الشارع وأنّ الشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

٢. شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح لكن ليس بلازم.

٣. أنّ شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها.

٤. أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة لأنها من وضع الشارع، أما الشروط في البيع فمنها ما هو صحيح، ومنها ما ليس بصحيح لأنها من وضع العاقدين[4].

[3] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٣٩٤ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج٥ ص٢١١.

[4] أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة / أبو سعيد بلعيد بن أحمد دار الإمام مالك للكتاب الطبعة الثالثة ١٤٢٩ ه ٢٠٠٨م الجزائر ص١٥٢ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج٥ ص٢١١.

المبحث الرابع
خيارات البيع في بيع الرجا

يخضع بيع الرجا لخيارات البيع الشرعية التي تحفظ لكلا العاقدين حقه.

ومعنى الخيار في البيع: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه[1]، فالعاقد مخيّر بين هذين الأمرين، والأصل في عقد البيع أن يكون لازماً متى استكمل شرائطه ولكن قد عدل عن تلك في مسائل الخيار لحكمه جليلة وهي مصلحة العاقدين. فقد أباح الشارع الخيار استيفاءً للمودة بين الناس، ودفعاً للضغائن والأحقاد من أنفسهم، إذ قد يشتري الواحد السلعة أو يبيعها لظرفٍ خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها أو شرائها ويعقب ذلك الندم غيظ فضغينة وحقد وتخاصم وتنازع إلى غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذّر منها الدين ويمقتها كل المقت، فمن أجل ذلك جعل الشارع للعاقد فرصة يحتاط فيها لنفسه ويزن فيها سلعته في جوٍ هادئ كي لا يكون له عذر في الندم بعد ذلك على أنه قيد ذلك بشروط تحفظ للعقد قيمته فلا يكون عرضة للنقض والإبطال بدون سبب صحيح[2]، وقد شرعت الخيارات إما ضماناً لرضا العاقدين أو حفظاً لمصلحتهما، أو دفعاً للضرر الذي قد يلحق أحد العاقدين، فهي مشروعة للضرورة والحاجة إليها[3].

خيار المجلس وخيار الشرط:

أولاً: خيار المجلس:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس كمايلي:

---

[1] فتح الباري، مرجع سابق، ج٤ص٤١٣ سبل السلام، مرجع سابق، ج٣، ص٧٠.
[2] الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج٢ص١٧٠.
[3] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤، ص٦٠٣

– ذهب الحنفية إلى أنّ خيار المجلس لا يثبت للعاقد إلا بالشروط، فإذا تم العقد أصبح لازماً إن خلا من الشروط، وأولوا الحديث على أنه مشروط بشرط، وقال الصنعاني: وخيار المجلس ليس بثابت عندنا[1].

– وذهب المالكية إلى أنّ لا خيار في المجلس أصلاً[2].

– وذهب الشافعية إلى أنه يثبت خيار المجلس بعد تمام العقد بدون شروط الخيار، بل لو اشترط العاقد عدم الخيار بطل البيع لأنه شرط يقتضي العقد عدمه لأن الخيار في المجلس ثبت بالنص فأصبح من مقتضى العقد[3].

– وذهب الحنابلة إلى أنه يثبت خيار المجلس للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا ولو طال المجلس عند الحنابلة[4].

ويرى الباحث: أنّ خيار المجلس في بيع الرجا اثبتناه أو لا نثبته لا يؤثر في صحة العقد من جهة الصحة أو الفساد أو النفاذ وعدمه.

ثانياً: خيار الشرط:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية والملكية والشافعية والحنابلة) على جواز خيار الشرط، بينما ذهب الظاهرية على منعه. ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح الشرط وثبت له الخيار وحده لأنّ الحق لهما

[1] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٥ص٢٢٨ الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص١٧٣.
[2] الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص١٧٣.
[3] مغني المحتاج، ج٢ ص٤٠٣.
[4] منار السبيل، مرجع سابق، ج١ص٣١٦.

فكيفما تراضيا به جاز[5]، فخيار الشرط أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة[1].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على خيار الشرط بمايلي:

– ما جاء عن ابن عمر أنه قال: ذَكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بايعت فقل لا خلابة، فكان إذا بايع، يقول لا خلابة"[2].

– عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين"[3].

مدة خيار الشرط[1]:

جمهور الفقهاء مع إثباتهم لخيار الشرط إلا أنهم اختلفوا في مدته على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة خيار الشرط لا يجوز أن تتعدى ثلاثة أيام، عملاً بمقتضى الحديث الذي ثبتت به مشروعية هذا الخيار، وهو حديث حَبَّان بن مُنْقِذ الذي كان يغبن في البيع والشراء، فشكا أهله إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة

---

[5] المغني لابن قدامة،ج٦، ص٣٩ منار السبيل، مرجع سابق، ج١ ص٣١٧ اللباب، مرجع سابق، ص٢١٢ المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج١٣ص٣٨ النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج٦ص٣٨٥ ٣٩٠

اختلاف الأئمة العلماء، مرجع سابق، ج١ص٣٥٢ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٥٦٠.

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص٥٣٧ انظر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص٥٤٧.

[2] سبق تخريجه

[3] سبق تخريجه

[1] انظر، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص١٦٩.

أيام"[5] فهذا الخيار شُرع استثناء لدفع الغبن عن الناس، فيقتصر فيه على مورد النص، والنص جعل المدة ثلاثة أيام، فلا يزاد عليها، ولأن الحاجة تتحقق بالثلاث غالباً[1].

الثاني: قال المالكية: يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، فالفاكهة لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم[2]، والثياب والدواب ثلاثة أيام، والأرض البعيدة أكثر من ثلاثة أيام، والدار ونحوها شهر، لأنّ المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع، وإمكان الاختبار يختلف بحسب المبيعات، تحقيقاً لحاجة العقد، وتبدأ مدة الخيار بعد العقد مباشرة. فأمد الخيار في البيع إنما هو بقدر ما يحتاج إليه في الاختبار والارتياء مع مراعاة إسراع التغيير إلى المبيع وإبطائه[3]، فإن زاد في أجل الخيار إلى فوق ما يحتاج إليه فسد البيع ولم يجز لخروجه بذلك إلى الغرر الذي لا يجوز في البيع[4].

الثالث: ذهب الإمام أحمد وصاحبا أبي حنيفة إلى أنّ مدة خيار الشرط تكون بحسب ما يتفق طرفا العقد، ولو مائة سنة وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع

---

[5] سبق تخريجه

[1] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، ج١ص٢٩٢، ط١ ١٤١٨ه١٩٩٨م حاشية بن عابدين، مرجع سابق، ج٥ص٧٤ الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص٥٣٧ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٥٦٢.

[2] إن رأي المالكية في حصر الخيار للفاكهة هو لمسارعة الفساد إليها، أما لو كانت لا تفسد بسبب طرائق حفظها الحديثة في زماننا كالموز والتفاح مثلاً فيمكن زيادة الخيار قليلاً لتحقيق علة الحاجة لاختبار السلعة عندهم، خاصة في زماننا الذي تنقل فيه السلع استيراداً وتصديراً بين البلدان براً وجواً وبحراً، ضمن معايير عالية الجودة للسلامة.

[3] المقدمات الممهدات / أبي الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق الاستاذ سعيد أحمد أعرب، دار الغرب الاسلامي، ج٢ص٨٨، بيروت ط١ ١٤٠٨ ه ١٩٨٨م

[4] المقدمات الممهدات، ص٨٩ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ه)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج٦ص٣٨٥

جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر، وقال أحمد وإسحاق للذي شرط الخيار أبداً[5]، وقد صحّ القول بامتداد الخيار عن عمر رضي الله عنه[1]، وجاء في الروض المربع شرح زاد المستنقع: يشترط المتعاقدان الخيار في صلب (العقد) أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط (مدة معلومة ولو طويلة) لقوله صلى الله عليه وسلم" المسلمون عل شروطهم"[2] ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا إلى أجل مجهول ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع[3]لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعدما تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"[4].

ويرى الباحث: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدد مدة الخيار بل جعل ذلك متوقفاً على حاجة المتعاقدين وظرفهما، فقد يحتاج إبرام العقد إلى خبراء ومختصين بعلم من العلوم ليطلع على العقد وبنوده والبضائع وجودتها وبالطبع فإنّ تقييد مدة الخيار بثلاثة أيام لا يكفي للقيام بكل هذه الأعمال، ولعلّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" يساند هذا الرأي ويعاضده. ويُرى والله أعلم أنّ رأي الحنابلة وصاحبي أبي حنيفة يدعم ويساند مسألة بيع الرجا لتخريجه على قواعد وأصول الشرع الحنيف،

يقول الإمام الشوكاني " وقد قررنا فيما سلف أنّ بيع الرجا على الصورة المسؤول عنها بيع مع خيار الشرط، وقد دلت الأدلة الصحيحة على صحة البيع الذي يقع

---

[5] المبسوط، ج١٢ص٤١ الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤ص٦٥ اللباب، مرجع سابق، ص٢١٣ فتح الباري، مرجع سابق، ج٤ص٤١٤.

[1] فتح الباري، مرجع سابق، ج٤ص٤١٣.

[2] سبق تخريجه

[3] الروض المربع، مرجع سابق، ج٢ ص٧٢.

[4] صحيح البخاري، كتاب البيع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم/ ٢٠٠٦/ صحيح مسلم، كتاب البيع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،، رقم/٣٩٣٤/.

فيه التفرق بين البائع والمشتري، وبينهما صفقة خيار كما في حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بلفظ" المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، أو يكون بينهما بيع خيار"[1]، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار"[2]

إذا تقرر هذا عرفت أن البيع المصحوب بتلك الإقالة العرفية التي هي في الحقيقة خيار شرط، إذا لم يكن المقصود منه التوصل إلى ما حرمه الله من الربا، أو القرض الذي يجر منفعة صحيح دليلاً ومذهباً"[3]، ولأنّ الأصل في المعاملات الإباحة مالم يأت نص يحرم، ومثل هذه الشروط مما وسع الله على العاقدين فلا ينبغي أن نضيق واسعاً[4].

– هل يورث خيار الشرط:

باعتبار أن تخريج بيع الرجا مع شرط الخيار كان على أصول الحنابلة، لأن أصول غيرهم لا يُكيف عليها بيع الرجا، فمن المفترض أن لا يُذكر سوى رأيهم في هذه المسألة، ولكن

للاستئناس سيذكر الباحث رأي المالكية والشافعية.

– قال المالكية والشافعية: إذا مات صاحب الخيار: فلورثته من الخيار مثل ما كان له، لأن الخيار حق ثابت لضمان صلاحية المال المشترى، فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع على الثمن ونحوها من الحقوق المالية، فينتقل إلى الوارث كالأجل

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم/٢٠٠٣/ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم/٣٩٣٠/.

[2] أبو داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، رقم/٣٤٥٦/ الترمذي، كتاب البيوع، باب البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم/١٢٤٧/ النسائي، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، رقم/٦٠٧٥/.

[3] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٦٨.

[4] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٥٦٥.

وخيار الرد بالعيب، ولأنه حق فسخٍ للبيع، فينتقل إلى الوارث كالرد بالعيب، والفسخ بالتحالف[5].

– قال الحنابلة: أن خيار الشرط يبطل بموت صاحبه، ويبقى خيار الآخر بحاله، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته في مدة الخيار، فيكون حينئذ لورثته[1].

قال الإمام الشوكاني: إذا كان الخيار ثابتاً للبائع أو المشتري بدليل شرعي فاخترمته المنية قبل أن يقع منه الخيار وقبل أن تنقضي مدة الخيار المؤقت شرعاً والمؤقت بتراضي البائع والمشتري فلا شك أن هذا الحق الثابت يكون حقا لوارثه فيثبت له ما ثبت له كسائر الحقوق وهكذا سائر الخيارات[3].

ويرى الباحث: أنّ القضية سهلة وغير معقدة، والحكم ظاهر الجواز، أي بما أن المبيع ينتقل إلى الورثة فتوابعه تنتقل معه، والخلاف لطيف بين الرأيين، والله أعلم.

تخريج بيع الرجا على خيار الشرط والانتفاع بالمبيع:

"ما يحصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه"[4]، على أن يكون ضمان المبيع على المشتري بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" الخراج بالضمان"[5]، باعتباره ضابطاً من ضوابط البيع للحفاظ على الحقوق.

يقول الإمام ابن قدامة: "وضمان المبيع على المشتري إذا قبضه أو لم يكن مكيلاً ولا موزونا فان تلف أو نقص أو حدث به عيب في مدة الخيار فهو من ضمانه لأنه ملكه

---

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢ ص١٧١ المجموع للنووي، مرجع سابق ج٩ ص٢١١.

[1] الروض المربع، مرجع سابق، ج٤ص ٤٣٠٤٢٠ كشاف القناع، ج٣ص٢٠٠ الشرح الكبير لابن قدامة، ج٤ص٧٧.

[3] السيل الجرار، مرجع سابق، ج١ص٥٢٢.

[4] الشرح الكبير لابن قدامة ج٤ص٧١ انظر الروض المربع، ج٤ص٤٢٧

[5] سبق تخريجه.

وغلته له"[1]. وقال أيضاً: " ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة مثل أن يبيع داراً ويستثنى سكناها شهراً أو جملاً ويشترط ظهره إلى مكان معلوم أو عبداً ويستثنى خدمته سنة نصّ على هذا أحمد وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وقال الشافعي وأصحاب الرأي: لا يصح الشرط لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ولأنه ينافي مقتضى البيع"[2].

جاء في الروض المربع ما نصه: ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع ولا في عوضه المعين فيها أي في مدة الخيارين بغير إذن الآخر فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا معه كأن آجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري[3]. وجاء في كشاف القناع: وخيار الشرط: هو أن يشترطا في العقد أو بعده في زمن الخيارين لا بعد لزومه مدة معلومة فيصح ويثبت فيها وإن طالت[4].

جاء في الشرح الكبير لابن قدامة: إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خيار فيه لأنه من الحيل ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن الرجل يشتري من الرجل الشئ ويقول لك الخيار إلى كذا وكذا مثل العقار قال هو جائز إذا لم يكن حيلة أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغله ويجعل له فيه الخيار ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فان لم يكن أراد هذا فلا بأس. قيل لابي عبد الله فإن أراد إرفاقه أراد أن يقرضه مالاً، يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار لم يرد الحيلة،

---

1 الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤ص٧١.
2 المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج٦، ص١٦٦.
3 الروض المربع، مرجع سابق،ج٤ص٤٢٩.
4 كشاف القناع، منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ج٣ ص٢٣٤، ط١ ١٤١٨ه ١٩٩٧ م.

فقال أبو عبد الله هذا جائز الا أنه إذا مات انقطع الخيار لم يكن لورثته، وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا ينتفع إلا بإتلافه أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار لئلا يفضي إلى أن القرض جرّ منفعة[1]، إن كان في خيار الشرط تحايل على الربا، وتواطؤ عليه من قبل المتعاقدين، كجعل مبيع ما في عقد قرض صورة وتحايلاً للهروب من الربا تسميةً فقط[2].

قال الباحث: إنّ بيع الرجا يُخرّج على أصول الحنابلة لخيار الشرط كما يلي:

– أن لا يكون في البيع مع خيار الشرط تواطؤ على الربا، وهذا التواطؤ غير محقق في بيع الرجا، لأنّ قبض أحد البدلين شرط من شروط بيع الرجا، ولأنّ شرط فسخ عقد البيع من حق البائع فقط، أما المشتري فالشرط منفي في حقه، فتلقائياً لايستطيع المشتري إلا وأن ينوي البيع الحقيقي مع حق الفسخ للبائع، وقد أورد الإمام الشوكاني تلك الصورة وأبطلها فقال" أما إذا كان المقصود من بيع الرجا أن يريد الرجل استقراض مائة درهم إلى أجل، ولكن المقرض لا يرضا إلا بزيادة فيزيدان للخلوص من إثم الزيادة في القرض، فيبيع منه أرضاً بتلك المائة درهم، ويجعل له الغلة ينتفع بها عوضاً عن المائة التي استقرضها، وليس المراد البيع والشراء الذي أذن الله فيه، فلا شك أنّ صورة هذا البيع محرمة يجب على كل مسلم إنكارها، لأنها أفضت إلى ما لا يُشرع، وهو الربح واستجلاب النفع في القرض[3].

– أن يأذن كلا المتعاقدين للآخر بالانتفاع بالعوض المعين(تصرفاً لا ينقل الملكية كالبيع والهبة)، لأنّ المقصد من بيع الرجا هو الانتفاع والتخلص من الربا، وهذا حسنٌ في بابه، وهو ليس من باب قرض جرّ نفعاً، كما هو سيوضح لاحقاً.

---

[1] الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤ص٧٠ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج٦ ص٤٧ انظر، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣ ص٢٣٤.

[2] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٦٥ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٥٦٧.

[3] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٦٥.

فلو تصرف المشتري بالمبيع في زمن الخيار تصرفاً ينقل الملكية كالبيع والهبة، ثمّ اختار البائع قبل انقضاء المدة فسخ البيع فإنّ المشتري ضامن.

– لا يصح الخيار مجهولاً مثل أن يشترطاه أبداً، أو مدة مجهولة[1].

خيار العيب[1]:

هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد، فظهور عيب في المعقود عليه أو في بدله ينقص قيمته أو يخل بالغرض المقصود منه، ولم يكن صاحبه مطلعاً على العيب عند التعاقد، فسمي خيار العيب. وقد أثبت الشرع هذا الخيار لمن فوجئ بالعيب بأحاديث نبوية متعددة منها: " المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب، إلا بيَّنه له"[2] ومرّ النبي صلّى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال: "من غشنا فليس منا"[3].

---

[1] كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣ ص٢٣٤.

[2] انظر، الفقه على الذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج٢ص١٨٨ الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ص٥٥٦.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" رقم/ ١٦٤/١٠٢/ أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن الغش، رقم /٣٤٥٢/ الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم/ ١٣١٥/ ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم/ ٢٢٢٤/.

المبحث الخامس
بيع الرجا وعقد الرهن

عقد الرهن هو أكثر وجوه التشابه لبيع الرجا، لذلك عقد الباحث هذا المبحث.

تعريف الرهن:

الرهن لغة: الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك والجمع رهان ورهون ((بضمتين)) ورهين ورهنه عنده الشيء حبسه، ورهن كمنع، وأرهنه جعله رهنًا وارتهن منه أخذ منه رهنًا[1].

الرهن اصطلاحا: الرهن عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء أيّ حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه.[2] وأصله في الكتاب قول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ٢٨٣البقرة، أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة، والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا أو يأخذوا رهناً لقول الله عز وجل فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته[3].

هل يجوز الانتفاع بالعين المرهونة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، بين مجيز للتصرف بالعين المرهونة، وبين مانعٍ بحجة أنه نفعٌ مقابل قرض.

– الحنفية: ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً ولا ركوباً ولا سكنى ولا لبساً ولا قراءة في كتاب إلا بإذن الراهن، لأن له حق الحبس دون الانتفاع[1]، ولكن

---

[1] لسان العرب، مادة ر ه ن.
[2] أنظر، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦ ص٦١ اللباب، مرجع سابق، ص٢٤٢.
[3] أحكام القرآن للشافعي، مرجع سابق، ص١٥١.
[1] انظر، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٥ص٢٩٢.

الأكثر على أنه يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذنه الراهن بشرط أن لا يشترط ذلك في العقد لأنه إذا شرطه يكون قرضاً جرّ نفعاً وهو ربا، وقالوا لا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة، فلا يتضمن الانتفاع إلا بتسليط صاحبه وإذنه[2]، وكره ابن نجيم انتفاع المرتهن بإذن الراهن[3].

– المالكية: أجازوا الانتفاع بثمرة المرهون ونتاجه بثلاثة شروط:

١. أن يكون الدين بسبب البيع لا بسبب القرض مثال ذلك أن يبيع شخص لآخر داراً أو أرضًا زراعية أو عروض تجارة أو نحو ذلك بثمن مؤجل فيرهن له في نظير ذلك عينًا لها فائدة فإن لصاحب الدين وهو المرتهن في هذه الحالة أن ينتفع بفائدة هذه العين المرهونة.

٢. أن يشترط المرتهن ((صاحب الدين)) أن تكون منفعة العين المرهونة له، فإن تطوع له بها الراهن فإنه لا يصح.

٣. أن تكون مدة المنفعة التي يشترطها معينة، للخروج من الجهالة[4].

جاء في المدونة ما نصه: أرأيت المرتهن، هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن؟ قال: إن كان من بيع فذلك جائز، وإن كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك؛ لأنه يصير سلفاً جرّ منفعة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلا أنّ مالكاً قال لي: إذا باعه وارتهن رهناً واشترط منفعة الرهن إلى أجل، قال مالك: لا أرى به بأسا في الدور والأرضين[5].

---

[2] نفس المرجع. الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج٢ص٣٣٥.

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ص٢٩٣.

[4] انظر حاشية الخرشي / الامام محمد ابن عبد الله ابن علي الخرشي المالكي دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٧ ه ١٩٩٧ م ج٦ ص١٥٣ الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج٢ص٣٣٣ الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق،ج٣ص٢٤٦.

[5] النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج١٠ص٢٢.

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة صحّ للمرتهن أن يستولي على منفعة المرهون ويأخذها له، أما إذا كان بسبب القرض فإنه لا يصح له أن يأخذ المنفعة على أيّ حال سواء اشترطها أو لم يشترطها أباحها الراهن أو لم يبحها لأنه قرضاً جرّ نفعاً[1].

– الشافعية: فلا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة إذا اشترطها في العقد، أما إذا أباح الراهن للمرتهن منفعة العين التي يريد رهنها قبل العقد فإنه يحل له الانتفاع بها بعد العقد كما إذا أعطاه مالاً قبل عقد القرض بدون ذكر للقرض ثم عقد معه قرضاً بعد ذلك فإنه يصح[2]. فإن لم يكن الانتفاع مشروطاً في العقد، جاز للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن صاحبه لأنّ الراهن مالك وله أن يأذن بالتصرف في ملكه لمن يشاء، وليس في الإذن تضييع لحقه في المرهون لأنه لا يخرج عن يده، ويبقى محتبساً عنده لحقه[3].

– الحنابلة: ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن، وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن لطيب نفس ربه ما لم يكن الدين قرضاً فيحرم الانتفاع لجرّ النفع، وللراهن الانتفاع بالرهن مطلقاً بإذن المرتهن[4].

قال الباحث: الحاصل من مجمل اجتهادات الفقهاء أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة بإذن الراهن مالم يكن قرضاً، فبيع الرجا بأركانه وخطواته ينضبط فقهياً مع ضوابط عقد الرهن، حتى أنّ صورة العقدين متشابهتين جداً إذا تجردنا من المصطلحات، فكلاهما مكون مما يلي:

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢ص٣٣٢ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ج١ص٢١٣.

[2] نفس المرجع، مرجع سابق، ج٢ص٣٣٤.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته، راجع ج٦ ص١٣٦ انظر قواعد الاحكام، مرجع سابق، ج٢ ص٢٩٦.

[4] الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤ ص ٤٣٩ منار السبيل، مرجع سابق،ج٢ ص٤٦٢ اعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٤، ص٤٢ منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، دار الكتب العلمية بيروت، ج٢ص٣٥٥.

١ . طرفي العقد، بحق عقد الرهن راهن ومرتهن، الراهن هو بالحقيقة مشتري المبيع لأجل، والمرتهن هو البائع، ولضمان الحق يكون بينهما عين مرهونة (سبق الكلام عن الانتفاع بها)، فسماهما الله تعالى نسبة للرهان المقبوضة (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) ٢٨٣ البقرة، وطرفي العقد في بيع الرجا بائع ومشتري.

٢ . المبيع من ضرورة العقدين، وهو عوض مقبوض في كلا العقدين.

٣ . الثمن بعقد الرهن ثمن مؤجل، وفي بيع الرجا ثمن معجل أو مؤجل.

٤ . شرط فسخ العقد في بيع الرجا لازم لاسترجاع المبيع، وهو حق مشروع للبائع، وفي عقد الرهن" لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه"[1] .

فوجه التشابه كما أنه لا يغلقُ المرتهن الرهن من صاحبه كذلك لا يغلقُ المشتري المبيع من صاحبه إلا إذا مضت مدة فسخ بيع الرجا، أو أسقط البائع حقه من الفسخ، فعندئذ يتم البيع بشكل نهائي، ويستقر المبيع في ملك المشتري، وهذا ضروري ليتحقق القصد في البيع.

إذاً بيع الرجا شبيه إلى حدٍ كبير بعقد الرهن من جميع أركانه ومقوماته.

---

[1] الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، رقم/١٣/ البيهقي في السنن، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون، رقم/١١٥٤٩/.

المبحث السادس
التكييف الفقهي لعقد بيع الرجا

إنّ فكرة التكييف الفقهي للعقود المستحدثة جاءت نتيجةً لباب الاجتهاد العقدي الذي لم يغلق أمام الناس ذوي الاحتياجات غير المنتهية والمعبر عنه بقوله تعالى: (وأحلّ الله البيع)، لذلك فالتكييف الفقهي ضرورة شرعية في باب المعاملات لإلحاق ما هو مستحدث من معاملات بأصول شرعية مسترشدين باتحاد العلة بينهما.

تعريف التكييف الفقهي:

التكييف الفقهي مصطلح مركب لابدّ من الإشارة إلى معنى كل واحد منهما.

التكييف لغة مشتق من كيف، كيف الأديم قطع هو الكيفة القطعة منه كلاهما عن اللحياني ويقال للخرقة التي يرقع بها ذيل القميص القدام كيفة والذي يرقع بها ذيل القميص الخلف حيفة[1]

وكيف اسم استفهام يستفهم به عن حال الشيء.

التكييف اصطلاحاً: جاء في معجم لغة الفقهاء التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر،[2] أو (تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة) [1].

---

[1] لسان العرب ج٩ ص٣١٢

[2] معجم لغة الفقهاء ص١٤٣

[1] التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية دار القم دمشق ص٣٠.

الفقه لغة: الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل[1].

والفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

التكييف الفقهي لبيع الرجا:

تكييف صورة لمعاملة مستحدثة على أصول صورة شرعية جائزٌ شرعاً مع مراعاة الضوابط الشرعية للمعاملات، والعمل على تقليل المخاطر المحتملة قدر الإمكان. وبناءً عليه فإنّ بيع الرجا يتكيف شرعاً على حكم المواعدة في صلب العقد أو خارجه وعلى خيار الشرط وأصول الرهن.

أولاً: بيع الرجا بيع مع خيار الشرط:

خيار الشرط خيار شرعي لأيّ مدة يتفق عليها الطرفان ولو لمائة عام، وتكون غلة المبيع للمشتري والخراج بالضمان، بشرط أن لا يكون حيلة على الانتفاع بالقرض لأخذ غلة المبيع[3]، أيّ أن يكون بيعاً لا قرضاً، وبناءه الشرعي هو التراضي بين المتعاقدين، فلو شرط كلا المتعاقدين أنّ لكليهما الفسخ والإمضاء جاز البيع، وهو مذهب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب الحنابلة وصاحبي أبي حنيفة وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور وهو اختيار ابن المنذر.

وعليه فإنّ بيع الرجا بيع مع خيار الشرط للبائع فقط لأنه المضطر، ولا يتصور الاضطرار من المشتري، ولدفع أيّ خطر محتمل وقوعه إذا كان شرط فسخ البيع للبائع والمشتري، وبناءً عليه فإنّ بيع الرجا يتكيف فقهياً على خيار الشرط، وهذا

---

[1] لسان العرب، ج١٣ ص٥٢٢.

[2] علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ص٢١٦.

[3] انظر، الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤ ص٧٠.

ما ذهب إليه الإمام الشوكاني[1]، وخيار الشرط أوضح صورة لتكييف بيع الرجا عليه.

ثانياً: عقد الرهن:

عقد توثيقي لحق معين في ذمة الراهن، واختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بالرهن اختلافاً يدلّ على أنّ المسألة اجتهادية لا نصّ فيها، بيد أنّ جمهور الفقهاء أجمعوا على جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن الراهن بالانتفاع وكان الدين من بيع لا من قرض سوى الأحناف فإنهم أجازوا الانتفاع حتى لو كان من قرض إلا أنّ الأكثرية من فقهائهم مع جمهور الفقهاء.

كما أنّ المالكية أجازوا اشتراط المرتهن (صاحب الدين) أن تكون منفعة العين المرهونة له، فإن تطوع له بها الراهن فإنه لا يصح، وعلى أن تكون مدة المنفعة التي يشترطها معينة، للخروج من الجهالة.

ويُرى من خلال ما سبق من اجتهادات الفقهاء أنّ بيع الرجا قريب جداً ومتشابه إلى حدٍ ما بعقد الرهن وخصوصاً من حيث الانتفاع بالرهن.

والمسألة مادامت اجتهادية ولا نصّ فيها من كتابٍ ولا سنةٍ للتحريم ولا الحظر فإنه يبقى على أصل الحلّ والإباحة ما دام الانتفاع بالرهن لا يهدم أصلاً من أصول الدين ولا يخالف نصاً من نصوصه ولا يلحق ضرر الانتفاع بأحد المتعاقدين.

وبيع الرجا باعتباره مشابهاً للرهن، ومنضبطاً بضوابط المعاملات الشرعية فإنه يكيف فقهياً على أصول الرهن.

ثالثاً: بيع الرجا بين شرط الفسخ في صلب العقد أو خارج العقد (مواعدة):

جاء في بحثين مقدمين لمجمع الفقه الإسلامي[2] أنّ فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على جواز بيع الوفاء إذا لم يرد شرط فسخ البيع في صلب العقد، أيّ إذا تواعد

---

[1] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٦٨.

[2] بحث للشيخ محمد رفيع العثماني وبحث للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، العدد السابع.

المتعاقدان قبل العقد أو بعده على ردّ المبيع والثمن، فإنّ البيع جائز لخلوه من شرط الفسخ، وذلك بناءً على حكم الوفاء بالوعد، ومع قوة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[1] وخصوصاً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد يكون ملزماً قضاءً ولكن هذا مشروط بعدم مخالفة نصٍ شرعي أو هدمِ أصل من أصول الدين، لذلك حرمّ مجمع الفقه الإسلامي بيع الوفاء واعتبره تحايلاً على الربا إن كان الشرط في صلب العقد أو خارجه[2]، وأنّ الوفاء بالوعد لا ينطبق حكمه على بيع الوفاء، يعني أنّ المتعاقدين إذا تواعدا قبل العقد على الفسخ، أو أضمرا المواعدة لما بعد العقد فهو من الحيل غير المشروعة لأنّ الأعمال بالنيات، ولكن المتعاقدان إذا تواعدا واتفقا بعد عقد البيع على الفسخ من غير مواطأ منهما فهذا ظاهر الجواز باعتبار أصل النية وبرائتها، أما المواطأ على إظهار عقد بيع بصورة وتفعيله بصورة أخرى فهذا من الحيل، وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين قال: " في جامع الفصولين أيضا: لو شرطا شرَطًا فاسداً قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد. قلت (ابن عابدين): وينبغي الفساد لو اتفقا على بناء العقد عليه"[3].

وبناءً على الفوارق بينهما فإنّ بيعَ الرجا لا يكيف على هذه الصورة (المواعدة) لأنها توحي بشيء من المخاطر إلا أن يكون الوعد ملزم فإنها أشبه ما تكون ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٢، قرار رقم ٤٠ ٤١ (٢/٥و٣/٥).

[2] المرجع السابق، العدد السابع، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ه الموافق ٩ ١٤ مايو ١٩٩٢م، أنّ بيع الوفاء غير جائز شرعاً لأنه قرض جرّ نفعاً.

[3] حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٥ص٢٠٤.

المبحث السابع
الفرق بين بيع الرجا والبيوع الأخرى

يجب أن يُبين الفرق بين بيع الرجا وبعض البيوع الأخرى، لإجلاء الشبهات والعقبات التي قد تعترض وتواجه بيع الرجا.

الفرق بين بيع الرجا وبيع الوفاء:

قال الإمام الشوكاني: "ثم هذا الصنع قد صار معروفاً عندهم مشهوراً عند العامة والخاصة يطلقون عليه اصطلاحاً أنه الرهن المرفع وتارة بيع الأجل وحيناً بيع الالتزام وعند قيام النزاع يجتمعون على تسميته بيع رجا"[1].

وهذه الأسماء لم ترد أبداً في كتب الفقه التي تكلمت عن بيع الوفاء أو عن صورته.

أما بيع الوفاء فورد له عدة أسماء على اختلاف المذاهب:

الأحناف: يطلقون عليه بيع الوفاء أو بيع الجائز أو بيع الأمانة أو بيع الطاعة أو بيع المعاملة[2].

فعدم تسمية صورة بيع الوفاء باسم من أسماء صورة بيع الرجا، وانتفائها من كتب الفقه، وكذلك عدم تسمية صورة بيع الرجا باسم من أسماء صورة بيع الوفاء وعدم إيراد الإمام الشوكاني لأيٍّ من مصطلحات بيع الوفاء في رسالته دليلٌ على أنّ بيع الرجا هو ليس ذاته بيع الوفاء، وأنّ بينهما فوارق مهمة، لم يتفقا إلا برضا المتعاقدين على المبيع والثمن[3]، وافترقا بما يلي:

---

[1] الفتح الرباني، مرجع سابق، ص٣٦٣٨.
[2] انظر رد المحتار، مرجع سابق، ج٢٠ ص٤٧١.
[3] انظر، حوار الأربعاء، مرجع سابق، ص٤٨.

١. برضا البائع إقالةً في بيع الرجا، أما في بيع الوفاء فالمقصد هو التحايل على الربا، بدليل شرط فسخ البيع المشروط في صلب العقد لكلا المتعاقدين وعدم جواز إسقاطه مهما دعت الظروف والأسباب، إذاً فعنصر الضرر واضح المعالم في بيع الوفاء، ولا يُغرّر في كثرة سالكيه.

٢. أن يكون شرط فسخ العقد في بيع الرجا (الذي هو من حق البائع) محدداً بفترة معلومة، بعد مضي مدة البيع، مثلاً من ١/ ربيع الأول حتى ١/ ربيع الثاني وأن لا يكون مطلقاً، أمّا في بيع الوفاء فالشرط مطلق وغير محدد بزمن من حين إبرام العقد إلى أن يستعمل أحدهما حقه بالفسخ، وأية جهالة وغرر هذين، إذ ربما يُستعمل حق الفسخ هذا سلاح، يترصد به أحد المتعاقدين للآخر، لينفذ حق الفسخ في وقت ينتفع به الآخر، هذا من جانب، ومن جانب آخر شرط الرضا لا يتحقق بكماله، بدليل عدم اطمئنان أي من المتعاقدين للانتفاع من العوض المعين له، أما في بيع الرجا فيطمئن المتعاقدان للعمل والانتفاع على الأقل في مدة العقد المعلومة والمحددة في صلب العقد، وإذا أسقط البائع حقه (وهو شرط الفسخ) أو عجز عن رد الثمن تمّ البيع بشكل كامل، وتابع كلا المتعاقدين عمله بكل اطمئنان، فإذا اطمُئن للحق حصل الرضا الكامل في العقد.

٣. شرط فسخ العقد في بيع الرجا من حق البائع فقط، ليتحقق قصد البيع الحقيقي، وإلا فالبيع الحقيقي لا يتحقق حكمه إذا كان شرط فسخ العقد من حق كلا الطرفين المتعاقدين، أما في بيع الوفاء فشرط فسخ البيع من حق كلا المتعاقدين، فلو أسقط أحدهما حقه من الفسخ بقي حق الآخر مستمر الفاعلية، أما في بيع الرجا فلو أسقط البائع حقه من الفسخ ولو بعد خيار المجلس بلحظة، تمّ البيع بشكل كامل، ولا يحق للمشتري مطالبة البائع بفسخ البيع وردّ الثمن.

٤. بيع الرجا بيع يستقر فيه المبيع في ملك المشتري إذا مضت المدة المشروطة لحق فسخ العقد، أو أسقط البائع حقه من فسخ العقد، أما في بيع الوفاء فلا استقرار للمبيع أصلاً في ملك المشتري، ويبقى الثمن عند البائع حتى يرُدّ المشتري المبيع أو العكس، وإذا عجز أحدهما عن ردّ العوض يكون فريسة لآكلين أموال الناس بالباطل. أما في بيع الرجا فلا يحصل كل هذا الضرر المحتمل، لأن شرط فسخ البيع من حق البائع فقط، فإذا أسقطه أو عجز عن ردّ الثمن تم البيع بصورة لا ضرر فيه ولا غبن ولا جهالة.

التحرير بين بيع الوفاء وبيع الرجا:

هذا المطلب غاية في الأهمية، لدفع ما يترتب على بيع الرجا من إشكاليات فقهية أو اقتصادية، ولتبريره من بيع الوفاء.

لما كان الأصل في البيوع هو الإباحة إلا ما ورد نصٌ في التحريم أجاز الأحناف وبعض الشافعية[1] بيع الوفاء لحاجة الناس إليه، ولأنه صحيح مفيدٌ لبعض أحكامه من حلّ الانتفاع به[2]، إلا أنّ مخاطره محتملة كردّ البائع للثمن عند حصول المنفعة من المبيع للمشتري أو العكس، أما في بيع الرجا فلا يحق للبائع ردّ الثمن إلا بعد انتهاء المدة المضروبة والمتفق عليها بين العاقدين. فالأصل في البيوع الإباحة حتى يقوم الدليل الشرعي على التحريم، وعلاوة على ذلك موافقة مقصد الشارع والأخذ بالاعتبار الحال والمآل، وأن لا يُهدم بذلك المباح أصلٌ من أصول الدين، وأن لا يلحق الضرر بذلك المباح بأحد.

الأحناف قالوا: بيع الوفاء هو البيع بشرط أنّ البائع متى ردّ الثمن يردّ المشتري إليه المبيع[3]، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع

---

[1] بغية المسترشدين، مرجع سابق، ص١٣٣ انظر، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج٢ص١٥٧

[2] حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج٥ص٤٠٩.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٩ ص٢٦١.

الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدراً على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أنّ المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير[4].

فالبائع في بيع الوفاء متى ردّ الثمن لزم على المشتري ردّ المبيع، وإن ضُربت مدة للزوم البيع فلا اعتبار لها إن ردّ البائع الثمن، ولو كان هنا كمقاولة خصوصية للزوم البيع في مدة معينة، لأنّ بيع الوفاء ليس بعقد لازم حتى إنّ للبائع أن يسلم الثمن للمشتري ويسترد منه المبيع ولو بعد مضي بعض المدة المضروبة ويجبر المشتري على قبول الثمن وردّ المبيع، لأنّ المنفعة في هذه المدة حق للبائع وللبائع إسقاط حقه، ولا يجوز له استرداد المبيع بدون ردّ الثمن[1]. جاء في الموسوعة الفقهية: يحق للبائع أن يسترد مبيعه إذا دفع الثمن للمشتري في حالتي التوقيت وعدمه[2]، أما في بيع الرجا فالمدة المشروطة في صلب العقد معتبرة، ولا يحق للبائع فسخ البيع فيها إلا إقالة برضا المشتري.

كما أنّ في بيع الوفاء الحق لكلا العاقدين فسخ البيع متى شاءا، جاء في شرح مجلة الأحكام: كما أن البائع وفاء له أن يردّ الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري أن يردّ المبيع ويسترد الثمن، أيّ لا يكون المشتري في البيع بالوفاء مالكا للمبيع، وعليه فللبائع وفاءً أن يردّ الثمن ويأخذ المبيع وكذلك للمشتري أن يردّ المبيع للبائع ويسترد منه الثمن[3]، أما في بيع الرجا الفسخ من حق البائع فقط لأنه هو المضطر ولا يُتصور من المشتري الاضطرار، ولانتفاء أيّ فائدة متحصلة إن كان شرط الفسخ للمشتري، ولأنه يزيد في نسبة المخاطر، أما المشتري فيقصد البيع الحقيقي لا الصوري أيّ أنّ البائع إذا أسقط حقه من الفسخ ولو بعد كتابة العقد بلحظة تمّ البيع

[4] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، المادة ١١٨.
[1] درر الحكام، مرجع سابق، المادة٣٩٦.
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٩ ص٢٦٣.
[3] درر الحكام، مرجع سابق، المادة٣٩٦.

واستقر المبيع بملك المشتري، ولا يحق للمشتري المطالبة بالفسخ لأنه قاصداً البيع الحقيقي[4].

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء فهو "بيع الوفاء"عقد جديد، ذو خصائص، وموضوع، وغاية، يختلف فيها عن كل عقد آخر من العقود المسماة المعروفة لدى فقهاء الشريعة، وهو ينطوي على غاية يراها الفقهاء محرمة لأنه يخفي وراءه لوناً من الربا المستور، وهو الحصول على منفعة من وراء القرض حيث يدفع فيه الشخص مبلغاً من النقود، ويسميه ثمناً لعقار ويسلمه صاحبه إلى دافع المبلغ الذي يسمى مشترياً للعقار لينتفع به بالسكنى أو الإيجار بمقتضى الشراء بشرط أنّ صاحب العقار الذي يسمى في الظاهر بائعاً متى وفَى المبلغ المأخوذ على سبيل الثمنية استرد العقار.

ونتيجة ذلك أنّ من يسمى مشترياً بالوفاء لا يستطيع أن يتصرف بالعقار الذي اشتراه، بل عليه الاحتفاظ بعينه كالمرهون، لأنه يكلف رده لصاحبه متى أعاد هذا الثمن إليه، ولكلٍ منهما الرجوع عن هذا العقد أيّ فسخه وطلب الترادّ ولو حددت له مدة. هذه خلاصة بيع الوفاء الذي تعارفه الناس[1].

---

[4] انظر، تحرير مسألة شرط الفسخ بين البائع والمشتري فإنه مهم لتحرير هذه الجزئية، يمكن أن يرد سؤالاً، لماذا حق فسخ العقد للبائع فقط ولا يحق للمشتري؟
ناقش الباحث هذه المسألة في المبحث التمهيدي، وبالمختصر لأنّه لا يوجد أيّ فائدة عائدة على العاقدين إذا كان شرط فسخ البيع من حق المشتري، بل يوجد مخاطر محتملة إذا كان المشتري ذو نوايا غير حسنة، ولأنه غير مضطر لعقد مثل هذا البيع، أما البائع هو المضطر للهروب من الحرام إلى الحلال، وعلى فرض أنّ البائع يضمر نية غير حسنة فإنه لا يؤثر على المشتري لأنّه مشتري حقيقي لا صوري مع تخويل البائع بالفسخ بعد مدة محددة.
وعلى كل حال أُحيل القارئ إلى موضع مناقشة الباحث لهذه المسألة.

[1] نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، ص٣٦ ٣٧.

الفرق بين بيع الرجا وبين قرضٍ جرّ نفعاً

أجمع العلماء على قاعدة "كل قرضٍ جرّ منفعة فهو ربا"[2]. يحرم القرض إن كان النفع مشروطاً في صلب العقد وإلا فلا[3]، والقضية أكثر ما تكون عبادة لله تعالى في جانب التوحيد، فالمنفعة في القرض رباً محرم ليس من الجانب الاقتصادي فحسب، وإنما القضية هنا تمس بالتوحيد، والدليل على أنها ليست رباً محرم لأجل الاقتصاد فقط لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال: " استسلف رسول الله صلّى الله عليه وسلم من رجل بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكراً، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً رَباعياً، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: أعطه إياه، فإنّ خيركم أحسنكم قضاء"[1]، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "كان لي على رسول الله صلّى الله عليه وسلم حق، فقضاني وزادني"[2]، وأن جمهور الفقهاء إلا المالكية أجازوا هدية المِديان إن لم تكن مشروطة في العقد كما

---

[2] جاء في كشف الخفاء للعجلوني: (كل قرض جر نفعا فهو ربا.رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رفعه قال في التمييز وإسناده ساقط، والمشهور على الألسنة كل قرض جر نفعا فهو ربا) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق الشيخ يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، ج٢ص١٤٧رقم/١٩٩١/، ط محمد بن درويش الحوت البيروني، اسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الفكر، ص٣٣٨، رقم/١٠٩٤/، ط١، فيه سوار بن مصعب متروك ساقط فاستدلال الفقهاء به في غير محله.

انظر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، رقم/١٢٢٧/، ط١.

[3] انظر، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧ص٣٩٥ المدونة(في الرجلين يرتهنان الثوب بيد من يكون منهما) اعانة الطالبين، ج٣ص٢٦ الفقه الاسلامي وأدلته، (كتاب القرض حكم الهدية للمقرض) الشرح الكبير لابن قدامة، ج٤ص٣٦٠ منار السبيل، مرجع سابق، ج٢ص٤٥٣.

[1] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه و(خيركم أحسنكم قضاء)، رقم/٤١٩٢/.

[2] صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، رقم/٢٢٦٤/.

صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم/١٦٨٩/.

تجوز إن كان بين المقرض والمقترض من الصلات ما يعلم أن الهدية له لا للدين، فهذه الأدلة تؤكد أنّ الربا في القرض له علاقة في التوحيد والإخلاص لله عزّ وجلّ، لأنّ القرض يُصنف تحت عقود التبرعات[3] حسبة لله تعالى، فإذا اشترط النفع في العقد كان النفع ليس خالصاً لله تعالى، وهذا ينافي توحيد الله عزّ وجلّ في مقام الإخلاص. ولكن إذا كان عقد القرض خالصاً لله تعالى، مجرداً عن الشروط التي تعود بالنفع المادي للمقرض، ثمّ أتى المستقرض بهدية إكراماً للمقرض، أو أحسن له الوفاء عند سداد القرض عن طيب نفس بدون أي شروط، فهذا مباح بالأدلة السابقة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء إلا المالكية، وكذلك حكم الهدية للمقرض إن كانت بشرط كره أي تحريماً، وإلا فلا، وأما بيع الرجا فهو من بيوع المعاوضات التي يُقصد منها الانتفاع لكلا المتعاقدين، ولا يُقال أنه من باب القرض الذي يجرّ نفعاً لأنه ليس بقرض إنما هو بيع بعوض، يُشترط فيه ما يُشترط في جميع البيوع من الرضا والقبض والخيارات المعتبرة، إلا أنه يخول البائع بفسخ البيع وردّ الثمن بمدة محددة.

أنموذج واقعي يوضح الفرق بين النفع الجائز والمحرم

يحرّم القرض الذي جرّ نفعاً إن كان النفع مشروطاً في صلب العقد.

قال ابن عابدين كل قرض جرّ نفعاً حرام قوله: (كل قرض جر نفعا حرام) أي إذا كان مشروطاً كما علم مما نقله عن البحر، وعن الخلاصة وفي الذخيرة: وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض، فعلى قول الكرخي: لابأس به"[1]، كالمزارعين الذين يحتاجون للبذار والسماد وغير ذلك مما تحتاجه الأرض، فيلجأون إلى السماسرة أو التجار في الأسواق للاستقراض إلى حين الإنتاج. فالمزارعون الذين يبيعون منتجاتهم بالأصل عند من استدانوا منه ليس من البرّ والتقوى أن يعدلوا عنه

[3] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٦٤٠.
[1] حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٥ص٢٩١.

ويبيعوا عند غيره وإلا كانوا كمن واجه الحسنة بالسيئة. وأما المزارعون الذين كانوا يبيعون عند عمرو ثم عدلوا عنه إلى زيد وفاء له لما استقرضوا منه، فهؤلاء صنفان:

الأول: المزارعون الذين يبيعون منتجاتهم عند زيد وفاءً له لا من أجل شرط متفق عليه في صلب العقد، وإنما وفاءً له على دعمهم بالنقود.

الثاني: المزارعون الذين يبيعون منتجاتهم عند زيد وفاءً للشرط المجعول في صلب العقد لا وفاء للبر، فهؤلاء الذين يدخلون تحت حكم" كل قرض جرّ نفعا فهو ربا" لأنّ الوفاء لم يكن من أجل الله تعالى وإنما كان من أجل الشرط، وكل شيء لا يبتغى به وجه الله فهو حرام كمن صلى رياء.

الفرق بين بيع الرجا وعقد الرهن

بيع الرجا بيع بعوض مقبوض العوضين كما سبق بيانه، أما عقد الرهن فهو عقد موضوعه احتباس مال لقاء حق يمكن استيفاؤه منه[1]، وهو من العقود التابعة لعقد بيع بالأجل، فلا ينعقد ابتداءً لأنه حق توثيقي لضمان حق مؤجل بذمة أحد العاقدين[2]، أما بيع الرجا ينعقد ابتداءً لأنه عقد يمتلك فيه كلٌ من العاقدين عوض الآخر كأيّ عقد من العقود الشرعية، ويفترقان كذلك أنّ الرهن حق توثيقي لبيع أجلٍ، أما بيع الرجا فيمكن أن يكون نقداً أو لأجلٍ.

[1] المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٦١٠.
[2] المرجع نفسه، ص٦٤٦.

المبحث الثامن
بيع الرجا وفقه الحيل

المقصد من هذا المبحث، هو سلامة البحث من وصفه حيلة من الحيل الشرعية التي ينبغي سدها، لذلك سيبين الباحث في هذا الفصل الفروق بين بيع الرجا المؤصل على قواعد حِلّ المعاملات وإباحتها وبين الحيل المحظورة شرعاً، إذ لكلٍ ضوابطه.

تعريف الحيل:

الحيل لغة: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف وتقلب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، والحيلة ما يُتوصل بها إلى حالة ما في خفية، ولهذا قيل في وصفه (وهو شديد المحال) الرعد١٣أيّ الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمه[1].

الحيل في الاصطلاح: نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حالٍ إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يُتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة[2]. ومن خلال التعريف تبين أنّ الحيل قلبٌ للأحكام الشرعية، ولويٌ للنصوص الدينية، ليخرج الحكم الشرعي في آخر المطاف مفرغاً لما شُرع له.

أقسام الحيل:

الأصل في الحيل عدم الجواز، واستعمال باب سدّ الذرائع فيها أولى من فتحه، لكي لا يتذرع أصحاب الأهواء على حساب الشرع، فيؤسسوا إلى جانب الشرع شرعاً آخر مليء بالحيل والرخص التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن ثمّ تُهمّش شريعة

---

[1] لسان العرب تاج العروس، مادة ح ي ل.

[2] أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣ص٢٥٢ انظر، الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ص٤١٥ انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص٢٥٦، ط٦.

الله على حساب الحيل، ولوكان الأصل في المسألة فتح باب الذرائع لما انتهى الفاتحون من فتوحاتهم، ولظلّ العابثون يعبثون بأحكام الشرع، ولتعطلت شريعة الله، وهذا ما حدث لبني إسرائيل في سبتهم إذ قال الله فيهم: (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) ١٦٣الأعراف.

وقال الله تعالى مخبراً عن حيلهم: (وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ٧٢ آل عمران. إلا أنّ يُسر الشريعة الغراء رخّصت في بعض الحيل التي يُقصد بفعلها إثبات حق أو دفع باطل أو الوصول إلى مباح، وعلى هذا قسّم الفقهاء الحيل إلى حيل مباحة وحيل محرمة

أولاً: الحيل التي يُقصد بها إثبات حق أو دفع باطل أو الوصول إلى مباح:

هي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولا تنافي مقاصد الشارع، إنما يُقصد بها إحياء حق أو إبطال باطل[1] .يقول الإمام الشاطبي[2] في معرض كلامه عن الحيل: فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال[3] .

---

[1] انظر اعلام الموقعين، مؤسسة جواد، مرجع سابق، ص٣٤٥ حوار الأربعاء الصادر عن مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، ص٢٦٠، ط١، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩ م فتح الباري، مرجع سابق، ج١٢ص٤٠٨.

[2] الشاطبي (٧٩٠ ه = ١٣٨٨ م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه أربع مجلدات، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادت والأنشادات، رسالة في الادب والاتفاق في علم الاشتقاق وأصول النحو والاعتصام في أصول الفقه، وشرح الالفية سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) خمسة مجلدات ضخام. انظر، الأعلام للزركلي ج١ ص٧٥.

[3] الموافقات، مرجع سابق، ج٢ ص٢٨٥.

قال الألوسي[4]: وعندي أنّ كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل، كحيلة (سقوط الزكاة) وحيلة (سقوط الاستبراء)، وهذا كالتوسط في المسألة فإنّ من العلماء من يجوز الحيلة مطلقاً ومنهم من لا يجوزها مطلقاً[1]، فهذا القسم من الحيل يدور بين ما هو واجب وبين ما هو مندوب، فمن الحيل التي يتوجب فعلها ما يدرأ بها الأذى عن الناس، كأن يعصم دم بريء.

أدلة هذا القسم من القرآن الكريم:

– قال تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً) النساء ٩٨، فيها تلميح على أنّ الحيل لفعل مباح جائز شرعاً.

– قال تعالى: (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) الأنفال ١٤ التولي يوم الزحف من الكبائر، ولكن إذا كان حيلة ليوهم الكفار ولينضم إلى فئة ينصرهم ويآزرهم فهو جائز شرعاً.

---

[4] الآلوسي الكبير (١٢١٧ ١٢٧٠ ه = ١٨٠٢ ١٨٥٤ م) محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا، تقلد الافتاء ببلده سنة ١٢٤٨ ه، وعزل، فانقطع للعلم، ثم سافر (سنة ١٢٦٢ ه) إلى الموصل، فالاستانة، ومر بماردين وسيواس، فغاب ٢١ شهرا وأكرمه السلطان عبد المجيد، وعاد إلى بغداد يدون رحلاته ويكمل ما كان قد بدأ به من مصنفاته، فاستمر إلى أن توفي، من كتبه (روح المعاني في التفسير، تسع مجلدات كبيرة، ونشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول، ونشوة المدام في العود إلى دار السلام وغرائب الاغتراب، ضمنه تراجم الذين لقيهم، وأبحاثا ومناظرات، ودقائق التفسير والخَريدة الغيبية، شرح به قصيدة لعبد الباقي الموصلي، وكشف الطرة عن الغرة، شرح به درة الغواص للحريري، ومقامات في التصوف والاخلاق، عارض بها مقامات الزمخشري، والاجوبة العراقية عن الاسئلة الايرانية وحاشية على شرح القطر في النحو، والرسالة اللاهورية.
ونسبة الاسرة الالوسية إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات، على خمس مراحل من بغداد.
فر إليها جد هذه الاسرة من وجه هولاكو التترى

[1] محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٢٣ ص٢٠٩

قال الإمام القرطبي: فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: (الحرب خدعة) [2].

– قال تعالى: (فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) يوسف٧٠ قال الإمام القرطبي: وهو أنّ ذلك كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه، وفصله عنهم إليه، وهذا بناء على أنّ بنيامين لم يعلم بدس الصاع فيرحله، ولا أخبره بنفسه.[1]

– قال تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ الْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ) ٤٤ص، قال الجصاص[2]: وفي الآية دليلٌ على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله، ودفعا لمكروه بها عن نفسه وعن غيره لأنّ الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل إليها كثير ضرر[3].

الأدلة من السنة:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما امرأتان معهما ابناهما جاءا لذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الاخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال:

---

[2] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم/٢٨٦٥/ مسلم، كتاب السير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم/٤٦٣٨/.
تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٨ ص٣٣.

[1] تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٩ ص٢٣١.

[2] الجصاص (٣٠٥ ٣٧٠ ه = ٩١٧م) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع.، وألف كتاب (أحكام القرآن وكتابا في أصول الفقه، مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة. الأعلام للزركلي، ج١ ص١٧١.

[3] أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ج٥ص٢٦٠.

ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى[4].

قال القرطبي: أنّ سليمان عليه السلام لم يتعرض لحكم أبيه بالنقض، وإنما احتال حيلة لطيفة ظهر له بسببها صدق الصغرى[5].

– حديث أبي أمامة عن بعض الصحابة من الأنصار: أنه أشتكى رجل منهم فعاد جلدةً على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكروا له ذلك، وقالوا: ما رأينا بأحد منا لضر مثلما به، ولو حملناه لك لتفسَّخت عظامه، ما هو إلا جلدٌ على عظم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربونه بها ضربة واحدة[1].

قال الإمام الشوكاني[2]: وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً وقد جوز الله مثله في قوله: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) ٤٤ص[2].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أنّ يا إبراهيم من هذه التي معك قال أختي ثم رجع إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقام تتوضأ

---

[4] صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم/٤٥٩٢/.

[5] تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج١١ ص ٣١٤.

[1] أخرجه أبو داود: كتاب الحدود باب في إقامة الحدّ على المريض ج٢ ص٥٦٧، رقم ٤٤٧٤.

[2] نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٩ص٦٩.

وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله"[3].

ويرى الباحث ضابطين للحيلة المباحة:

– هو القصد الحسن بداية، للحفاظ على مقاصد الشارع.

– عدم هدم أيّ أصل من أصول الشرع بلوي النصوص، وتأويلها تأويلاً يخرجها عن حقيقتها، وهي ضرورية لتحقيق الكثير من مقاصد الشريعة كإصلاح ذات البين، ولنصرة المظلوم، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل[4]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

ثانياً: الحيل التي يُقصد بها إثبات باطل، أو إبطال حق أو الوصول إلى محرم:

الأساليب المتبعة لتغيير أو تبديل أو قلب الأحكام الشرعية للوصول إلى محرم تحايلاً، والمؤدية إلى هدم أصل معلوم من الدين بالضرورة، والمنافية لمقاصد الشارع لا خلاف في تحريمها وبطلانها، وأنّ الفرار من أحكام الله تعالى ليست من أخلاق المؤمنين[1].

أدلة هذا القسم من القرآن الكريم:

– قال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ الأعراف ١٦٣.

---

[3] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم/٢١٠٤/.

[4] انظر، فتح الباري، مرجع سابق، ج١٢ص٤١٠، حوار الأربعاء، مرجع سابق، ص٢٦٦.

[5] البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج١ص١٧٩.

[1] انظر، فتح الباري، مرجع سابق، ج١٢ص٤١١.

كان بني إسرائيل يحفرون الحفرة يوم السبت ويفتحون عليها البحر فيأتي الموج بالسمك، فلا يستطيع السمك الخروج من الحفرة لقلة الماء، فيأتون يوم الأحد يأخذون السمك[2].

– قوله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) ٣٧التوبة

هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحلّ الله، فإنهم كان فيهم من القوة الغضبية والشهامة والحمية ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال أعدائهم، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليلا لمحرم فأخروه إلى صفر فيحلون الشهر الحرام ويحرمون الشهر الحلال ليواطئوا عدة ما حرم الله الأشهر الأربعة[1].

الأدلة من السنة النبوية:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيةالصدقة"[2]، فهذا نهيٌ عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله.
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن تسبق فهو قمار"[3].
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها"[4].

---

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج١ ص١٣٥.
[1] تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٢ ص٤٣٤.
[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم/١٣٨٢/.
[3] أبو داود، رقم ٢٥٨١ ابن ماجة، رقم ٢٨٧٦ أحمد، مسند أبي هريرة / ١٠٥٥٧ /.
[4] البخاري، البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليشربن ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردةوالخنازير"[5].
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"[6]. قال الشاطبي: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير جائز وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين[7].

بيع الرجا بين الحيل الفقهية وقاعدة الإباحة في المعاملات المالية

جاء في حوار الأربعاء عند مناقشة أنواع الحيل باعتبار الوسائل والأهداف؛ (الفقرة الرابعة: الوسيلة مباحة والهدف مباح: هذا جائز. مثال: استخدام أي عقد من العقود الشرعية، أو أيّ شرط من الشروط الشرعية فيما شُرع له: بيع، إجارة، قرض. لكن يُؤخذ على هذا المثال أن الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، صرحا عند مناقشة أرباب الحيل، بأن العقود والشروط ليست من الحيل، لظهورها وعدم خفائها) [1].

إذا كان الأصل في العقود والشروط والمعاملات الحل والإباحة، حتى يقوم الدليل الشرعي على المنع والحظر، فأين المأخذ على الشيخين.

إذ من المعلوم أن الحنابلة هم الأكثر توسعاً في الشروط، وأكثرهم ابن تيمية وابن القيم[1]؛ فكل مالا يُمنع بالدليل الشرعي، أو لا يتنافى ومقاصد الشارع، بقي على

---

5 أبو داود، رقم ٣٦٩٠ ابن ماجة، رقم ٣٣٨٤ النسائي، رقم ٥٦٥٨
6 المعجم الكبير، رقم ١٣٥٨٣ مسند الإمام أحمد، رقم ٤٨٢٥.
7 الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ج٢ ص٢٨٤.
1 حوار الأربعاء، بحث للدكتور يونس رفيق المصري، مرجع سابق، ص٢٣٧.
1 انظر، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٩ص١٥٠ إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص ١٠٨.

عموم ومطلق الحكم الشرعي من قوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) البقرة ٢٧٥ و(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة ١، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وبيع الرجا يتنزل منزلة أيّ معاملة من مجموع المعاملات في الأدلة الشرعية، فإذا لم يُلتمس من بيع الرجا أيّ محظور شرعي فإنه يستثنى بالدليل القطعي والحجة البينة، فإنه يبقى بدائرة الحلّ والإباحة لأنها الأصل في كل معاملة.

بيع الرجا وبعده عن الحيل

بيع الرجا بيع حقيقي مؤلف من عاقدين وثمن ومثمن، ويخضع لكافة أركان البيع، وضوابط المعاملات المالية الشرعية، ولجميع الشروط المعتبرة في البيوع، كما أنه يراعَى فيه المقاصد الشرعية لحفظ أموال الناس بما يلحقه من ضرر وغش وجهالة وغرر وغبن، وإلا يُعتبر البيع باطلاً ببطلان أيّ ركن أو فساد أي شرط من أركانه وشروطه الشرعية، إلا أنّ البائع في بيع الرجا يملك حق فسخ البيع برضا المشتري، وذلك ضمن ضوابط شرعية[1].

أما الحيل فظاهرٌ معناها، وهي أن يُستحل الحرام ويحرم الحلال، وتقلب الأحكام الشرعية بطرق خفية كتغيير أسماء المسميات.

فأيّ حيلة في بيع الرجا يهدم أصلاً شرعياً أو يحل حراماً؟ إذ أنه والله أعلم لا يُضم حتى تحت الحيل المباحة. بل الأمر يحكي العكس من ذلك، كأن يكون بيع الرجا بديلاً لكثيرٍ من المعاملات المحرمة، أو المشبوهة، أو يكون مخرجاً شرعياً للمضطرين مالياً بدلاً من سلك الطرق غير المشروعة كالربا والعينة والتورق غير المنظم.

شرط فسخ البيع وبعده عن الحيل

فسخ البيع في بيع الرجا إما بخيار الشرط، أو بشرط الإقالة في صلب العقد، أو بمواعدة خارج العقد.

---

[1] انظر الضوابط في الفصل الأول من هذا البحث.

أولاً: خيار الشرط وبعده عن الحيل:

باب المعاملات واسع، فأيّ إغلاقٍ لأيّ بابٍ من أبواب المعاملات، أو تحريمٍ لأيّ معاملة بحاجة إلى دليلٍ شرعي معتبر واضح، إذ الدليل الشرعي للترك وليس للفعل.

فليس للحيل على خيار الشرط سبيل إذا كان بيعاً لا قرضاً، ولكن الحيلة تكمن إذا كان قرضاً، يقول ابن قدامة: (إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خيار فيه، لأنه من الحيل، ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه)[1]، فالتحايل إن كان قرضاً، أما إن كان بيعاً فجائزٌ شرعاً على أصله وليس هو من باب الحيل حتى المباحة منها.

ثانياً: شرط الإقالة في البيع وبعده عن الحيل:

الإقالة مشروعة في البيع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم" من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة"[2]، فالإقالة شُرّعت رحمةً بالنادم الذي باع أو اشترى ثمّ ندم، وتصح بشرطٍ صريح في صلب العقد قياساً رحمة بالبائع المضطر لبيع أرضه أو عقاره وفراراً من الربا، وذلك على اعتبار مسألة الشروط في العقد والأخذ بالاعتبار الضوابط الشرعية الضامنة لحقوق كلا المتعاقدين، أيّ أنه متى وجد سبب من أسباب الفساد من غرر أو غبن أو جهالة فيعتبر العقد باطل أو الشرط فاسد والعقد صحيح على اختلاف المذاهب، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: يفسخ العقد بالتراضي بين العاقدين بشرط صريح في العقد[2].وباعتبار أنّ الدليل الأصلي

---

[1] الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤ ص٧٠ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج٦ ص٤٧ كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣ ص٢٠٢.

[2] سبق تخريجه.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤ ص٦٥٢.

للمعاملات هو للترك لا للفعل، فإنّ الإقالة لو لم تشرع لعُمل بها على أصل الدليل، ولأنها شُرعت من باب الندب ومكارم الأخلاق.

فشرط الإقالة والتراضي عليها في صلب العقد ضمن ضابط بيع الرجا يبقى على أصل قواعد وضوابط العقود والبيوع، ولا يُعدّ من الحيل.

ثالثاً: المواعدة (سابقة أو لاحقة) والحيل:

لو تواعد البائع والمشتري على فسخ العقد خارج صلب العقد وأن ينتفع كل واحد منهما من عوض الآخر خلال مدة محددة يتفقان عليها، فهذا هروب غير مجدي للفرار من الربا، بيد أنه ثبت منهجياً أنّ باب الحلال واسع جداً، وباب الحرام ليس بباب بل ثقوب متناثرة هنا وهناك، فخيار الشرط والاتفاق عليه في صلب العقد أجود من الاتفاق على الفسخ خارج صلب العقد.

رابعاً: الرهن والحيل:

الرهن: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه.

ثبت شرعاً بالدليل أنّ المرتهن يجوز له التصرف بالرهن بإذن الراهن إن كان بيعاً لا قرضاً وهذا بالإجماع إلا عند بعض الأحناف فإنه يجوز ولو كان قرضاً، وأن يكون الانتفاع مشروطاً في صلب العقد عند المالكية، أو مشروطاً أو غير مشروط عند الأحناف والحنابلة[1]، والخراج بالضمان، وهذه أوجه تشابه بينه وبين خيار الشرط إلى حدٍّ سواء، فتكييف بيع الرجا على أصول الرهن ليس حيلة على الشرع ولا لوياً للنصوص عن حقائقها، لأنّ الانتفاع بالرهن جائزٌ شرعاً إن كان من بيع لا من قرض حتى لا يفضي إلى قرض جرّ نفعاً، واجتهادات الفقهاء حية واضحة البيان، أما الحيل فهي إما أن تهدم أصلاً دينياً أو تغير حكماً شرعياً أو لتلحق الضرر بأحد المتعاقدين كمن يستقرض من الناس ويرابيهم من غير شرط في العقد.

---

[1] انظر، المبحث الخامس من هذا الفصل

أمّا بيع الرجا هو بيعٌ لا قرض فإن كان قرضاً وتحايل المتعاقدان على جعل مبيعاً بينهما حيلة ليخرجا من قرض جرّ نفعاً إلى ساحة الحلال الطيب فهذا حرام وغير جائز باتفاق جماهير الفقهاء.

الفصل الثالث

التطبيق العملي والمصرفي لبيع الرجا

المصرف هي الكلمة المترجمة من كلمة البنك اللاتينية وأصلها من (بنكو) الإيطالية بمعنى الطاولة التي يجري عليها التبادل التي أول ما ظهرت في أوربا في القرن السابع عشر عن طريق الصيارفة الذين كانوا يجرون معاملاتهم على طاولات يقبلون الودائع، (ذهب أو فضة أو غيرها من الودائع) من الناس مقابل إيصالات[1] ثمّ تطورت العمليات المصرفية شيئاً فشيئاً حتى ضُبطت من قبل الحكومات وصارت مؤسسات حكومية تضبط الأعمال المصرفية[2].

ظهرت المصارف الإسلامية في العقد السابع من القرن السابق (العشرين) على غرار البنوك العالمية كمؤسسات عامة، تحققَ من خلالها الكثير من المعاملات والنشاطات الإسلامية والإنجازات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة للبلدان الإسلامية التي تعمل داخلها [3].

فالمصرف الإسلامي هيئة ذات أبعاد منضبطة بالشرع الحنيف، وهو يختص بالمعاملات المالية، ضمن حدود الشريعة الإسلامية.

جاءت فكرة تأسيس المصارف الإسلامية نتيجة لتطلعات المسلمين، لمؤسسة تحفظ أموالهم من التلوث الربوي، ولاستثمار تتجلى فيه أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] انظر، عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية، ص٢٠.

[2] المعاملات المالية المعاصرةص٥١٦ الدكتور محمد بن عبد الله العمراني المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنانط١ص٢١.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد جدة، ص١٠.

حيث تعتمد المصارف الإسلامية على الأدوات الشرعية التي تؤهلها للقيام بعملها المصرفي، متجنبة كل الأدوات والوسائل المشبوهة والمحرمة التي تتعامل بها المصارف التقليدية. الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية مصارف ذات منهج قويم يتلاءم ومتطلبات العصر الحديث باعتباره موصوفاً بالمرونة زماناً ومكاناً، مع العلم أنّ هذه الأدوات ليست وليدة العصر بأصولها وجذورها، وإن كانت مسماة باسم تقليدي، إنما هي ذات أصول إسلامية معتبرة شرعاً، ومنها المرابحة[1]، والمرابحة للآمر بالشراء، وأول من أبان جواز هذه الصورة هو الإمام الشافعي في كتابه الأم[2]، ومنها بيع السلم[3]، وعقد الاستصناع[4]، ومنها المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك[5]ومنها

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق،ص٦٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص١٥٩ المصارف الإسلامية، مرجع سابق،ص١٣٨.

[2] الشافعي الأم ج٣ص٨٢ دار الشعب المعاملات المالية المعاصرة مرجع سابق ص٦٩ النظام المصرفي الإسلامي،ص٥٦ المصارف الإسلامية مرجع سابقص١٣٨ الدكتور نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي،ص٧١،ط١ جاء في كتاب الحكم الشرعي للدكتور محمد رامز عبد الفتاح العزيزيص٣١٨أن أول من تحدث عن بيع المرابحة هو الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه عام ١٩٧٦م بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٧١ المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، مرجع سابق، ص١٩٤ د. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية دار النفائس، ص٤١، ط ٢.

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤ص٥٤١ بن رشد بداية المجتهد،ج٢ص١٦٣.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق، ج٥ ص٢ الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ج٤ ص٦٣١ الدكتور ناصر أحمد إبراهيم النشوى، عقد الاستصناع، دار الفكر،ص١٥٤، ط١.

[5] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ص٣٥، ط١ النظام المصرفي الإسلامي، ص٥٥ المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص١٧٠ الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك المصرفية، مرجع سابق، ص٣٠٨.

المضاربة[6]، ومنها التأجير مع الوعد بالتمليك[7].والتورق[8]، وبيع الأجل[9]، وصيغة الاستثمار المباشر[10].

[6] انظر، الأم للشافعي، مرجع سابق، ص٩٨ الشامل، مرجع سابق ص٤١ انظر، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٥٢٩.

[7] الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: ((الإجارة المنتهية بالتمليك)) للدكتور علي محي الدين القره داغي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثاني عشر١٤٢١ه.

[8] المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٥٣ انظر، رفيق يونس المصري بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي،دار القلم دمشق، ص٢٩ ١٢٠ط٢١٤١٨ه ١٩٩٧م، وهو بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ١٤١٠ ه يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص٥٣.

[9] انظر بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق ص١١.

[10] المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٥٢٣.

المبحث الأول
بيع الرجا مصرفياً

بعد استعراض صورة بيع الرجا وخطواته على الميزان الشرعي، المتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتخريجه أصولياً وفقهياً، وتبيين ضوابطه الشرعية اللازمة وتكييفه فقهياً على أصول مسماة شرعاً، عقد الباحث هذا الفصل لدراسة تطبيقات بيع الرجا عملياً، وإسقاطها على أرض الواقع من خلال العمل المصرفي، المندرجة عقوده ومعاملاته في جدول هيئة الرقابة الشرعية، ومن خلال التطبيق العملي في الأسواق المنظمة وغير المنظمة.

جاءت المصارف الإسلامية لتحقيق جانب المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، والعمل على تيسير أسباب الربح الحلال وفق ما أحله الله تعالى، والبعد عن ما حرم، وذلك من منطلق الإيمان المطلق بحرمة فوائد البنوك لكونها من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه(فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) ٢٧٩البقرة

وبيع الرجا من الممكن أن تتبناه المؤسسات المصرفية الإسلامية، ليندرج ضمن فعالياتها المتداولة، تحت ضوابط شرعية تضمن الحق العام للمصرف والعميل في آن واحد.

مفهوم بيع الرجا مصرفياً

هو الاتفاق على إبرام عقد بيع أصل إنتاجي بين المصرف والعميل، بشرط تمكين العميل (البائع) من فسخ العقد خلال مدة لاحقة يتفق ويتراضى عليها الطرفان، كما أنه لا بدّ للمصرف (المشتري) إلا أن يقصد البيع الحقيقي وليس الصوري، لأنّ شرط الفسخ من حق البائع فقط، وليس للمصرف أيّ حق بفسخ البيع إلا ما

أقره الشارع من الإقالة برضا الطرفين، ويعتبر البيع نافذاً لصالح المصرف بانقضاء المدة المتفق عليها لفسخ البيع، ليتصرف المصرف بالمبيع كيفما شاء.

أهمية بيع الرجا مصرفياً

تتجلى أهمية بيع الرجا مصرفياً من خلال:

– تفاعل الشريعة الإسلامية اقتصادياً، وأنها ذو أصول وقواعد منهجية مرنة قادرة على مواكبة التقدم الاقتصادي في العالم دون الخروج عن قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ٢٧٥البقرة و" لا ضرر ولا ضرار "[1]لذلك فالدعوة الاقتصادية الإسلامية لإنشاء عقود جديدة مبنية على أساس الرضا والعدل وعدم الغبن والجهالة، دعوة صحيحة لا غبار عليها.

– توسيع العمل المصرفي من خلال بيع الرجا، وهذا يقتضي توسيع دائرة العاملين في المصارف الإسلامية للإشراف والعمل على الأصول المبتاعة في عقود بيع الرجا، ويُنظر للفائدة من شقين:

- المساهمة في القضاء على البطالة قدر الإمكان، وتشغيل الطاقات الكامنة في البلد.
- العائدات الموفرة من الأصول الإنتاجية.

– توفير الخدمات الإنسانية، وإشباع حاجة الأفراد الذين يرغبون بسيولة مادية ولا يرغبون بفقدان ممتلكاتهم[2] ذات الإيرادات، فيلجئون إلى بيع الرجا ليحقق المقصد.

– تغطية جانب كبير من حاجة الناس التي يصعب تحقيقها في معاملات مالية أخرى بغض النظر عن المشكلة كالقروض الحسنة وغيرها.

– توسيع دائرة التعامل الحلال، لإنشاء أرضية شرعية واسعة من العقود الشرعية.

---

[1] سبق تخريجه

[2] بيع الرجا عند الإمام الشوكاني ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، ص٢١.

– تحقيق المرونة في السوق المالي الإسلامي، لإمكانية تطبيق بيع الرجا مصرفياً مضبوطاً بضوابط شرعية، ولتكون ثماره طيبة مباركة، ولظهور الإسلام بخصائصه الجليلة وأنه غير متقوقع على نفسه. الأمر الذي يساعد على جلب الأنظار نحوه وأنه دين الكمال لكافة نواحي الحياة حتى الاقتصادية منها، وأنه ذو ميزان شرعي متمثلاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مهيأً بأدواته ليُعرض عليه ما استحدث من معاملات مالية وتكيفها فقهياً.

– فتح نوافذ شرعية للاستثمارات ذات الطابع الشرعي، ليتمكن المصرف من تحريك أمواله في شراء أصل إنتاجي، مما يدفع المصرف إلى توظيف عدد أكبر من الموظفين المختصين والعمال العاديين، لأنّ الأرض والمصنع والآلة بحاجة إلى إشراف وعمل، ليتحقق للمصرف الإيرادات المطلوبة.

– يعتبر بيع الرجا من باب الإحسان وتفريج الكرب[1].

حاجة المصارف لبيع الرجا كآلية عمل ومنتج جديد

المصارف الإسلامية بأمس الحاجة لعقود جديدة تقدمها لعملائها كمنتج مصرفي إسلامي، وذلك في مدى استفادة كل من المصرف والعميل من حق الانتفاع من العوض المحدد له.

ومن العجيب أنّه جاء في التعليق المذكور على رسالة الإمام الشوكاني ما نصه: إنّ تبني المصارف الإسلامية لبيع الرجا وتقديمه للعملاء كمنتج مصرفي إسلامي جديد، يتوقف على مدى حصولها على عوائد إيجابية منه. ذلك أنّ شراء عقار

[1] انظر، الإمام محمد علي الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، رسالة تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا، تحقيق محمد صبحي الحلاق، مكتبة الجيل الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ٢٠٠٢م، صنعاء، الجزء السادس انظر بيع الرجا ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيا، ص٦٥.

مثلاً من عميل مع حق الفسخ خلال فترة معينة ثم استخدام حقه بالفسخ يفقد البنك أية استفادة ويصبح الأمر بالنسبة له كأنه قرض حسن.

ولا سيما وأنّ هذا النوع من البيوع سوف يقبل عليه كثير من العملاء الذين يحتاجون للسيولة النقدية. يقول الدكتور السرحي: نعم سيكون ذلك بمثابة القرض الحسن، وهو الأمر الذي تفتقده المصارف الإسلامية في عملها إلا القدر اليسير، وستؤجر عليه إن طبقته، لأنّ فيه إقالة عثرة المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم (من أقال مسلماً عثرته أقاله الله يوم القيامة) [1].

قال الباحث: أولاً: إنّ قضية القرض الحسن ليست من شأن المصارف باعتبارها شخصية اعتبارية، أو مؤسسة مالية مؤلفة من مجموعة مساهمين، فربما يرضا البعض ولا يتحصل رضا الباقين.

ثانياً: لو أنّ المصارف فتحت مجال للقرض الحسن لما بقي سيولة في المصرف، وهذا تثبيط لنهضة الاقتصاد الإسلامي المتمثل في مؤسساته.

ثالثاً: وهو الأهم لموضوع البحث، أن الدكتور السرحي جعل استفادة المصرف هو الثواب الجزيل من الله تعالى لقاء القرض الحسن، أو الاستفادة المادية في حالة عدم فسخ العميل للبيع، وهو بيع المصرفُ المبيعَ بسعر أعلى من سعر الشراء[2].

والإجابة على هذا الكلام كما يراه الباحث من عدة وجوه.

– إنّ كثير من المساهمين في الإمداد المادي للمصارف الإسلامية هدفهم التجارة والربح، وهذا حق مشروع، أما القرض الحسن فعلى الأغلب هو مسألة فردية يرتجي منه المقرض الثواب من الله عزّ وجلّ، فمن الصعب أن يتفق جميع المساهمين على هذه المسألة، ولكن لو اتفقوا على فتح نافذة للقرض الحسن ضمن ضوابط تحفظ

[1] سبق تخريجه.
[2] بيع الرجا ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيا مرجع سابق ص٦٥.

المصلحة العامة، فهذا ما حض عليه الله،(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) الحديد ١١ .

– إنّ ما توصل إليه السرحي هو عدم جواز انتفاع المصرف أو المشتري من غلة المبيع في بيع الرجا إلا في حالة عدم فسخ البائع للمبيع.

وهذا عكس ما وصل إليه الباحث سابقاً في معالجة بيع الرجا وتكييفه فقهياً.

الضوابط الشرعية اللازمة في تطبيق بيع الرجا

كي لا يخرج عاقدا بيع الرجا من دائرة الحل، أورد الباحث هذه الضوابط للالتزام بها وهي ما يلي:

– عدم المواطأ على الربا بالتحايل المنظم، بأن يكون حق شرط الفسخ من حق المشتري كما للبائع، وإلا وقعا بالربا المحرم، أيّ لا بدّ وأن يكون المشتري قاصداً البيع الحقيقي.

– أن يكون ثمن المبيع قريباً من ثمن المثل، وضمن أثمان السوق لا أقل منها، لنفي الضرر عن البائع في حال تم البيع واستقر في ملك المشتري.

– عدم منع كلا المتعاقدين لبعضهما باستغلال واستعمال كل وجوه الانتفاع من العوض المحدد لكل واحد منهما.

– عدم المرونة في فترة الفسخ للبائع، وذلك بعدم تمديده من حين لآخر[1] أيّ أن يكون شرط الفسخ معلوماً محدداً في بنود العقد، وأن لا يكون لشرط الفسخ عدة فترات متقاطعة، بحيث لو لم يستطع البائع السداد في المدة الأولى فيؤجل إلى الثانية، فهذا الأسلوب يشكل ضرر كبير على المشتري.

[1] بيع الرجا ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيا، مرجع سابق، ص٢٢.

– عدم تصرف المشتري بالمبيع تصرفاً يضر بمصلحة المبيع ما دام شرط الفسخ قائماً، بمعنى أنّ أيّ تصرف صادر من المشتري يحدث خلل بالمبيع فإنه ضامن، إلا أن يتم البيع، ويستقر المبيع في ملك المشتري.

– عدم بيع المشتري للمبيع في أي صورة من صور البيع، لأنّ ملكه للمبيع متوقف على إنفاذ البائع لشرط الفسخ أو لا.

– النص والتأكيد على أن الفسخ يكون بالثمن يوم العقد، لا ثمن السوق يوم السداد.

– أن توضع ضوابط ملائمة لكل مبيع على حسبه لنفي الضرر عن البائع، فالواجب أن يُرد المبيع كما أُخذ من البائع، ويُحمّل المشتري شرعاً كل ما يُخل بسلامة المبيع وهذا الضابط يُعاد به عرفاً لأهل الاختصاص.

الآداب الشرعية لبيع الرجا

يراعى في بيع الرجا الجانب الأدبي في المعاملات لكي يكون العقد سليماً بما فيه العاقدان ويمكن أن تجُمل الآداب في ما يلي:

١. أن لا يُقدم على بيع الرجا إلا من اضطر، لاحتمال خطر عدم القدرة على ردّ الثمن.

٢. أن يعتبر المشتري المبيع بيده أمانة يحافظ عليها من كل ما يخل بها.

٣. التسامح عند فسخ البيع بحدود عدم الضرر بالبائع، لحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى"[1]، لأنّ المقصد القائم عليه بيع الرجا هو البرّ والإحسان، والبعد عن الطرق غير المشروعة، والانتفاع المأذون به من عوض الغير.

[1] سبق تخريجه.

٤ . كتابة وتوثيق عقد بيع الرجا عند الجهات الرسمية لضمان حق كلا المتعاقدين، والإشهاد على العقد .

الخطوات المتبعة لتنظيم عقد بيع الرجا مصرفياً

التنظيم صفة إسلامية، دعا إليها الإسلام بلسان الحال والمقال، ورفض التسيب والفوضى والغوغاء، لاعتبارات كثيرة منها الحفاظ على الحقوق، وهذا مصداق قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) البقرة ٢٨٢، وقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) البقرة٢٨٣ .

وإنّ آلية تطبيق عقد بيع الرجا كالآتي :

– يُعرض العميل الأصل الإنتاجي الذي يريد بيعه بالرجا على المصرف، ليتحقق المصرف من ملكية المبيع للبائع، وذلك حسب الطرق المعتبرة قانونياً، ولتشكيل لجنة ذات خبرة من تحديد الثمن الذي سينظم عليه العقد .

– دراسة اللجنة الشرعية للمبيع دراسة جامعة مانعة وذلك من خلال :

أ . أن يكون المبيع مُدراً للدخل، على الأقل تغطية رواتب الموظفين، لأن المصرف يحقق مصلحة عامة، والعميل مصلحته خاصة، والمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة شرعاً وقانوناً، لذلك فإن كان المبيع غير مُدر لدخل تتحقق معه مصلحة المصرف فالقضية فيها نظر :

إما أن لا يبرم المصرف هذا العقد على هذا المبيع مع العميل، فيقع العميل في الضيق ويمكن أن يلجأ إلى الطرق غير المشروعة .

وإما أن يبرم المصرف مع العميل عقداً لبيع الرجا، ضمن ضوابط تضمن للمصرف حقه الكامل وهذا يتحقق إذا أنشأت المصارف نوافذ للقرض الحسن ضمن إمكانياتها .

ب. أن يكون الثمن دون ثمن المثل أو أدنى ثمن للسوق، وهذا يشكل حافز تشجيعي للمصرف لتداول هذا البيع.

– تنظيم عقد بيع الرجا بناءً على معطيات اللجنة الخبيرة، ويتضمن هذا العقد شرط فسخ البيع خلال مدة زمنية تُحدد من قبل المتعاقدين، ومواصفات المبيع والشهود والثمن، علماً أنّ المُخول للفسخ هو البائع، وليس للمصرف حق الفسخ لأنه قاصد الشراء الحقيقي، لا الاحتيال على البيع.

– تسجيل عقد بيع الرجا وتوثيقه في الجهات الرسمية، لضمان الحقوق والاطمئنان إليها.

– إذا تمكن العميل من استرجاع ثمن الأصل للمصرف خلال فترة الفسخ يسترجع كلا الطرفين عوضه الأصلي ويفسخ البيع.

المبحث الثاني
بيع الرجا وفقه أساليب التمويل في المصارف الإسلامية

تَصَدُرْ بيع الرجا مركزاً مهماً في قائمة أساليب وصيغ التمويل الإسلامي حقٌ مشروع في الشريعة، وزيادةٌ في التمويل المصرفي، ودعمٌ لبناء الاقتصاد الإسلامي، وبديلاً مهماً لمعاملات غير شرعية. فصيغ وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية جزءٌ لا يتجزأ من فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، التي هي بدورها لبنة أساسية في صرح ديننا الحنيف، المؤصل على أساس الوقوف والتحريم في العبادات حتى يرد الدليل على الفعل، والإباحة في المعاملات حتى يقوم الدليل على المنع. فصيغ التمويل إذا كانت لا تهدم أصلاً دينياً، ولا تعارض حكماً شرعياً، وهي تحقق مقاصد الشارع من جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فهي على استصحاب الأصل حتى يقوم الدليل الشرعي على التحريم والأصل بقاء ما كان على ما كان.

بيع الرجا وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية

الحاجة الماسة لأساليب تمويل مصرفي، وحاجة الناس المتزايدة، تستدعي العمل على إنشاء عقود لبيوع جديدة، تلبي الحاجتين معاً.

وتعتمد المصارف الإسلامية وبشكل عام في تحريك أموالها ومدخراتها على صيغ التمويل الشرعية التي يتحقق فيها مبادئ التمويل الإسلامي، من تحريم التعامل بالفائدة، وتحريم الغرر والغبن والجهالة والميسر، وتحريم الاستثمار في القطاعات المحرمة، وعلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

وباعتبار أن الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على المنع والحظر، تكون النوافذ الشرعية للمصارف الإسلامية أوسع وأكثر شمولية، ويكون باب الاجتهاد مفتوح وهذا معلوم بالشريعة بيد أنه لا مانع بالدليل القطعي من

إحداث وإنشاء عقود وبيوع جديدة، تتماشى ومتطلبات العصر، وتزيد من فعالية المصرف الإسلامي وتخديمه للمجتمع، واختراع ما يكون بديلاً عن الصيغ المحرمة أو المشبوهة[1] .ويصح التعامل بعقود جديدة لم تعرف سابقاً من طريق القياس أو الاستحسان أو الإجماع أو العرف الذي لا يصادم أصول الشريعة ومبادئها[2] .

بيع الرجا كأسلوب تمويل للمصارف الإسلامية

أساليب التمويل في المصارف الإسلامية، ذات قيم أخلاقية، مستمدة من الكتاب والسنة، مضبوطة بضوابط الشرع الحنيف، مؤصلة على مبادئ إسلامية ذات أبعاد استراتيجية .

لذا فإن الباحث يقترح بيع الرجا كصيغة وأسلوب جديد للتمويل المصرفي الإسلامي وكأداة نشطة ومحفزة للهروب من الربا، وكبديل شرعي معتمد في الأسواق المنظمة، حيث تتوسع دائرة الاستفادة والمصلحة عند قبول المصارف لبيع الرجا كأسلوب تمويل، وذلك من خلال :

– توسيع العمل المصرفي، الذي يتطلب عدداً أكبر من العمال والخبراء والمشرفين، ذووا الخبرات المتنوعة، لأن الأرض الزراعية تحتاج لكادر غير الكادر الذي يحتاجه المتجر والمكتب والمصنع .

– إمكانية توسيع العمل الاستثماري، بمعنى لو أنّ المصرف غير مستعد لتوظيف عدد أكبر من العمال للعمل في الأصول المبتاعة عن طريق بيع الرجا، فبإمكانه أن يدفع تلك الأصول للمستثمرين واستثمارها بشكل يحقق للمصرف إيرادات تعود عليه .

---

[1] انظر المدخل الفقهي العام مرجع سابق ص٦٣٤.
[2] الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق، ج٤ ص٢٠٠.

– إمكانية توسيع العمل المصرفي، عن طريق تأجير الأصول الإنتاجية المبتاعة بالرجا، في حال عدم استغلال المصرف لها، وهذا أيضاً يحقق للمصرف دخل مضمون.

– قبول المصارف لبيع الرجا كأسلوب تمويل، يعني فتح نوافذ اقتصادية إسلامية جديدة أمام الناس، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض نسبة المرابين، لوجود البديل الشرعي.

– اعتماد المصارف بيع الرجا كأسلوب تمويل شرعي، تعبيرٌ عن مرونة الاقتصاد الإسلامي، وأنه يستوعب كل جديد، وأن الضوابط الشرعية الثابتة التي ينبني عليها الدين من عبادات ومعاملات، ملائمة لكل زمان ومكان.

– استيعاب المصارف لعقود شرعية جديدة كبيع الرجا، المبنية على أصول الشرع، تعمل على زيادة النشاط المصرفي، من خلال زيادة عدد العملاء، الذين يرون أن في هذه العقود الشرعية الجديدة مهرباً من الربا وغيره من المعاملات المحرمة شرعاً.

– فتح المجال لبيع الرجا وغيره من المستجدات، قد يُعتبر بديلاً شرعياً للمعاملات المحرمة والمحظورة شرعاً، حتى في الأسواق المنظمة عالمياً.

المبحث الثالث
تطبيق بيع الرجا في الأسواق

بيع الرجا يمكن أن يُطبق في جميع الأسواق المحلية والعالمية

الأسواق المنظمة (البورصة)[1]

البورصة هي (مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية، سواء أكان محلاً لصفقة حاضراً وجود نموذج أو عينة منه أو غائباً عن مكان العقد، أو حتى لاوجود له أثناء التعاقد (معدوم) لكن يمكن أن يوجد)[2]، وهي عبارة عن سوق يُعقد فيها عقود بيع وشراء الأوراق المالية كالسندات والأسهم، ومن هذه العقود ما هو معجّل ومنها ما هو مؤجّل[3].

ولا تتم الصفقات والعقود مباشرة بين البائع والمشتري، وإنما من خلال وسيط (سمسار)[4]، يعمل في سوق الأوراق المالية، كما أن تلك العقود والصفقات لا تتم بصورة انفرادية بين وسطاء البيع والشراء، وإنما من خلال نظام تداول إلكتروني يتلقى جميع أوامر البيع والشراء، ويقوم بالمقابلة بينها على أساس السعر والكمية المحددة.

---

[1] انظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي مجلة البحوث الإسلامية، العدد٤٨ ص٢٧. شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر دمشق، ص٢٤ راجع، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج٧ص٦٤.

[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥ ص٣٩١.

[3] انظر، البورصة، للشيخ عبد الرزاق عفيفي، ص١٤٨ مجلة البحوث الإسلامية،العدد٤٨ ص٥١.

[4] انظر، البورصة، الشيخ العفيفي، ص١٦١ مجلة البحوث الإسلامية، العدد٤٨ ص٣٢ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٢٧.

والبورصة سوق تجاري ذو خاصية معينة، فيه الخبيث الضار، وفيه الطيب النافع، كتبيين المعروض من الأصناف وسعره الجاري، وإظهار فوائد بعض المشروعات وربما تحقق التوازن الاقتصادي لكثير من الأصناف[1].

وعلى كلٍ فكل معاملة توافق ضوابط الشارع فهي شرعية وإلا فلا. وكل عقد يشوبه جهالة أو غرر أو غبن أو تأجيل العوضين بعدم قبض أحدهما، أو أي نوع من أنواع الغش فهو غير مشروع.

فالمعاملات التي تجري في البورصة تُعرض على الميزان الشرعي المتمثل بالقرآن والسنة، فالحلال ما وافق الشرع والحرام ما خالفه، ولا يُمنع أي شيء لمجرد حدوثه إن كان في بلاد الإسلام أو غيرها[2].

بيع الرجا وآلية التعامل به في البورصة

بيع الرجا وبناءً على ما سبق من الدراسة والبحث يمكن أن يطبق في البورصات بوضع آلية عمل مناسبة بما يوافق ضوابط الشرع لتداول الأسهم في السوق.

والبورصة كسوق مالي بصرف النظر عن منشئه أمر مباح كأيّ فكرة مستوردة لا تعارض نصاً شرعياً، ولكن المشكلة تكمن فيمن قلّد واتبع وهمش دور الشارع في حكمه وتحكيمه.

يمكن أن تقع شركة أو مؤسسة مالية أو غيرها في ضيق وعسر مادي، وهي لا تريد أن تفقد وجودها في السوق بعد ظهورها وشهرتها، وحتى لا يلجأ القائمون على إدارتها إلى القروض الربوية التي ستُجهز عليها يطرحون أسهم الشركة أو بعضها في السوق المالي ويعرضونها على أساس بيع الرجا. إلا أنها تخضع لضوابط شرعية معينة[3].

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٨ ص ٣٨

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧ص٦٦-٦٧.

[3] انظر بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص١٠٦، ص١١٣، ص١٦٦.

– جريان تقابض فعلي أو حكمي للعوضين أو لأحدهما، وإلا فبيع الدين بالدين محرم ولا يجوز شرعاً.

– يحرم التعامل مع الشركات التي يكون نشاطها التجاري وغرضها الأساسي محرما كشركات التأمين، والشركات الربوية، وشركات الخمور، والدخان، وغيرها[1].

– لا يجوز تداول السندات لا بيعاً ولا شراءً لأنها قروض ربوية[2].

– جواز تداول الأسهم في بيع الرجا كأصل إنتاجي، لأنها تمثل جزء من ملكية الشركة ككل.

– المشتري يقصد الشراء الفعلي والحقيقي، ولا خيار له بالفسخ، إلا أنه يُخول البائع (الشركة المساهمة) حق الفسخ خلال مدة محددة في العقد.

– للبائع دون المشتري تفعيل شرط فسخ العقد أو إمضائه، أي ليس للمشتري أي حق بالفسخ أو المطالبة به، فلو أن الشركة المساهمة أسقطت حقها علناً أو سراً من الفسخ تم البيع بالكامل لأن المشتري بالأساس قصد البيع الحقيقي بخيار الشرط للبائع، وهذا الضابط في بيع الرجا أصل جوازه وشرعيته.

بيع الرجا في الأسواق المحلية

يمكن أن يُتداول بيع الرجا في الأسواق المحلية باعتباره بيع شرعي، ولأهميته لكلا الطرفين المتعاقدين، إلا أنه يُستحب لحفظ الحق إتباع الآداب الشرعية التي سبق ذكرها، من الكتابة، والشهود، ووضع كفيل، وتوثيق العقد.

[1] انظر بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص١٠٩.
[2] انظر بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص١٤٨، ص١٥٣.

مخاطر بيع الرجا

المراد بالمخاطرة أن يشتري الإنسان السلعة، وهو لا يضمن أن يربح فيها، وقد يشتريها ثم يبيعها بخسارة، وقد يشتريها ثم تتعرض للهلكة، هذا فيه نوع من المخاطرة

وهو جائز بما أَنَّ العقد عند تمامه قد تمت أركانه وشروطه فالعقد صحيح، وليس فيه محظور شرعي، فوجود الخطر بعد العقد هذا لا يجعل العقد محرمًا.

فربما يتعرض بيع الرجا كما يتعرض غيره من البيوع والمعاملات لمخاطر قد تلحق الضرر لأحد المتعاقدين، وهذا ما حذر منه الشارع، لذلك فالاحتياط من إمكانية ورود المخاطر وتجنبها واجب شرعي يجب العمل به، والقيام على تحصيله أمر من أوامر الشارع عزّ وجلّ.

ومن هذه المخاطر:

١ – عدم قدرة البائع على السداد، إذا تعرض صاحب الأصل الإنتاجي لعسر مادي، ولم يجد من يُقرضه لفك عسرته، فإنه يبحث عن المخرج الشرعي لتفادي أعظم الضررين (ضرر الدين وضرر المال)، ويلجأ إلى بيع الرجا على رجاء الرجوع بمبيعه ورده لملكه، مؤثراً الحلال على الحرام.

إلا أنه قدّ يتعرض لخطر عدم القدرة على السداد وردّ الثمن لإعادة مبيعه، وبإمكانه لتقليل نسبة الخطر الممكن الورود أن يطيل مدة البيع عند كتابة العقد وليس بعده، ليكون في سعة أكثر، علّهُ يرد الثمن.

كما أنه إذا عجز عن تسديد الثمن في الوقت المحدد، أن يطلب الإقالة من المشتري، وهو حكم شرعي متفق عليه.

٢ – مماطلة المشتري برد المبيع، (المسلمون عند شروطهم) [1] ديانة، و(العقد شريعة المتعاقدين) [2] قانوناً.

ولنفي هذا الخطر بالكامل، يكون بكتابة العقد وتوثيقه عند الجهات الرسمية في الدولة، ووضع إشارة عليه بعدم بيعه أو التصرف بما يُخل به سوى الانتفاع بمنافعه، وإلا كان ضامناً شرعاً وقانوناً.

٣ – تلف المبيع[3]: الأرض كمبيع في عقد بيع الرجا أقلّ تعرضاً للأخطار من العقارات وربما تنتفي المخاطر عن الأراضي كأصول مباعة بالرجا إن اتبع العاقدان آداب البيع الشرعي، من وضع شاهدين، وكتابة العقد في الجهات الرسمية.

بينما العقارات فهي أقلّ تعرضاً للأخطار من الآليات والعدد والأدوات، وتنتفي المخاطر عن العقارات كأصول مباعة بالرجا (وبالإضافة إلى الآداب الشرعية) تضمين العقد بعض البنود الرضائية، كالحفاظ على العقار، وعدم تغيير وتبديل شيء إلا بإذن البائع، وكالاتفاق على بعض الديكورات والتغيرات التي تخدم المشتري، وغير ذلك من البنود التي تضمن حق البائع، أما سوى الأراضي والعقارات من الآليات وغيرها فيجب أن تخضع لضوابط السلامة وهي: باعتبار أنّ المشتري قاصداً البيع الحقيقي لا الصوري مع تخويل البائع حق فسخ البيع بعد مدة محددة، فإنّ المبيع قد يتعرض لتلف في بعض أجزائه أو في جميعها وعند انتهاء مدة العقد أراد أن يفسخ البائع البيع، وأن يسترد المبيع، فإنّ الخطر هو التلف الواقع على المبيع، فهل المشتري ضامن أم غير ضامن، أو ضامن إن كان التلف مقصوداً أو غير مقصود، أو كان التلف الحاصل بآفة سماوية، أو بإهمال، أو كان التلف الواقع على

---

[1] سبق تخريجه.

[2] القانون المدني السوري ٤٨\١.

[3] وضع الباحث فقرة (ضوابط السلامة للمبيع إن لم يكن أرضاً ولا عقاراً) في الفصل الثاني المبحث الثالث المطلب الثالث انظر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص٥٧٧.

المبيع لا بدّ من وقوعه، وهذا ظاهر في كل الأدوات والعدد والآليات وربما تتعرض العقارات لمثل هذا، ولكن بنسب أقل والأراضي نادراً.

إذا تعرض المبيع للتلف بعضه أو كله بعد قبض البدلين، فإنّ البائع حرّ التصرف، إما أن يتم البيع، وإما أن يفسخه، فإن أمضى البيع فالمشتري يصبح حرّ التصرف ببضاعته، وإن فسخ البائع البيع فالمشتري أمام عدة احتمالات:

أ. لا يضمن التلف الطبيعي للآلة وهذا يقدره أصحاب الخبرة كمن باع سيارة بالرجا من موديل ٢٠١٦ م لمدة ثلاث سنوات وكان ثمنها عند البيع عشرون ألف دولار، وعند انتهاء مدة البيع وبعد ثلاث سنوات انخفض ثمن السوق لهذه السيارة فلا يضمن المشتري الفرق بين السعرين لأنه تلف طبيعي.

ب. يضمن المشتري التلف المتعمد سواء قبل قبض المبيع ويعتبر قابضاً له أو بعده.

ج. يضمن المشتري التلف الكلي أو الجزئي أو التلف الحاصل بآفة سماوية مادام قابضاً للمبيع.

د. لا يضمن المشتري التلف الحاصل قبل قبض المبيع فلو تعاقد البائع والمشتري على بيع آلة زراعية بالرجا وأودع البائع الآلة عند شخص ثالث لحين تسديد المشتري كامل الثمن، فإن تلفت الآلة عند الشخص الثالث وقبل استلام المشتري لها فلا يضمن لعدم القبض.

هـ. فإن اشترى شخص آلة واستلمها ثمّ استودعها عند البائع لعدم وجود مكان عند المشتري لتبييتها ثم طرأ عليها ضرر فإنّ المشتري ضامن لأنه قبض المبيع، كمن اشترى دواب ولا يوجد عنده اصطبل فتركها في الاصطبل عند البائع لعدم وجود مكان عند المشتري ثمّ هلكت فلا يضمن البائع، لأنّ وجودها عنده لا لعدم القبض

وإنما لعدم وجود مكان عند المشتري فوجودها عند البائع على سبيل الأمانة[1] .

"والصواب من القول أنّ المشتري ضامن ما دام قد استلم المبيع وأصبح ملزماً بدفع الثمن الذي حدداه ثمناً للمبيع قال الشعبي : " اشترى عمر فرساً واشترط حبسه إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما بعد فحمل عليه عمر رجلاً فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحاً فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت أو ردّ ما أخذت. فقال عمر: قضيت بمرّ الحق"[2] .

بيع الرجا كبديل شرعي عن التورق المصرفي:

التورق المصرفي المنظم: هو عقد مستجد يُتداول في المصارف كصيغة بديلة عن القروض الربوية[3]، وقد عرفه العلماء بأنه: " قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقد اً لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل"، أو هو: " قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقد اً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق"[1] . وهو من المحرم شرعاً عند جمهور العلماء، وأنه هو بعينه بيع العينة المنصوص على تحريمه[2] .

---

[1] انظر، المغني، مرجع سابق،ج٦ ص١٧ انظرالسيل الجرار، مرجع سابق،ج١ ص٥٣١ انظرالوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني اختلاف الأئمة العلماء تحقيق: السيد يوسف أحمد دار الكتب العلمية لبنان / بيروت،ج١ ص٣٥٢، ط١، ١٤٢٣ ه ٢٠٠٢ مج١ ص٣٥٢.

[2] بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة مرجع سابقص٥٧٧ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحلى دار الفكر ج٨ص٣٧٣.

[3] التورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ ه ٢٠١٣ م ص٢١٤

[1] التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص٣٣

[2] راجع التورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ ه ٢٠١٣ م

لذا فإن الباحث يقترح بيع الرجا بديلاً عن التورق المصرفي المنظم، كصيغة تمويلة مستجدة في المصارف الإسلامية.

فبدلاً من العقد الصوري الملطخ بالربا بين البنك والعميل، يعمل البنك على تنظيم عقد بيع الرجا وإحلاله محل التورق لعملائه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث ذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها خلال هذا البحث مستعيناً بالله تعالى وهي كالتالي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١. أنّ بيع الرجا بيع مستجد أفتى به الإمام الشوكاني، وتنطبق عليه كل أحكام البيوع من شروط، وأركان وخيارات وغيرها.

٢. صورة بيع الرجا (بيع يتضمن شرط رد المبيع للبائع والثمن للمشتري بعد فترة زمنية محدد، على أن يستغل كلا الطرفين عوض الآخر بإذن صاحبه وشرط فسخ البيع من حق البائع دون المشتري فإن لم يفسخ البائع البيع بعد انتهاء المدة تمّ البيع وسقط حقه بعد انتهاء المدة المضروبة)

٣. أنّ بيع الرجا بيع شرعي يكييف على بيعٍ بخيار الشرط، وعلى عقد الرهن، وعلى الوعد بالوفاء خارج العقد، أو في صلب العقد، وأنه لا عبرة بالمصطلحات وبالمسميات.

٤. المبيع في بيع الرجا، ممكن أن يكون أراضي، وعقارات، وألات، وأسهم شركات، وغيرها مما لا يعتريها الهلاك كلياً.

٥. مادام الأصل في العقود والشروط الإباحة حتى يرد دليل على التحريم، فممكن إنشاء عقود جديدة مضبوطة بضوابط الشرع، تحقق المرونة في السوق الإسلامي، وتكون بديلاً عن معاملات ربوية محرمة.

٦. الأصل في المعاملات الإباحة، فمن قال يحرم هذا أو ذاك فيطالب بالدليل، فإن أتى.

٧. موافقة مقاصد الشارع الحكيم في الأعمال والتصرفات واجب شرعي مأمورين به في الكتاب والسنة.

٨. عقد بيع الرجا موافق لمقصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد.

٩. بيع الرجا ليس هو نفسه بيع الوفاء، بل بينهما فروق جلية بينها الباحث في محلها من البحث.

١٠. بيع الرجا ليس قرضاً جرّ نفعاً، إنما هو بيعاً شرعياً جرّ نفعاً، مكوناً من مما يتكون منه أيّ بيع آخر بأركانه وشروطه، وعلاوة على ذلك فهو ذو شروط خاصة بضوابط شرعية.

١١. يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الرهن من بيع لا من قرض أو دين، وهذا محل إجماع عند كل الفقهاء، وعلى كل المذاهب.

١٢. بيع الرجا هو بيعٌ لا قرض، فإن كان قرضاً وتحايل المتعاقدان على جعل مبيعاً بينهما حيلة ليخرجا من قرض جرّ نفعاً إلى ساحة الحلال الطيب فهذا حرام وغير جائز باتفاق جماهير الفقهاء.

١٣. بيع الرجا مع الوعد بالإقالة يلتقي مع بيع المرابحة للآمر بالشراء بمسألة الوفاء بالوعد.

١٤. عقد بيع الرجا عقد مستجد يعتبر كصيغة تمويلية جديدة ليندرج في قائمة المصارف الإسلامية.

١٥. عقد بيع الرجا يعتبر بديلاً شرعياً عن التورق الربوي المنظم لدى المصارف وربما يكون بديلاً عن كثير من الصيغ الربوية، وهذا بحد ذاته يشكل مرونة في المصارف الإسلامية، وتوسيع دائرة الحلال وتضييق الحرام في المعاملات.

١٦. بيع الرجا ذو ضوابط وآداب يجب اتباعها لئلا يقع العميل في المحظور.

١٧. مكن تطبيق بيع الرجا في الأسواق المحلية بشروطه وضوابطه وآدابه.

١٨. البورصة سوق كأيّ سوق من الناحية الشرعية، فيها الخبيث وفيها الطيب، ومن الممكن تطبيق بيع الرجا على الأسهم التجارية للشركات مباحة الانتاج.

١٩ . المخاطر متوقعة على كل المعاملات ومنها بيع الرجا لذلك يسن شرعاً كتابة العقد عند الجهات الرسمية لضمان الحقوق .

٢٠ . إنّ التكييف الفقهي لبيع الرجا على أساس عدة عقود وأصول شرعية بينّ واضح الشرعية، وخصوصاً بيع الرجا على خيار الشرط، وباعتبار أنّ خيار الشرط حكمه الجواز شرعاً مع جواز المدة المتفق عليها، فما الفارق بينه وبين الإقالة إن شُرطت في صلب العقد (كأن يقول البائع أبيعك الأرض وأنا مقال بعد سنة) .

٢١ . بما أنّ الله عزّ وجلّ لم يحرم شيئاً إلا لحكمة، كتحريم الميتة والخمر والميسر لما فيها من ضرر عائد على النفس، وكذلك المعاملات المالية ما حُرّمت معاملة إلا لضرر عائد على أحد المتعاقدين، كالغبن والجهالة والربا والغرر وغير ذلك، إذاً فالقياس واضح المعالم، فلما الخلاف في حلّ أو تحريم بعض صور البيع إذا كانت المعاملة لا تعود بالضرر على أحدٍ لا حالاً ولا مآلاً، وكانت موافقة لمقصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، كشرط الإقالة في صلب العقد مثلاً بضوابط كتحديد المدة باعتبارها مهمة لاطمئنان المشتري إذا قام بعمل ما أن لا يفسخ البائع، فتحديد المدة الزمنية للبيع تجعل المشتري مطمئناً لإقامة عمله وإكماله على أحسن وجه .

٢٢ . باعتبار أنّ باب الاجتهاد مفتوح لمن ملك الأدوات والملكة المؤهلة لذلك، فلما التعصب المذهبي من الفقهاء المتبحرين بعمق في غمار الشريعة، كحديث(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط)، فحكمه يدور بين (ضعيف جداً والموضوع) والشافعية يستدلون به على تحريم الشرط في البيع، علماً أنّ الإمام الشافعي لم يستدل به في كتابيه (الأمّ) و(الرسالة) .

التوصيات

١ . يوصي الباحث الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي بالتنقيب في بطون الكتب والمراجع القديمة عن فتاوى وأقوال للعلماء لتوضيح معالم الطريق وتبينه، لأنّ الوقوف عند مذهب ما والتعصب له تضييق للأمة وخصوصاً في جانب المعاملات، وهذا منافي لمقتضى الشريعة الغراء التي أتت ميسرة لمعاملات الناس، فلربما نجد عند أحد الفقهاء ما غاب عند غيره، وهذا مشروط بعدم مخالفة الشرع بحال من الأحوال.

٢ . كما أوصى العلماء والدعاة بالدعوة إلى الحلال من المعاملات ونبذ الحرام منها، وتبيين هذه الصيغ والعقود في المساجد والمؤتمرات وأماكن الدعوة، فإنّ غالبية الناس من المسلمين ليس لديهم أيّة فكرة عما يُتداول في المصارف أو الأسواق المنظمة، فإنّ تعريف الناس بالمعاملات الشرعية المسماة والمستجدة هو بحدّ ذاته بديلاً شرعياً عما في أيدي الناس من الربا وغير من المحظورات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا الحمد لله ربّ العالمين

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية
٢. فهرس الأحاديث والآثار
٣. فهرس المراجع والمصادر
٤. فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

١. ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ البقرة ١٩٨

٢. ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٣١

٣. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة ٢٧٥

٤. ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٧٩.

٥. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة ٢٨٢.

٦. ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة ٢٨٢.

٧. ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٨٣.

٨. ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ آل عمران ٧٢.

٩. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩.

١٠. (لَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً) النساء ٩٨ .

١١. (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) المائدة ١ .

١٢. (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) الأنعام ١١٩ .

١٣. (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) الأنعام ١٤٥ .

١٤. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) .

١٥. (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) الأنعام ١٥١

١٦. (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) التوبة ٥ .

١٧. (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) التوبة ٣٧ .

١٨. (وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ١٠٦التوبة.

١٩. (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) الأعراف ٣٣.

٢٠. (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ ۙ لاَ تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) الأعراف ١٦٣.

٢١. (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) الأنفال ١٦.

٢٢. قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) يونس ٥٩.

٢٣. (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ) يوسف ٣٨.

٢٤. (فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) يوسف ٧٠.

٢٥. (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) الأنبياء ٧٨.

٢٦. (وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) ٢٦الحج.

٢٧. (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) الإسراء ٣٤.

٢٨. (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) ص ٤٤.

٢٩. (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ) ص ٧٨–٧٩.

٣٠. (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الشورى ٢١.

٣١. (سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ۚ بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) الفتح ١١.

٣٢. (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) العصر.

فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة على حسب ترتيب المعجم

" إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها
" إنّ أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرّم
" إنما البيع عن تراض
" فإنّ خيركم أحسنكم قضاءً
" فقضاني وزادني
" لايُغلق الرهن من صاحبه
" من غشنا فليس منا"
" إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام
" إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا
" البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا أو تكون صفقة خيار"
" المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
" نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
" إنما الأعمال بالنيات
" إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة
" التاجر الصدوق الأمين
" الخراج بالضمان
" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
" ضعوا وتعجلوا
" المسلم أخو المسلم، لايحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب
" قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
" لا تبيعوا الدينار بالدينارين

" لا ضرر ولا ضرار

" لا يبع أحدكم على بيع أخيه

" ولا يجمع بين متفرق

" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة

" الصلح جائز بين المسلمين

" ليشربن ناسٌ من أمتي الخمر

" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما

" ما بال أقوام يشترطون شروطاً

" من أسلف في شيء ففي كيل معلوم

" المسلمون عند شروطهم

" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ

" من أدخل فرساً بين فرسين

" من أقال نادماً أقال الله عثرته

" عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور

" الحلال مأحلّ الله في كتابه

" نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع

" نهى عن بيع الحصاة وعن بيع

" نهى عن بيع الكاليء بالكاليء

" نهى عن بيع اللحم بالحيوان

" نهى عن بيع المضامين والملاقيح

" نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر

" نهى عن بيع النخل حتى يزهو

" نهى عن بيع ضراب الجمل وعن بيع

" قضاء الله أحق وشرط

" نهى عن المزابنة والمحاقلة

" نهى عن المنابذة

" نهى عن بيع وشرط

" هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة

" بينما امرأتان معهما ابناهما

" المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا

" فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وتفسيره

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤١٦ ه ١٦٢٦ م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبي القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار الفكر.
- أحكام القرآن، محمد ابن إدريس الشافعي، عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية بيروت.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ج ١٩ ص ٢٦، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الحديث النبوي الشريف وشروحه

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط ٣.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ ١٦٦٣ م ط ٢.
- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
- سنن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد.
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفيحاء، ط ٣
- سنن أبو داود، دار الكتاب العربي بيروت.
- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل.
- الموطأ، الإمام مالك ابن أنس، دار احياء الكتب العربية، ص ٥٩١.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،، دار الكتب العلمية، ط ١.
- اسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن درويش الحوت، البيروني، دار الفكر، ط ١.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت.

أصول الفقه والقواعد الفقهية

- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار السلام، تحقيق محمد محمد ١٤٢٤ هـ، تامر، ط ٢.
- المدخل الفقهي العام، الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
- الواضح في أصول الفقه، د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ.
- الأشباه والنظائر، الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٢٩٣، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٦٦١ م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د.يوسف حامد العالم، الدار العالمية ١٤١٦ ه ١٦٦٤ م/ للكتاب الإسلامي الريا، ط ٢.
- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق أحمد ١٤١٦ ه ١٦٦٦ م. عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١.
- المنثور من القواعد، بدر الدين محمد ابن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف واشؤون الإسلامية الكويت، ط ١.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبي اسحاق الشاطبي، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية بيروت، ط ١٤٢٣ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- الإحكام في أصول الأحكام، الإمام العلامة علي ابن محمد الآمدي، ١٤٢٤ هـ دار الصميعي ط ١.
- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار البيان للتراث القاهرة، ط ١٤١٩،١ ه ١٦٢٩ م.

- الأشباه والنظائر للسبكي،
- المصالح المرسلة، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ص ١٦ الأولى، ١٤١١ هـ.
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الدكتور مصطفى البغا، دار الإمام البخاري دمشق.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة ٢١١١ م.، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط ٢.
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز ابن عبد السلام،، تحقيق د. نزيه كمال حماد د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، ط ٢ ١٤٢٢ ه ٢١١٩ م.
- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط ٥.
- الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي الظاهري،، مطبعة العاصمة القاهرة.

الفقه الحنفي

- اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق عبد الكريم العطا، مكتبة العلم الحديث، ط ١٤٢٣،١ ه ٢١١٢ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ ه.
- حاشية ابن عابدين، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة.

الفقه المالكي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الفكر بيروت.
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي الحضرمي، دار الفكر،
- المقدمات الممهدات / أبي الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق الاستاذ سعيد أحمد أعرب، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
- النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى.
- الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق بيروت.

الفقه الشافعي

- حاشية اعانة الطالبين، أبى بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد الدمياط، ط١
- الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام الغزالي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود على محمد معو، دار الكتب العلمية.
- الأم، محمد ابن إدريس الشافعي، دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.
- المجموع في شرح المهذب، محي الدين ابن شرف النووي،، دار الفكر.
- إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد الغزالي، مؤسسة المختار، ط ١

- فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر

الفقه الحنبلي

- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة. ١٤١٢ ه ١٦٢٢، والنشر، ط ١
- الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الجزء ٢٦، مطبعة الملك فهد ابن عبد العزيز للمصحف الشريف.
- إعلام الموقعين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، مؤسسة جواد، ج ١.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، دار العنان، ابن القيم، ط، ١٤٢٣ هـ.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج٤ ص٣٢٦، ط١. بحوث فقهية.
- الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار الصميعي، الطبعة الأولى.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر.
- حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد سليمان

الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني،، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراسس للنشر.
- الإقناع لطالب الإنتفاع، شرف الدين موسى ابن أحمد ابن موسى ابن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي ج ٢ ص ١٦٤ الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ – ٢١١٢ م.
- شرح منتهى الإيرادات، الشيخ منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

المذهب الزيدي

- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق محمد صبحي الحلاق، مكتبة الجيل الجديدة، صنعاء. الطبعة الأولى.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ابن حزم ط١.

الفقه عام

- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي مصر.

- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ٢ ١٤١٦ هـ ١٦٢٦ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، دار السلاسل.
- محمد ابن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق، طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم دار ابن عفان، ط١.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
- اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢١١٢ م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الفتاوى الهندية.

كتب اقتصادية واقتصاد إسلامي

- بيع الرجا عند الإمام الشوكاني ومدى إمكانية الأخذ به مصرفي اً، الدكتور لطف ابن محمد السرحي، بحث مقدم لحوار الأربعاء.
- المجموع في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، ط ١٤٢٥ ١ ٥ ٢١١٥ م.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤٣١ ٣ ٥ ٢١١٦ م.
- الشامل في معاملات عمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، ط ١.
- النظام المصرفي الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، ط ١.

- الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: الإجارة المنتهية بالتمليك للدكتور علي محي الدين القره داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- بيع التقسيط، رفيق المصري، تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم ١٤١٢ هـ ١٦٦٩ م، وهو بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ١٤١١ هـ، دمشق، ط٢
- نظرية العقد لابن تيمية، مركز الكتاب للنشر.
- الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، سليمان ابن صالح الثنيان، ١٤٢٣ ه، الجامعة الإسلامية ج ٢ ص ٩١٦ ط١.
- أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة، أبو سعيد بلعيد بن أحمد، دار الإمام مالك للكتاب الطبعة الثالثة ١٤٢٦ ه ٢١١٢ م الجزائر.
- أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، الدكتور فضل الرحيم محمد عثمان كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ج١ ص٢٧٦.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة.
- ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، الدكتور سامر قنطقجي، دار النهضة.
- المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق.
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، محمد بن عبد الله العمراني
- المصارف الاسلامية، فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
- الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك المصرفية الدكتور محمد رامز العزيزي، دار الفرقان، ط ١.

- المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدكتور صالح حميد العلي، دار النور، ط ١ .
- المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية الدكتور، محمود حسين الوادي والدكتور حسين محمد سمحان، دار الميسرة للنشر والتوزيع ط١ .
- عمليات التو رق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، دار النفائس، ط ١
- المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، الدكتور علاء الدين الزعتري، دار غار حراء.
- فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة، الدكتور نور الدين العتر، دار الرؤية، ط ١
- العقود المركبة في الفقه الإسلامي، الدكتور نزيه حمادة.
- المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، أحمد عبد الفتاح أبو عبيد .
- الدكتور ناصر أحمد إبراهيم النشوى، عقد الاستصناع، دار الفكر، ط ١
- الشامل في معاملات عمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، ط
- النظام المصرفي الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، ط ١
- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم.
- الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: الإجارة المنتهية بالتمليك للدكتور علي محي الدين القره داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر، ١٤٢١ ه.
- البنوك الاسلامية، عبد الله الطيار

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن
- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية دار القم دمشق.
- نظام التأمين لمصطفى الزرقا.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، الدكتور عيسى عبدو.
- النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، منذر قحف، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.
- موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وشهادات والمعاملات المصرفية والتأمين، الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن، دار السلام للطباعة والنشر.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الدكتور محمد سليمان الأشقر ورفاقه، دار النفائس للنشر، الأردن، ط١، ١٤١٨.

اللغة والمعاجم

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر بيروت
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
- مختار الصحاح.
- مقاييس اللغة لابن فارس.
- شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،،دار القلم، ط١
- معجم لغة الفقهاء
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الدكتور نزيه حماد، دار القلم، ١٤٢٩، ط١.

تاريخ وتراجم الرجال

- سيرة ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام.

المواقع الإلكترونية

- موقع مركز أبحاث فقه المعاملات www.kantakji.com
- المكتبة الشاملة.

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

http://kie.university